وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Te' :ssa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم: العلوم الاجتماعية

الميدان: علوم إنسانية و اجتماعية

الشعبة: علم الاجتماع

التخصص: علم إجتماع إنحراف وجريمة

مذكرة ماستر تحت عنوان

أثر السجل السابق للمجرمين في الأحياء على معدلات الجريمة

دراسة حالة بلدية ولاية تبسة للفترة 2010-2023

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

إعداد الطلبة :
- جدعون أحمـــد
- مجدي حفظ الله

إشراف الدكتورة:
د. جفال نور الدين

الاسـم واللقـب	الرتبـة العلميـة	الصفـة
بن عزوز حاتـــم	أستاذ تعليم عالـي	رئيس
جفال نور الديـن	أستاذ تعليم عالـي	مشرفـا ومقررا
سليمي نعيمـــة	أستاذ محاضر – أ–	عضوا ممتحنـا

السنة الجامعية 2023 / 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)

رواه أبو داود (1672)

وصححه الألباني في صحيح أبي داود أشكر الله العلي القدير على توفيقه

لإتمام هذا العمل فهو عز وجل أحق بالشكر والحمد سبحانه وتعالى

ولا يسعنا في مستهل هذه الدراسة إلا أن ننسب الفضل ونرده

لأصحابه ولو بكلمات بسيطة نكتبهن بكل فخر وإعتزاز

ونخص بالذكر الأساتذة المشرفين

على رأسهم الدكتور (جفال نور الدين)

الذي أحاط البحث بالرعاية وتابعه بالإهتمام فهو

الذي أشرف على هذا البحث منذ أن كان مجرد

فكرة إلى أن بلغ ما بلغه الآن

فله جزيل الشكر والعرفان بالجميل على تحمله

وصبره معنا طيلة فترة الدراسة داعينا من المولى

عز وجل أن يجازيه عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر الكبير والإمتنان إلى الدكاترة والأساتذة المشرفين

الذي تكبدوا عناء مناقشتنا فلكم كل التقدير

والإحترام ودمتم في خدمة العلم والطالب

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

قائمة المحتويات

شكر وعرفان	
قائمة المحتويات	
قائمة الجـداول	
قائمة الأشكـال	
العنوان	الصفحة
مقدمة عامة	أ – د
الفصل الأول: الجانب المنهجي للدراسة	5 - 20
تمهيد	6
1/ إشكالية الدراسة	7
2/ تساؤلات الدراسة	9
3/ أهمية الدراسة	9
3-1/ الأهمية العلمية للدراسة	10
3-2/ الأهمية العملية للدراسة	10
3-3/ الأهمية التطبيقية للدراسة	10
4/ أسباب إختيار الموضوع	10
4-1/ الأسباب الذاتية	10
4-2/ الأسباب الموضوعية	11
5/ أهداف الدراسة	11
6/ فرضيات الدراسة	12
7/ المفاهيم الأساسية للدراسة	12
7-1/ الجريمة	12
7-2/ الأحياء	13
7-3/ سجل السوابق القضائية	14
7-3-1/ السجل	14
7-3-2/ صحيفة السوابق القضائية	16
7-3-3/ سجل السوابق القضائية	16
8/ الدراسات السابقة	17
8-1/ دراسة عز الدين ريطاب (2015)	17
8-2/ دراسة سيد علي موسى وسواكري الطاهر (2019)	18
خلاصة	20

العنوان	الصفحة
الفصل الثاني: المجرمين	21 - 34
تمهيد	22
1/ خصائص المجرمين	23
1-1/ المهارة	23
1-2/ المعرفة	23
1-3/ الوسيلة	23
1-4/ السلطة	23
1-5/ الباعث	24
2/ أهداف المجرمين	24
3/ أنواع المجرمين	25
3-1/ المجرمون المؤثرين بالعامل التكويني	25
3-1-1/ المجرمون بالميلاد	25
3-1-2/ المجرمين بالعاطفة	25
3-2/ المجرمون المؤثرين بالعوامل الاجتماعية	25
3-2-1/ المجرمون بالصدفة	25
3-2-2/ المجرمون المعتادون	26
3-3/ المجرمون الذين مصدر اجرامهم الخلل العقلي	26
3-4/ المجرم الصرعي	26
4/ العوامل الدافعة بالأشخاص إلى ارتكاب الجريمة	26
4-1/ العوامل الداخلية	26
4-1-1/ الوراثة	26
4-1-2/ السن	27
4-1-3/ الجنس	27
4-1-4/ الذكاء	27
4-2/ العوامل الخارجية	28
4-2-1/ العوامل الإجتماعية	28
4-2-1-1/ الأسرة	28

العنوان	الصفحة
4-2-1-2/ جماعات الرفاق	28
4-2-1-3/ بيئة المسكن	28
4-2-1-4/ بيئة العمل	29
4-2-1-5/ البيئة الترويجية وأوقات الفراغ	29
4-2-1-6/ بيئة المدرسية	29
4-2-2/ العوامل الإقتصادية	30
4-2-2-1/ الفقر	30
4-2-2-2/ البطالة	30
4-2-3/ العوامل الثقافية	30
4-2-3-1/ وسائل الإعلام	30
4-2-3-2/ إنخفاض المستوى التعليمي	31
5/ مجالات إكتساب الفرد صفة المجرم	31
5-1/ السباب والشتم	31
5-2/ التدخين	32
5-3/ السرقة	32
5-4/ الكذب	32
5-5/ إدمان الكحول	32
5-6/ إدمان المخدرات	33
خلاصة	34
الفصل الثالث: الجريمة	53 - 35
تمهيد	36
1/ تقسيمات الجريمة	37
1-1/ جريدة الردة	37
1-2/ جريمة القتل	37
1-3/ جريمة الزنا	38
1-4/ جريمة تعاطي المخدرات	38
1-5/ جريمة ترويج المخدرات	38

العنوان	الصفحة
1-6/ جريمة السرقة	39
2/ أركان الجريمة	40
2-1/ الركن القانوني	40
2-2/ الركن المادي	40
2-3/ الركن المعنوي	41
3/ عناصر الجريمة	42
3-1/ الجاني مع المسؤولية:	42
3-2/ الفعل	42
3-3/ القصد	42
3-4/ الضحية	43
3-5/ المكان والزمان	43
4/ العوامل المؤدية للجريمة	43
4-1/ العوامل الإجتماعية	43
4-2/ العوامل الوراثية	44
4-3/ العوامل البيولوجية	45
4-4/ العوامل الدينية	45
4-5/ العوامل النفسية	45
4-6/ العوامل الاقتصادية	45
5/ آثار الجريمة	46
5-1/ الآثار الاقتصادية	46
5-2/ الآثار النفسية والاجتماعية	46
6/ النظريات المفسرة للجريمة	47
6-1/ النظرية السلوكية	47
6-1-1/ نظرية الإحباط (العدوان)	47
6-1-2/ نظرية التعلم الاجتماعي	48
6-2/ نظرية التحليل النفسي العدوان	49
6-3/ النظرية البيولوجية	50

العنوان	الصفحة
4-6/ النظرية المتعددة العوامل	51
5-6/ النظريات الإجتماعية	51
خلاصة	53
الفصل الرابع: سجل السابق للمجرمين	68 - 54
1/ الجهات المعنية بالسجل السابق للمجرمين	55
2/ أهداف سجل السوابق العدلية	56
3/ أقسام سجل السوابق العدلية	56
1-3/ صحيفة السوابق القضائية رقم 1	56
1-1-3/ إنشاء صحيفة السوابق القضائية رقم 1	57
2-1-3/ ترتيب صحيفة السوابق القضائية رقم 1	57
3-1-3/ أسباب تحرير صحيفة السوابق القضائية رقم 1	58
4-1-3/ بيانات صحيفة السوابق القضائية رقم 1	58
5-1-3/ حالات إتلاف صحيفة السوابق القضائية رقم 1	58
2-3/ صحيفة السوابق القضائية رقم 2	59
1-2-3/ الجهة التي تسلم إليها صحيفة السوابق القضائية رقم 2	59
2-2-3/ جهات إصدار وتسليم صحيفة السوابق القضائية رقم 2	60
3-3/ صحيفة السوابق القضائية رقم 3	60
1-3-3/ حالات الإثبات في صحيفة السوابق القضائية رقم 3	61
2-3-3/ الجهات التي تسلم لها صحيفة السوابق القضائية رقم 3	61
3-3-3/ جزاء التزوير في صحيفة السوابق القضائية رقم 3	61
4-3/ صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية (المؤسسات والمحلات)	61
1-4-3/ إختصاصات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية	62
2-4-3/ مضمون صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية	62
5-3/ صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات.	63
6-3/ صحيفة مخالفات المرور	63
4/ فوائد ومبررات العمل بالسجل السابق للمرجمين	64
5/ فوائد نشر الأحكام القضائية الصادرة عن السجل السابق للمرجمين	64

العنوان	الصفحة
6/ الآثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية	65
خلاصة	68
الفصل الخامس: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية	90 - 69
تمهيد	70
1/ مجالات الدراسة	71
1-1/ المجال المكاني	71
1-1-1/ بلدية ولاية تبسة	71
1-1-2/ حي جبل الجرف	72
1-1-3/ حي الزاوية	73
1-1-4/ حي فاطمة الزهراء	73
1-1-5/ حي لاروكاد	74
1-1-6/ حي جدايات مسعود (الفلوجة)	75
1-2/ المجال الزمني	75
1-3/ المجال البشري	76
1-4/ المجال الموضوعي	76
2/ عينة الدراسة	76
3/ كيفية إختيار العينة	76
4/ متغيرات الدراسة	77
4-1/ المتغير التابع الجريمة(Cri)	77
4-1-1/ إجمالي جرائم الإعتداء على الأشخاص	77
4-1-2/ إجمالي جرائم الإعتداء على الممتلكات	77
4-1-3/ إجمالي جرائم المساس بالأسرة والآداب العامة	77
4-1-4/ إجرامي جرائم المخدرات	77
4-1-5/ إجمال الجرائم الإقتصادية	77
4-1-6/ إجمالي الجرائم السيبيرانية المباشرة	77
4-1-7/ إجمالي جرائم الماسة بالنظام العام	78
4-2/ المتغيرات المستقلة	79

العنوان	الصفحة
4-2-1/ معدل سجل السوابق العدلية (Uem)	79
4-2-2/ معدل النمو الاقتصادي (Gdp)	81
4-2-3/ المستوى التعليمي (Sec)	81
4-2-4/ تعداد السكان (Pop)	82
4-3/ مصادر البيانات	82
5/ أدوات جمع البيانات	82
5-1/ الإطار القياسي المتبع في التحليل	82
5-1-1/ عملية بناء نموذج	82
5-1-2/ تقديم فرضيات نموذج الإنحدار المتعدد	84
5-2/ مراحل تحليل نموذج الانحدار المتعدد	86
5-2-1/ تحليل النموذج إحصائيا:	86
5-2-2/ تحليل النموذج إقتصاديا	88
6/ منهج الدراسة	89
6-1/ المنهج الوصفي	89
6-2/ المنهج الإحصائي	89
خلاصة	90
الفصل السادس: عرض نتائج الدراسة ومناقشتها	105 - 91
تمهيد	92
1/ عرض النتائج المتوصل إليها	93
1-1/ تحليل الوصفي للنموذج (دراسة وصفية لبيانات السلسلة المدروسة)	93
1-2/ تحليل النموذج إحصائيا	96
1-2-1/ تقدير النموذج	97
1-2-2/ جودة النموذج	98
1-3/ دراسة المشاكل القياسية للنموذج المقدر	100
1-3-1/ مشكلة التوزيع الطبيعي للبواقي	100
1-3-2/ مشكلة الارتباط الذاتي للبواقي	101
1-3-3/ مشكلة التعدد الخطي	102

العنوان	الصفحة
2/ تحليل النتائج ومناقشتها	103
2-1/ التحليل الاقتصادي للنموذج من خلال الدراسة والتحليل الإحصائي للنموذج	103
2-2/ تحليل العلاقة بين المتغير التابع (معدلات الجريمة) ومتغيرات للنموذج	103
2-3/ تحليل معنوية النموذج	104
2-4/ تحليل نتائج الإنحدار المتعدد	105
الخاتمـــــــــــــــة	106 – 109
قائمة المصادر والمراجع	110 – 119
قائمة الملاحـــــــــــق	
الملخـــــــــــــــص	

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الموقع الجغرافي لبلدية تبسة	72
2	الموقع الجغرافي لحي جبل الجرف	72
3	الموقع الجغرافي لحي الزاوية	73
4	الموقع الجغرافي لحي فاطمة الزهراء	74
5	الموقع الجغرافي لحي لاروكاد	74
6	الموقع الجغرافي لحي جدايات مسعود (الفلوجة)	75
7	تطور الجريمة في بلدية تبسة خلال الفترة (2010-2023)	79
8	تطور معدلات سجلات السوابق العدلية في بلدية تبسة خلال الفترة من 2010 إلى 2023	80
9	مراحل النمذجة الإقتصادية	83
10	يمثل التمثيل البياني للمتغيرات محل الدراسة	94
11	الإحصاءات الوصفية للنموذج المقدر	95
12	مصفوفة الارتباط الخطي بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة	96
13	تقدير نموذج الانحدار المتعدد	97
14	التوزيع الطبيعي للبواقي	100
15	نتائج تقدير إختبار الإرتباط الذاتي للبواقي	101
16	نتائج تقدير إختبار مشكلة التعدد الخطي	102

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	خصائص بلدية تبسة	71
2	تطور إجمالي الجريمة في لدية تبسة خلال الفترة (2010-2023)	78
3	تطور معدلات سجلات السوابق العدلية في بلدية تبسة خلال الفترة من 2010 إلى 2023	80
4	العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل	94
5	نتائج الإحصاءات الوصفية	95
6	ارتباط المتغير التابع بالمتغير المستقل	96
7	ارتباط المتغير التابع بالمتغير المستقل	98
8	تأثير كل متغير على حدا وتأثيره على المتغير التابع (CRI)	98
9	مدلوليات المقدرات ومعنوياتها	99

مقدمة

بالرغم من أن الجريمة واحدة من الظواهر الاجتماعية التي ألزمت مسار التطور البشري بدءا من ظهور الخليقة على الأرض إلا أنها لم تأخذ الاهتمام ولم تنل حقها كواحدة من أهم مشكلات حتى بداية الستينات من هذا القرن، ومنذ بداية السبعينيات طفت على السطح المشكلات وأصبحت من المشكلات التي لا تفوقها مشكلة أخرى، لذا ظهر الكثير من الآراء العامة والمتنوعة التي تتناول الجريمة .

وقد أخذت دراسات الجريمة كثيرا من الاهتمام في الدراسات الجغرافية المبكرة وتركت ذلك المجال لعلماء الاجتماع الذين عالجوا الجريمة من وجهة نظر علم الاجتماع، وتبنو ا منهجا في علم الجريمة يجمع بين الجغرافيا البشرية وعلم الاجتماع، وتعد المدرسة الجغرافية أو مدرسة الخرائط أو مدرسة علمية تفسر السلوك الإجرامي وتضع له نظريات علمية، ومن أهم مؤسسي هذه المدرسة أولف كثيليه QueteletK-Aوالذي درس الإحصائيات الجنائية الفرنسية بين عامي 1830 إلى 1826 وانتهى إلى وضع القانون الحراري للإجرام، والذي أكد فيه على وجود تغيرات في ظاهرة الإجرام ترتبط بالموقع الجغرافي وفصول السنة وأيدت هذا المنهج دراسات العالمين الفرنسي جيري Gurry وغيره من أنصار هذه المدرسة التي اهتمت بدراسة تأثير البيئة الجغرافية بعناصرها المختلفة وخاصة الموقع الجغرافي وأشكال السطح على السلوك الإجرامي

كما لعبت العوامل الاقتصادية دورا فعالا في تنمية الاجرام حنئذ ذهب بعض الفلاسفة الى تفسير الظاهرة الاجرامية من خلال الربط بين الاوضاع الاقتصادية السائدة والسلوك الاجرامي حيث راح "دوقريف" الى القول بان الوضاع الاقتصادية الصعبة وبين ذلك من خلال الاحصائيات، بان سوء الاوضاع الاقتصادية ستساهم في زيادة معدل الاجرام، بينما تحسن الاوضاع الاقتصادية يؤدي الى انقاص معدل الاجرام.

والحديث عن الاوضاع الاقتصادية يؤدي بنا الى موضوع التمييز بين الفقر والغنى فالكثير من علماء الاجرام يربطون العلاقة بين الاجرام والفقر الا ان هذا ليس حتمي بحيث تؤكد على ان الواقع يبين بان بعض الاغنياء اثبت تورطهم في الاعمال الاجرامية، فالعوامل الاقتصادية مرتبطة اشد الارتباط بالنظام الاقتصادي السائد في بلد ما من هذا يمكننا تفسير الظاهرة الاجرامية من خلال التعرض الى دراسة معطيات ومميزات النظام السائد في دولة معينة وهي التي تطبع النظام الاقتصادي وبالتالي الحالة الاجتماعية فالتحليل الاقتصادي للجريمة يتمحور حول مضمون النشاط الاقتصادي في حد ذاته.

وبالتالي فالجريمة تطورت وتنوعت مناهجها ووسائلها بين العديد من العوامل الإقتصادية والإجتماعية والجغرافية ومع تقدم المجتمعات، ولذلك فإن دراسة ظاهرة الجريمة تحتل مركزا مهما في

مجال الدراسات الاجتماعية إذ تحرص المجتمعات الإنسانية على بذل أقصى الجهود لمكافحة هذه الظاهرة السلبية التي تهدد كيانها، وذلك بغية استئصالها أو الحد من آثارها الضارة قدر الإمكان

كما تحرص المجتمعات أيضا وهي تحارب ظاهرة الإجرام، على مراعاة مبدأ الشرعية واعتبارات العدالة لكونها من القيم الثابتة التي تقوم عليها السياسة الجنائية في التشريعات المختلفة، إذ يقوم مبدأ الشرعية على فكرة أن على الدولة أن تحدد سلفا الأفعال الجرمية التي تعطيها حق التدخل بالعقاب عند ارتكابها، كما أن عليها أن تحدد الجزاء الذي ينبغي توقيعه على الجاني إرضاء للشعور العام وتحقيقا للعدالة

ويقتضي تحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين الجزاء الجنائي وجسامة الجريمة، مع الأخذ بعين الإعتبار مقدار الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة، ومدى استعداده أو ميله للإجرام، لأن الجناة يتباينون في شخصياتهم وفيما يحتمل في نفسية كل منهم، وفي الظروف المحيطة بهم، ولذلك ظهر ما يعرف بالعقوبة والذي يعتبر من أهم خصائص التشريعات الحديثة، ويعني ذلك أنه مادام هناك جريمة فإن هناك عقوبة متناسبة معها، حيث أن هذا التناسب هو الذي يجعل من العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وكيفية تنفيذها ملائمة لظروف من تفرض عليه كونها وسيلة لإصلاح المحكوم عليه، فلا ينبغي أن تطبق عبثا

ولكي يحصي المشرع هذه الجرائم ويستطيع أن يفرق بين المجرمين وباقي أفراد إنتهج ما يعرف بسجل السوابق العدلية ودعمه بصحيفة تحمل كل ما يتعلق بالفرد منذ ميلاده حتى مماته، فهي تحمل في طياتها جميع المعايير والأسس التي يبنى عليها إحصاء معدلات الجريمة من إسم ولقب الفرد وإسم والديه وموطنه ومهنته وجنسيته وحالته العائلية ورقم عقد ميلاده، بالإضافة إلى تاريخ أحكامه، وطبيعة ومدة العقوبات سواء بالسنة أو الشهر أو اليوم أو الساعة، وتاريخ المخالفات، والتهمة، وطبيعة الجريمة سواء جنة أو جناية أو مخالفة، فضلا على طبيعة الحكم سواء أكان حضوري أو غيابي والعقوبات التكميلية

كل هذه الخصائص والمعلومات والبيانات التي تحملها هذه الصحيفة تدون في سجل خاص يعرف بسجل السوابق العدلية يوضع على مستوى مصلحة معينة خاصة بالمحكمة المختصة تسمى مصلحة السوابق القضائية والتي تعد من أهم مصالح الجهات القضائية، لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام والقرارات، وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات لتكون بذلك ثمرة ذلك الجهد ومهيأة على مسك ملفات صحائف السوابق القضائي للأشخاص المعنيين المثبتة لوضعيتهم الجزائية ومتابعة كل ما تعلق بهم سواء إثبات الإدانات أو تلقي الاستفادة من رد الاعتبار القانوني والقضائي وما يترتب عليها من أثار

وبالتالي يمكن الحكم عليها بأنها آلية يعتمد عليها في إحصاء معدلات الجرائم على مستوى الحيز الجغرافي المراد إحصائه، كما أنها تلعب دورا محوريا في تحديد مكانة الفرد وقيمته ضمن المجتمع وداخل أسرته والحي الذي يقطن به لأن العقوبة المدونة في فحواها تحرم صاحبها من التمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية داخل موطنه وخاصة منها ما يرتبط بالشغل والعمل ضمن جهاز الدولة مما تجعل صاحبها مقيدا بالإعتماد على نفسه في كسب قوته بالعمل اليومي ويصبح عرضة للعديد من الضغوطات خاصة ما يرتبط منها بجلب المال وهنا نفرق بين إتجاهين الأول يكون دافعا لإرتكابه العديد من الجرائم في سبيل ضمان عيشه والثاني يكون تحفيزا منه لعدم إرتكاب الجريمة مرة ثانية يلجأ إلى إنتهاج رد الإعتبار وبداية حياة جديدة

لذا جاءت دراستنا هذه لتسليط الضوء على أثر السجل السابق للمجرمين في الأحياء على معدلات الجريمة وأخذنا نموذجا تمثل في دراسة حالة بلدية ولاية تبسة للفترة 2010-2023، حيث قمنا بتقسيم هذه الدراسة كالتالي:

الفصل الأول جاء بعنوان الجانب المنهجي للدراسة وذلك من خلال دراسة إشكالية الدراسة، تساؤلات الدراسة، أهمية الدراسة، أسباب إختيار الموضوع، أهداف الدراسة، فرضيات الدراسة، المفاهيم الأساسية للدراسة

الفصل الثاني إندرج تحت عنوان المجرمين ودرسة في فحواه كل من خصائص المجرمين، أهداف المجرمين، أنواع المجرمين، العوامل الدافعة بالأشخاص إلى ارتكاب الجريمة، مجالات إكتساب الفرد صفة المجرم

الفصل الثالث تخصص بدراسة الجريمة من خلال التطرق إلى تقسيمات الجريمة، أركان الجريمة، عناصر الجريمة، العوامل المؤدية للجريمة، آثار الجريمة، النظريات المفسرة للجريمة

الفصل الرابع عالج في مضمون سجل السابق للمجرمين من خلال دراسة الجهات المعنية بالسجل السابق للمجرمين، أهداف سجل السوابق العدلية، أقسام سجل السوابق العدلية، فوائد ومبررات العمل بالسجل السابق للمرجمين، فوائد نشر الأحكام القضائية الصادرة عن السجل السابق للمرجمين، الآثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية

الفصل الخامس تخصص بدراسة الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية من خلال التطرق إلى مجالات الدراسة، عينة الدراسة، كيفية إختيار العينة، متغيرات الدراسة، أدوات جمع البيانات، منهج الدراسة

الفصل السادس إنفرد بدراسة عرض نتائج الدراسة ومناقشتها من خلال عرض النتائج المتوصل إليها من جهة، ومن جهة تحليل النتائج ومناقشتها

الفصل الأول

الجانب المنهجي للدراسة

تمهيد

أولا: إشكالية الدراسة

ثانيا: تساؤلات الدراسة

ثالثا: أهمية الدراسة

رابعا: أسباب إختيار الموضوع

خامسا: أهداف الدراسة

سادسا: فرضيات الدراسة

سابعا: المفاهيم الأساسية للدراسة

ثامنا: الدراسات السابقة

خلاصة

تمهيد

يعد تحديد إشكالية البحث أو الدراسة من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث، إذ أنها تتطلب جهدا كبيرا في جمع المعلومات وترتيبها، والإطلاع عليها يحتاج بدوره إلى وقت كبير ونجاح البحث يرتبط بدقة هذه المعلومات وشموليتها لكل جوانب الموضوع، فالباحث لا يمكنه أن يشرع في دراسة مشكلة ما، دون أن تكون تلك المشكلة قد أثارت في ذهنه جملة من التساؤلات التي تستدعي الإجابة عنها بكل موضوعية أو دون أن يدرك أهمية دراستها والهدف منها، هذا طبعا بعد تحديده لمختلف أبعاد دراسته.

فمن هذا المنطلق سوف نتناول في مضمون هذا الفصل كل من: إشكالية الدراسة التي على أساسها سيتم طرح مختلف التساؤلات، إلى جانب توضيح أهمية الدراسة وأسباب إختيار الموضوع والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، بالإضافة إلى الدراسات السابقة في ذات المجال والتخصص، وصولا إلى تحديد أهم وأبرز مفاهيمها.

1/ إشكالية الدراسة

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية معاصرة لوجود الإنسان، تطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، لذلك اتجهت التشريعات منذ القدم إلى سن عقوبات تدور في عمومها بين حد أدنى وحد أقصى، وتركت سلطة الموازنة بين الحدين للقاضي الجزائي.

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة لازمت الإنسان منذ بدئ الخليقة ولقد تطورت الجريمة مع تطور المجتمعات الإنسانية وتعقد الحياة الاجتماعية، فقد عرفت المجتمعات نموا في شتى المجالات وأصبحت متداخلة ومنفتحة على بعضها البعض مما ساعد على خلق بيئة ملائمة لانتشار ونمو الجريمة واتخاذها لأشكال مختلفة ومتفاوتة الخطورة، فمختلف مجتمعات العالم تعاني منها بما فيها الجزائر هذه الأخيرة عرفت ارتفاعا ملحوظا في معدلات الجريمة

وللبحث في علاقة التمدن كمظهر للتغير الاجتماعي بالجريمة يرجع إلى عهد ابن خلدون، عندما قارن سكان المدينة بسكان الريف، ووجد بأن الريفيين يتميزون بالسلوك الحسن وبالنزاهة والشجاعة، بينما الحضريين بالخبث والرشوة، الكذب والخوف، كما استخدمت العديد من الدراسات الايكولوجية عبر مختلف الأزمنة للجريمة، الخرائط الجغرافية والاحصائيات الجنائية في تحليل التوزيع الجغرافي للجريمة والمجرمين كما بينت هذه الدراسات الفوارق القائمة بين معدلات الجريمة وتفاوت نسبتها تبعا لاختلاف المناطق الجغرافية ومدى علاقة الجريمة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية ككثافة السكان حجم المدينة، الفقر، والتعليم.

ومهما اختلفت التفسيرات النظرية للدراسات الايكولوجية لمركز الاجرام في المدن، فإن الاجرام يبقى متمركزا في مدن العالم المتقدم والعالم النامي والجزائر ليست استثناء على ذلك ففي دراسة منجزة من طرف وزارة العدل 1979 حول تحليل 100472 قضية جنائية لفترة 1965-1978 وجد بأن 61.76% هذه القضايا كانت من مناطق حضرية و 38.24% من مناطق ريفية[1]، وفي ملتقى وطني حول جنوح الأحداث في الجزائر، أكد ممثل من وزارة العدل بأن أكثر من 80% من المجرمين الأحداث لسنة 1976 كانوا من مناطق حضرية، حيث كان 2/3 فقط من المجموع العام للسكان يعيشون[2]

زيادة على ذلك تتمركز الأحداث والمجرمين في الجزائر في المدن الكبيرة وهذه حقيقة معترف بها في معظم بلدان العالم ففي سنة 1976 ارتكبت 40% الأحداث من مجموع جنوح في أكبر المدن الجزائرية، الجزائر، وهران، قسنطينة، والتي كانت كلها تحتوي على أقل من 20% من مجموع السكان خلال نفس السنة،

[1]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **بيانات وإحصائيات وزارة الداخلية، الإحصائيات الجنائية**، سنة 2022، متاح على الموقع الرسمي للوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: https://interieur.gov.dz/، تاريخ الولوج: 2024/04/14، الساعة: 14:04

[2]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **بيانات وإحصائيات وزارة الداخلية، احصاءات الشرطة**، سنة 2021، متاح على الموقع الرسمي للوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: https://interieur.gov.dz/، تاريخ الولوج: 2024/04/14، الساعة: 14:30

والجزائر العاصمة بارتفاع كثافة سكانها أخذت 20% من مجموع جرائم الأحداث المسجلة في كل أنحاء البلاد، خلال سنوات 1973، 1976، 1978، أما المناطق ذات الكثافة السكانية الصغيرة فشكلت رسميا 02% فقط من الأحداث، وهذا حسب ما أشارت إليه مصالح الشرطة القضائية بمجموع جنوح في تقريرها إلى الملتقى الوطني حول الجريمة وجنوح الأحداث المنعقد في الجزائر العاصمة في 12 إلى 14 نوفمبر 1974[1].

بالاضافة إلى ذلك تتمركز الجريمة وجنوح الأحداث في ما يسمى بالاحياء القصديرية أي المناطق المنهارة والمنحلة اجتماعيا والواقعة على ضواحي أو في مراكز المدن، فكثير من الجانحين يقيمون في المناطق القصديرية ويرتكبون جرائمهم في وسط المدينة، حيث المتاجرة، والأماكن العامة المكتظة، مثل محطات السكة الحديدية، والحافلات، وفي الأماكن الترفيهية الأخرى كالسينما الملاعب الرياضية، والمقاهي، وغيرها[2]

وعلى ضوء هذه المعطيات يمكن استنتاج بأن هناك مناطق تفريخ حيث يقيم المجرمون ومناطق جلب ويرتكبون جرائمهم وهذا بالنسبة لايكولوجية الجريمة والجنوح، باستثناء جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مدن الجزائر، لكن هذا الموضوع الأخير مازال يعالج عن طريق الدراسات العلمية.

ويبدو أن الجريمة في الجزائر عرفت ارتفاعا معتبرا تبعا للتنمية الاجتماعية، الاقتصادية والتمدن في البلاد، لذا لجأ المشرعين في مختلف البلدان ومن ضمنها الجزائر إلى إنتهاج وثيقة قانونية نستطيع من خلالها إحصاء معدلات الجريمة وتمثلت في صحيفة السوابق العدلية، والتي لم تكن معروفة في التشريعات القديمة، ولم يكن لها اثر على الأحكام الصادرة عن القضاء، لعدم وجود ما يعرف في العصر الحالي بالأرشيف الرقمي أو الالكتروني المحفوظ في قاعدة المعطيات، ولم تكن صحيفة السوابق العدلية تدرج في الملفات الجزائية، ومع تطور الحاصل في المجتمعات وفي الأنظمة العدلية وإنشاء قاعدة معطيات باستعمال أنظمة آلية يمكن اللجوء إليها من مختلف المحاكم عبر القطر الوطني وطلب الصحيفة القضائية لكل من يمثل أمام القضاء لمعرفة سوابقه أمام العدالة وما لها من تأثير على الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية.

وبالتالي تعتبر صحيفة السوابق العدلية من أهم المواضيع حيث أنها تعتبر من مصادر التشريع فهي ترشدنا إلى كيفية التعامل مع القضية التي بين يدينا وتسلط الضوء على النقاط المفصلية في القضية، فهي تسن القواعد القانونية المهمة وترسي قواعد عدلية، لكنها ليس بهذه البساطة فهي تحتاج التعامل بصبر ومثابرة فيجب قراءة كل سابقة والتأمل فيها جيدا من أول حرف إلى أخر حرف وتأخذ من حيثياتها وحيثيات الحكم والقرار فيها لتعزز به الموقف القانوني القضية لتكون النتيجة التي تسعى إليها.

---

[1]- **مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد: 1، 1978، ص: 9، متاح على الموقع الرسمي لمجلة الشرطة: https://www.aps.dz/ar/algerie/tag/%D9%8، تاريخ الولوج: 2024/04/14، الساعة: 15:42

[2]- **مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد: 1، 1975، ص: 11، متاح على الموقع الرسمي لمجلة الشرطة: https://www.aps.dz/ar/algerie/tag/%D9%8، تاريخ الولوج: 2024/04/14، الساعة: 16:12

فصحيفة السوابق العدلية تملأ نتيجة كثرة الجرائم التي يرتكبها المرجين والظروف المحيطة بهم وبسبب إرتكابهم للجرائم من الإجتماعية والاقتصادية كلها تحول دون توفر أعداد كافية ومناسبة من فرص إرتكاب الجرائم من الفئات العمرية والتعليمية المختلفة، ونتج عنها مشكلات إقتصادية واجتماعية خطيرة تنعكس بآثارها السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، خاصة تلك المتعلقة بالآثار النفسية والاجتماعية

ووفقا لذلك تكمن المشكلة الأساسية في الحاجة إلى تحديد العلاقة بين سجلات السوابق العدلية للمجرمين في الأحياء ومعدلات الجريمة وذلك من خلال تحديد الآثار السلبية المترتبة على ارتفاع نسبة التدوين في هذه السجلات في المجتمع ومدى تأثيرها في الوضع النفسي والاجتماعي لأفراد المجتمع الجزائري، وعليه تتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

- **هل تؤثر سجلات السوابق للمجرمين عبر الأحياء على تطور إجمالي الجريمة، وما واقع ذلك في بلدية ولاية تبسة؟**

2/ تساؤلات الدراسة

إنطلاقا مما تم طرحة في الإشكالية الرئيسية رأينا من الضروري طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية جاءت على النحو التالي:

- هل عرف السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء تطورات وتحولات عبر أحياء **بلدية ولاية تبسة** خلال فترة الدراسة من 2010 إلى 2014؟
- كيف يؤثر السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء على تطور معدلات الجريمة في **بلدية ولاية تبسة** خلال فترة الدراسة من 2010 إلى 2014؟
- هل يعد التحكم في النمو الديمغرافي شرط للحد من إرتكاب الجريمة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في **بلدية ولاية تبسة**؟

3/ أهمية الدراسة

تتوقف أهمية الدراسة على أهمية الظاهرة المدروسة وعلى قيمتها العلمية وما يمكن أن تحققه من نتائج يمكن الإستفادة منها وما يمكن أيضا أن تخرج به من حقائق يمكن الإستناد إليها، بالإضافة إلى ما يمكن أن تحققه من نفع للعلم وللباحث وللقارئ، أو المطلع لهذا البحث أو هذه الدراسة من الناحية العلمية والعملية والناحية التطبيقية.

1-3/ الأهمية العلمية للدراسة

تتمثل فيما تضفيه الدراسة في مجال التراث العلمي وما تساهم به في الوصول إلى الحقائق العلمية الجديدة، هذا فضلا عما تساهم به من تصميم الفهم لجوانب موضوع السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء وأثره على تطور معدلات الجريمة وإثراء المعرفة بصدده بإلقاء مزيد من الضوء على الظاهرة المدروسة من مختلف جوانبها، إذ يعتبر هذا موضوع من بين أكثر الظواهر إنتشارا في وقتنا الحالي مما يفرض علين بضرورة الإهتمام بهذه الظاهرة ومحاولة تحقيق أفضل فعالية تنظيمية، وبالتالي فأي دراسة علمية في هذا الميدان تستمد أهميتها من العينة المدروسة، ومنه فقد ركزت هذه الدراسة على عينة هامة تمثلت في فئة المجرمين الحاملين لسجلات سوابق عدلية مدونة على مستوى بلدية ولاية تبسة

2-3/ الأهمية العملية للدراسة

تتأكد الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما يتمخض عن هذه الأخيرة من نتائج سواء إيجابية أم سلبية وتوصيات يستفيد منها الأفراد المتعلقين بعالم الجريمة وما تحمله هذه الأخيرة من سلبيات تؤدي إلى تدوين سجلات سوابقهم العدلية والتي تحرمهم من العديد من الحقوق المدنية والسياسية في البلاد وبالتال إمكانية تفاقم وتطور سلوكهم الإجرامي

3-3/ الأهمية التطبيقية للدراسة

تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة في المجال التطبيقي والإستفادة من نتائجه في إلقاء الضوء على المشكلات والتحديات القائمة في موضوعنا ولفت النظر إليها ومحاولة إيجاد حلول وإقتراحات لها بما يساهم في تحقيق الفائدة القيمة والهامة للطالب والمؤسسة، من خلال أن الموضوع المتناول فعال على مستوى مجتمعنا لأنه يعمل على توضيح وإبراز أثر السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء على تطور معدلات الجريمة ما يمكن أن تضيفه من معرفة أسس وأساليب الوقاية للحد من انتشار هذه الظاهرة، وإبراز مدى خطورة مشكلة التدوين في سجلات السوابق العدلية وما تفرزه من آثار سلبية سواء على مستوى الفرد أو الدولة أو حتى الأسرة والمجتمع

4/ أسباب إختيار الموضوع

لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة، بل كان مبني على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية ونغوص في محتواه بنوع من التفصيل، مما أدى بنا إلى تقسيم هذه الأسباب إلى:

1-4/ الأسباب الذاتية

- الرغبة وحب الإستطلاع للتعرف على الجديد واكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بموضوعات السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء وأثره على تطور معدلات الجريمة.

- إندراج الموضوع ضمن إهتمامنا أكثر من غيره من المواضيع وتعميق معارفنا حوله بصفتنا طلبة مقبلين على دراسات أخرى مما أوجد نوعا من الراحة النفسية لتناول هذا الموضوع.
- قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء وأثره على تطور معدلات الجريمة.
- التعرف على أهم وأبرز أسباب الإنتشار المتسارع لظاهرة الإجراء في الأحياء وأسبابها.
- التحفيز من طرف أستاذنا الدكتور المشرف من أجل البحث في هذا الموضوع.

2-4/ الأسباب الموضوعية

- قابلية الظاهرة للدراسة العلمية بإعتبارها موجودة بالفعل على أرض الواقع حيث من خلال تطبيق بعض الإجراءات المنهجية وبعض أدوات جمع المعلومات والبيانات يمكن الإجابة عن التساؤلات التي تحتاج إلى توضيح وبالتالي معرفة فيما يتمثل واقع السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء وأثره على تطور معدلات الجريمة.
- قلة الدراسات الأكاديمية إن لم نقل معدومة حول موضوع السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء وأثره على تطور معدلات الجريمة
- درجة جسامة وخطورة ظاهرة تطور معدلات الجريمة وربطها بظروف الأحياء وطبيعة المسكن والنمو الإقتصادي والمستوى التعليمي كونه متغيرات أساسية لإرتكاب الجرائم
- البحث في تطور معدلات سجل السوابق العدلية والقضائية عبر الأحياء كونه موضوع ذو أبعاد إجتماعية للمخالفين للقوانين والبحث عن مصادر أخرى لتخفيف من هذه الظاهرة..

5/ أهداف الدراسة

انطلاقا من أهمية الموضوع سوف نحاول الوصول إلى هدف رئيسي، والمتمثل في الوقوف على واقع السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء وأثره على تطور معدلات الجريمة وما يترتب عنها من الآثار والإنعكسات، ولا شك أن هناك أهداف أخرى عديدة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع للدراسة والبحث منها:

- التعرف عما إذا كانت سجلات السوابق للمجرمين عبر الأحياء تؤثر على تطور إجمالي الجريمة
- الوقوف على واقع تطور معدلات الجريمة عبر الأحياء في بلدية ولاية تبسة
- توضيح ما إذا كان السجل السابق للمجرمين عبر أحياء بلدية ولاية تبسة قد عرف تطورات وتحولات خلال فترة الدراسة من 2010 إلى 2014

- التعرف عما إذا كان السجل السابق للمجرمين عبر أحياء بلدية ولاية تبسة يؤثر على تطور معدلات الجريمة خلال فترة الدراسة من 2010 إلى 2014
- تسليط الضوء عما إذا كان التحكم في النمو الديمغرافي يعد شرط للحد من إرتكاب الجريمة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في بلدية ولاية تبسة خلال فترة الدراسة من 2010 إلى 2014

6/ فرضيات الدراسة

تعتبر الفرضيات المحرك الرئيسي لعملية البحث فهي إجابات مؤقتة للتساؤلات المطروحة حول الموضوع وعدم ذكرها يعرض الباحث إلى الوقوع في متاهات تفقده السيطرة على بحثه وتعرضه أيضا للوقوع في تناقضات، وللإجابة عن التساؤلات التي تضمنتها إشكالية الدراسة قمنا بصياغة الفرضيات كالتالي:

- شهد السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء تطورات وتحولات جذرية عبر أحياء بلدية ولاية تبسة خلال فترة الدراسة من 2010 إلى 2014 فهي في تغير دائم ومتسارع، وأصبحت عاملا حيويا يعيق التنمية الاقتصادية.
- تؤدي الزيادة في معدلات السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء إلى الزيادة في إجمالي الجرائم بلدية ولاية تبسة
- يعد التحكم في النمو الديمغرافي شرط للحد من إرتكاب الجريمة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في بلدية ولاية تبسة

7/ المفاهيم الأساسية للدراسة

تعتبر المفاهيم تصورات ذهنية لمجموعة متنوعة من الظواهر التي نريد ملاحظتها، ومن مفاهيم الدراسة نذكر التالي:

7-1/ الجريمة:

❖ **لغة**

تعني الجريمة في اللغة الأب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[1]، والجزم أي الذنب، وجرم عليهم أي جني عليهم، أي جني جناية، وجم إذا عظم جرمه، والجارم أي الجاني، والمجرم أي المذنب[2].

[1]- إبن منظور، **لسان العرب "فصل الجيم"**، ط3، ج4، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص: 129

[2]- فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية "عربي فرنسي"**، قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014، ص: 202

والتجريم مثل التجني، وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله، وجرم ويجرم أي كسب، يكسب، والكسب محمود ومذموم، والجريمة تختص بالكسب المذموم المنهي عنه، ولذلك جاءت كلمة جرم وكان المراد منها الحمل على فعل شيء حملا آثما[1].

❖ إصطلاحا

تعرف الجريمة على أنها: "كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره[2].

كما عرفت الجريمة بأنه: "الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه، ووضع عقوبة جزاء على إرتكابه[3]، وبعمنى أخر هي فضلا على أنها: "ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون، أي النشاط الذي يصدر من الشخص، إيجابيا كان أم سلبيا، يقرر القانون له عقوبة من العقوبات"[4].

وهي أيضا: "كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، ويتقرر له جزاء جنائي يتمثل في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي[5]، أي أنها سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الإنسانية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، وسيلته في ذلك النص القانوني"[6].

❖ إجرائيا

إستنادا إلى التعاريف السابقة نستنتج أن الجريمة هي فعل غير مشروع إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيرا إحترازيا

2-7/ الأحياء

❖ لغة

أُلْحِي : كلمة أصلها الفعل لَحَا في صيغة الأمر منسوب لضمير المفرد المؤنث أنتِ وجذره لحو وجذعه الح وتحليلها الح + ي، وحَيّ حَارَة مَحَلَّة منطقة جيوسياسية محدودة، تشكل جزءا من جسم أكبر منها كالضاحية وفيها تجمع سكاني محدود ومنازله متقاربة سكنية[7]

وساكَنَ فعل سَاكَنْتُ، أُسَاكِنُ، سَاكِنْ، مصدر مُسَاكَنَةٌ، سَاكَنَ أَهْلَ الحَيِّ : سَكَنَ وَإِيَّاهُمْ، ساكَنَهُ : سكنَ معه في دارٍ واحدةٍ، ساكنَ فعل ساكنَ يُساكن، مُساكَنةً، فهو مُساكِن، والمفعول مُساكَن ساكن والدَه: أقام معه في دار واحدة ساكن زميلَه سنة كاملة[8]

---

[1]- إبن منظور، المرجع السابق، ص: 129

[2]- بقادة زينب حميدة، **أثر الوسط الإجتماعي في جنوح الأحداث "دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008، ص: 114

[3]- عبيد حسن إسماعيل، **سوسيولوجيا الجريمة**، (د.ط)، شركة ميدلات المحدودة، لندن، 1993، ص: 94

[4]- عثمان الصديق سلوى وآخرون، **إنحراف الصغار وجرائم الكبار**، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 111

[5]- بقادة زينب حميدة، مرجع سابق، ص: 115

[6]- القهوجي علي عبد القادر، فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام والعقاب**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص: 13

[7]- عمر أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعصرة**، (د.ط)، ج1، عالم الكتاب، القاهرة، 2007، ص: 402

[8]- مصطفي إبراهيم وآخرون، **معجم الوسيط**، ج1، مجمع اللغة العربية والإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، 2001، ص: 104

❖ إصطلاحا

تعرف الأحياء بأنها: "منطقة جغرافية تتواجد ضمن مدينة كبيرة أو بلدية أو حتى معتمدية، ويقتصر استخدام أراضي الحي السكني على السكن الخاص دون الاستخدمات التجارية"[1]

كما تعرف أيضا بأنها: "سكني هو مجتمع محلي جغرافيا داخل مدينة أو بلدة أو ضاحية أو منطقة ريفية أكبر، ويتألف أحيانا من شارع واحد و المباني المبطنة لها"[2]

وهي أيضا: "مجسمات وهياكل حضرية تتميز بخصائص متجانسة وهي أكثر من مصطلح جغرافي، وتضم وحدة الجيرة المساكن والهيئات، والمؤسسات الثقافية ذات الخدمات اليومية والمستمرة كالمدارس، الحدائق الملاعب، حملات البيع والشراء فعملية تحديد الكثافة السكانية تستهدف معرفة مدى تمتع سكان بأماكن الفضاء[3]،

❖ إجرائيا

من خلال التعاريف السابقة نستنج أن الأحياء هي منطقة سكنية تضم مجموعة من العوائل التي تربطها ببعضها علاقات اجتماعية كثيرة كالتعارف وتبادل الزيارات والحاجات والخدمات والقيام بفاعليات مشتركة كالاجتماعات وغيرها ولكل حي جيرة وهيئات، ومؤسسات ثقافية ذات الخدمات اليومية والمستمرة كالمدارس، الحدائق الملاعب، حملات البيع يستفيد منها القاطنون

3-7/ سجل السوابق القضائية

1-3-7/ السجل

❖ لغة

سَجَّل فعل، سجَّلَ يُسجِّل، تسجيلاً، فهو مُسجِّل، والمفعول مُسجَّل سَجَّل: كتب السجِلّ، سَجَّل القاضي: قضَى وحَكَمَ وأَثبَتَ حُكْمَهُ في السِّجِلِّ، سجَّل الشَّيءَ: دوَّنه وقيَّده كتابةً في سجلّ خاصّ سجّل الحكمَ/ العقدَ، سَجَّل الخطابَ ونحوَه في البريد: قيده في سجلٍّ خاص، حفظًا له من الضَّياع[4]

❖ إصطلاحا

يعرف السجلات بأنه: "مرجع للمعلومات ويقدم بيانات تعريف لإدارة المعلومات"[5]

---

[1]- بيان محمد الكايد، النظام البيئي، دار الراية، عمان، 2009، ص: 104

[2]- العيد شريفة، أيشبودن العربي، **الاحياء السكنية الجديدة وسوسيولوجية الممارسة**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد: 4، المجلد: 3، 2021، ص: 481

[3]- عثمان محمد غنيم، **معايير التخطيط فلسفتها وأنواعها ومنهجية إعدادها وتطبيقاتها في جمال التخطيط العمراني**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص: 104

[4]- فيليب ط أبي فاضل، المرجع السابق، ص: 105

[5]-Rahim ahmed kamel, **office records like,** Article published on: 08/03/2021, time: 02:30, on the website: https://www.ibm.com/docs/ar/enterprise-records/5.2.0?topic=records-, access date: 14/03/2024, time: 09:15

كما يعرف أيضا بأنه: "تلك البيانات المكتوبة التي يتم إعدادها للاستخدام المستقبلي المحتمل، وبمعنى آخر يشمل مصطلح "السجل" جميع أشكال وسائط معالجة المعلومات سواء كانت على شكل مراسلات أو قسائم أو بطاقات أو سجلات أو ملفات أو أشرطة أو أشكال مصغرة من السجلات"[(1)].

وهي أيضا: "أي شيء يحتوي على معلومات يتم إنشاؤها أو إنتاجها أو تنفيذها أو تلقيها فيما يتعلق بالمعاملات والأنشطة الرسمية للجامعة أو تنفيذها في إدارة الأعمال بما في ذلك الخدمة والإدارة، إذ تشمل الأمثلة المستندات والكتب والأوراق والسجلات الإلكترونية والصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية وقواعد البيانات وغيرها من مجموعات البيانات المستخدمة لأغراض متعددة، أو غيرها من المواد، بغض النظر عن الشكل المادي أو الخصائص"[(2)].

❖ إجرائيا

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن السجل هو أي مستند بأي تنسيق ورقي أو إلكتروني تم إنشاؤه أو استلامه بواسطة الشخص المسؤول أو بواسطة القسم أو المصلحة التابعة له والذي يسمح بممارسة الحق وإدارة الأعمال إذ يتم تحديد قيمة السجل حسب المحتوى، وليس حسب التنسيق

7-3-2/ صحيفة السوابق القضائية

❖ إصطلاحا

توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط المجلس تحت اشراف النائب العام.

وتختص هذه المصلحة بسلك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بذلك المجلس من خلال تركيز جميع البطاقات رقم 02 و03، وشملت اصلاحات العدالة إنشاء مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية كما حددت توجيه طلب القسائم رقم 02 و03 إلى وكيل الجمهورية لدى المحاكم المرتبطة بالنظام الآلي الوطني بعد ما كانت محصورة في المجالس القضائية [(3)].

---

[1]-Uncategorized, **Office Record Management: Objectives, Benefits, Key to Effective,** Article published on: 2021/10/03, time: 14:00, on the website: https://www.overstaytonight.com/office-records/, access date: 15/03/2024, time: 09:24

[2]- Amended, **Definition and Identification of Records,** Article published on: 31/03/2021, time: 14:00, on the website:https://opsmanual.uiowa.edu/administrative-financial-and-facilities-policies/records-management /definition-and-identification, access date: 15/03/2024, time: 09:39

[3]- المادة 619 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم

المقصود بصحيفة السوابق القضائية هو جمع كل الإدانات الجزائية النهائية في بطاقات باسم الأشخاص المدانين وينظم جمعها وكيفية مسكها واستغلالها في مصالح تابعة للجهاز القضائي تحت مسؤولية وزارة العدل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

وهي أيضا قسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس و تحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون بها أحكام الإدانة[2].

❖ إجرائيا

من خلال التعاريف السابقة نستنتج بأن صحيفة السوابق العدلية هي قسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون بها أحكام الإدانة بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا بعد مرور مدة زمنية محددة قانون من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا

7-3-3/ سجل السوابق القضائية

❖ إصطلاحا

تعرف سجلات السوابق القضائية بأنها تلك السجلات التي تعني معلومات التعريف الشخصية المكتوبة عن الفرد الذي يتم جمعه لتنفيذ أحكام جزائية أو غرامات أو جنح ضده وهو مرقم ومؤشر تلجأ إليه المصالح المعنية للتأكد من صحة الوثائق الرسمية الصادرة عنها[3]

كما يعرف أيضا بأنه ذلك السجل الذي يحتوى على معلومات المسبوقين قضائيا من حيث أحكام الادانة الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية بما فيها الأحكام مشمولة التنفيذ، والاوامر الجزائية غير المطعون فيها، والقرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها التجريد من الأهلية، وإجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب، والاوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية وتحرر بمجرد صدور الامر[4]

وهي أيضا تلك السجلات القضايا الرسمية وتكون في شكل ورقي أو إلكتروني تدون فيها سجلات القضايا الرسمية المرفوعة إلى المحكمة في قضية أو دعوى قضائية ويقدم الأطراف سجلات في قضية يطلبون فيها من المحاكم البت في نزاعهم أو اتخاذ إجراءات أخرى، حيث هناك ثلاث طرق للنظر فيها الذهاب إلى المحكمة وطلب الاطلاع على سجلات القضايا الورقية، أو الذهاب إلى المحكمة وطلب الإطلاع

---

[1]- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص42

[2]- حسين بن شيخ اق ملويا، **دروس في القانون الجنائي العام**، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 452

[3]- محمد مروان، **نظم الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996، ص: 47

[4]- جمال نجمي، **اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)** دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص: 28

على سجلات القضايا الإلكترونية، أو إستخدام الشبكات للإطلاع على السجلات القضايا الإلكترونية عبر الإنترنت وهذا ما يسمى "الوصول عن بعد[1]

❖ إجرائيا

من خلال التعاريف السابق نستنتج بأن سجلات السوابق القضائية أو العدلية هي تلك السجلات التي تعتمد عليها الهيئات الصادرة للحكم من محاكم ومجالس في إثبات الأحكام القضائية الخاصة بالمسبوقين والمسجونين وتحفظ على مستوى مصلحهم من أجل الإطلاع عليها أو سحب معلومات منها من طرف المستفدين

8/ الدراسات السابقة

نتيجة لحداثة الموضوع المراد دراسته فإننا لم نحظى بوجود دراسات تجريبية اهتمت بدراسة أثر السجل السابق للمجرمين في الأحياء على معدلات الجريمة، لذا لجأنا بالإشارة إلى بعض الدراسات المشابهة أهمها

8-1/ دراسة عز الدين ربطاب (2015)

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان تحليل ظاهرة الاجرام في التجمعات السكنية الجديدة بالجزائر، مقال منشور على مجلة الرواق، الصادرة عن جامعة غليزان، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، ولقد حاولت الدراسة الإجابة على تساؤلات الدراسة التالية:

- كيف يمكن للتجمعات السكنية الجديدة أن تكون فضاء للأفعال الإجرامية؟
- لمن يعود السبب المباشر لإرتفاع نسب الجنوح في هذه المناطق المستحدثة؟
- وفيما تتمثل السلوكيات غير المشروعة التي تميز هذه الأماكن عن غيرها؟

أما فرضيات الدراسة فكانت على النحو التالي:

- **الفرضية الأولى: تشكل المساحات السكانية الجديدة بيئة إجرامية غير متوقعة.**
- **الفرضية الثانية: عدم وجود دراسات إستشرافية من قبل السلطات والباحثين حول التنبؤ بالجرائم التي تقع في المناطق العمراني الجديدة .**
- **الفرضية الثالثة: تمثل التجمعات السكانية الجديدة أوكار مستقبلية لجنوح الأحداث.**

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة العوامل و الأسباب الحقيقية التي تقف وراء تزايد أرقام الإجرام في الأوساط السكنية الجديدة، وتحديد النقاط السلبية التي تجاهلتها السلطات الوصية في عمليات ترحيل

[1]- عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، **الاثبات في المواد الجنائية**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص: 204

سكان الأحياء الشعبية نحو المناطق العمرانية المستحدثة، والوقوف على الحلول الممكنة التي يمكن أن يعمل هبا للحد من المضاعفات التي خلّفتها الظاهرة.

وجاءت هذه الدراسة على مستوى المناطق السكانية الجديدة بمدينة الجزائر العاصمة حيث إستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من سكان المناطق السكنية الجديدة، وإستخدم الباحث إحصاءات الوكالة المتعلقة بنشر الجرائم ونسبتها

وتمثل أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- تحو التجمعات السكانية الجديدة إلى بؤر للإجرام المنظم والخطير، بفعل طبيعة السكان الذين ألفوا بيئة إجرامية نشئوا وترعرعوا فيها منذ حداثتهم، مثل: البيوت القصديرية، الأحياء الشعبية الفقيرة و أحياء الغيتو
- مسؤولية السلطات في التعجيل بترحيل السكان من منازلهم القديمة، قبل إنهاء كافة الأشغال والترميمات المرتبطة بمساكنهم الجديدة، وفي ظل غياب المرافق الضرورية والخدماتية لعيش حياة كريمة عبر هذه المباني الحديثة، مما يجعلها تفتقر لمقومات الحياة الحضرة العصرية
- الاحتجاجات المتتالية من قبل السكان الجدد بسبب غياب مقومات التهيئة العمرانية بعد تسلمهم للشقق، فهذا الأمر يولد لدى الشعور بالتهميش والظلم، وتتسلل إلى أنفسهم النقمة على السلطات التي ميزهتم وفصلتهم عن الحياة الحضرية
- عجز الأجهزة الأمنية في تسيير ملفات التجمعات السكنية الجديدة، بسبب الكثافة السكانية المعتبرة التي تقابلها مجموعة قليلة من أعوان الشرطة والدرك، فهذا الموضوع صدهم عن ممارسة مهامهم كبوليس إداري للحيلولة دون وقوع الجرائم، ويجدون صعوبة في أداء صلاحياهتم كجهات تمارس الضبط القضائي

2-8/ دراسة سيد علي موسى وسواكري الطاهر (2019)

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهامشية، مقال منشور في مجلة آفاق لعلم الاجتماع، الصادرة عن جامعة البليدة، الجزائر، المجلد التسع، العدد الاول، تاريخ الإرسال 2019/05/07، تاريخ القبول: 2019/06/23، تاريخ النشر: 2019/07/01

ولقد حاولت الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هي أهم العوامل المؤدية لارتكاب العنف والجريمة لدى الشباب في الأحياء السكنية الهامشية؟

ولتبسيط الإشكالية الرئيسية، طرحت الباحثة الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل لصعوبة التكيف الاجتماعي في الأحياء السكنية الهامشية دور في ارتكاب الشباب للعنف والجريمة؟
- هل للرغبة في السيطرة على الحي السكني (الزعامة) دور في انتشار العنف والجريمة بين الشباب؟
- هل لغياب المرافق العمومية في الأحياء السكنية الهامشية دور في ارتكاب الشباب للعنف والجريمة؟

وفيما يخص فرضيات الدراسة فلم يضع الباحثان على مستوى دراستهما.

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي بالشباب إلى ارتكاب سلوكيات العنف والجريمة في الأحياء السكنية الهامشية (الساخنة)، ومحاولة تشخيص الظاهرة من خلال النتائج المتوصل إليه

وجاءت هذه الدراسة على مستوى بلدية العفرون، وهي إحدى بلديات ولاية البليدة، تقع غرب سهل متيحة، حيث إستخدم الباحثان منهج دراسة الحالة لدراسة حالة العنف والجريمة عند الشباب الذين قاموا بممارسة العنف في الحي الهامشي، بالإعتماد على العينة المقصودة وتمت دراسة سبعة (07) حالات لشباب معروف عنهم أنهم مارسوا سلوكيات عنيفة أدت بهم الى حد الوصول الى الجريمة، وإستخدم الباحثان المقابلة والملاحظة كأداتين رئيسيتين لجمع البيانات

وتمثل أهم نتائج هذه الدراسة هو أن معظم الحالات المدروسة كانت عاطلة عن العمل وكانت تتعرض لضغوط الحياة المختلفة (الاقتصادية، الاجتماعية..الخ) الرغبة في الاستقرار وإيجاد مكانة في المجتمع (ابراز الذات)، وهو الهدف الذي لم يتحقق لها بل كان حافزا لهم لتشكيل ثقافة مضادة للمجتمع ككل وكذا إقبالهم على ممارسة السلوكيات العنيفة المنحرفة والاجرامية كرد فعل يترجم الضغوطات الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية وعدم التكيف وعدم الرضى عن الظروف المعيشية السائدة في هذا النوع من الأحياء السكنية، وكأسلوب حياة نظرا للتنشئة الأسرية السيئة التي تلقوها في أسرهم في تلك البيئة تماشيا مع الظروف المعيشية والرفقة التي ترعرعوا في وسطها.

الخلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل تم دراسة الجانب المنهجي للدراسة من خلال الإحاطة بالخطوات المنهجية التي يجب مراعاتها في كتابة البحوث وذلك بهدف الوصول إلى نتائج أفضل وأهداف مسطرة تؤدي إلى زيادة أدائها، حيث تطرقا إلى مبررات إختيار الموضوع فمنها الذاتية ومنها الموضوعية، ومن ثم تحديد الأهداف التي يقوم عليها هذا الموضوع، والإحاطة بالإشكال العام لدراستنا إذ تبلورت وإتضحت لدينا المشكلة ومن خلالها تم صياغة الإشكالية العامة للبحث وما إنبثق منها من تساؤلات فرعية والتي تعد الخيط الرفيع لتحديد أبعاد وعناصر معالجة ما تبقى من الموضوع، فضلا على تسليط الضوء على أهمية الدراسة من الناحية العلمية والعملية، ثم التعرض إلى الدراسات السابقة، وأخيرا تحديد المصطلحات ومفاهيم الدراسة بالإستعانة بالتعاريف الفقهية واللغوية وصولا إلى إستنباط التعاريف الإجرائية.

الفصل الثاني

المجرمين

تمهيد

1/ خصائص المجرمين

2/ أهداف المجرمين

3/ أنواع المجرمين

4/ العوامل الدافعة بالأشخاص إلى إرتكاب الجريمة

5/ مجالات إكتساب الفرد صفة المجرم

خلاصة

تمهيد

يعد المجرم كل شخص ارتكب فعلا يعتبر في نظر القانون جريمة فلفظ المجرم لا يطلق على الفرد إذا صدر بحقه إدانة من المحكمة بالحكم بشرط أن يكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه، فالكثير من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائي لا يعتبر مرتكبها مجرما مثل المخالفات المرورية، وبعض الأفعال لا يعتبرها القانون جريمة ولا يعاقب عليها كبعض الجرائم السياسية والاجتماعية والاقتصادية مثل تعاطي المسكرات والربا، بينما يعتبرها المجتمع جريمة لخطورتها عليه، كما يفلت بعض الأفراد من قبضة القانون ولا يعتبرهم مجرمين أي أن كثيرا من الأشخاص يقومون بإخفاء أعمال غير مشروعة تحت مظلة الأعمال المشروعة مستفيدين من مبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي.

من هذا لمنطلق وللإحاطة بماهية المجرم سوف تم على مستوى مضمون هذا الفصل إلى اهم الخصائص التي يتمتع بها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أبرز الأهداف التي يقوم عليه، بالإضافة إلى أنواعه، وصولا إلى العوامل الدافعة بالأشخاص إلى ارتكاب الجريمة، وأخيرا مجالات إكتساب الفرد صفة المجرم

1/ خصائص المجرمين

1-1/ المهارة

يتطلب تنفيذ الجريمة قدرا من المهارة يتمتع بها الفاعل والتي قد يكتسبها عن طريق التعامل مع الآخرين أو مخالطته لأفراد مجرمين أو خبرته في مجال معين نتيجة دراسة متخصصة في المجال كالمجرم المعلوماتي والمجرم المختلس...، وهذه ليست قاعدة في أن يكون الفرد المجرم على هذا القدر من العلم وهذا ما اثبته الواقع العملي أن جانب من انجح المجرمين لم يتلقوا المهارة اللازمة لارتكاب هذا النوع من الإجرام[1].

2-1/ المعرفة

تميز المعرفة المجرمين من خلال أن يكون قد رسم تصورا كاملا لجريمته بطمس الأدلة والبصمات وإختيار المكان والوقت والمناسبين ويرجع ذلك إلى أن المصرح الذي تمارس فيه الجريمة هو مخصص من طرفه وبمعرفته فالفاعل يستطيع أن يطبق جريمته في مناطق أخرى وذلك قبل تنفيذ الجريمة

3-1/ الوسيلة

ويراد بها الإمكانيات التي يحتاجها المجرم لإتمام جريمته، من أسلحة للمرجمين القاتلين وأجهزة الكمبيوتر ومعدات تكنولوجيا المعلومات والإتصال بالنسبة للمجرمين المعلوماتيين وهذه الوسائل قد تكون في غالب الأحيان وسائل بسيطة وسهلة الحصول عليها خصوصا إذا كان نوع الجريمة من الجرائم الشائعة كالإغتصاب والسرقة بالإكراه أما إذا كانت الجريمة من الجرائم المألوفة فتكون هذه الوسائل معقدة وعلى قدر من الصعوبة كجريمة الإختلاس وإفشاء الأسرار[2]

4-1/ السلطة

يقصد بالسلطة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المجرم والتي تمكنه من ارتكاب جريمته، فكثير من المجرمين لديهم سلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة ملابسات وظروف محل الجريمة، وقد تتمثل هذه السلطة في إختيار نوع الضحية أو الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات إلكترونية بالنسبة للمجرم المعلوماتي وأيضا قد تكون السلطة درجة تعامل الجاني مع المجني عليه وإجراء المعاملات كما أن السلطة قد تكون شرعية من الممكن أن تكون غير شرعية كما في حالة السرقة وإنحال شخصية

---

[1]- عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجيا الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص: 128

[2]- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الجريمة والإدمان، الراتب الجامعية السلسلة: الموسوعة النفسية في المجالات الأمنية والعسكرية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 47

1-5/ الباعث

وهو السبب في إرتكاب الجريمة والعائد منها أو الفائدة منها بمعنى أدق كتحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروعة أو الإستفادة من خدمات تحت الإكراه ويرى البعض أيضا ما يخالف ذلك في أن الربح المادي لا يعد هو الباعث في أغلب الأحيان على ارتكاب الجرائم وإنما هناك أمور عديدة أخرى-في الغالب تكون هي الباعث مثل الانتقام من رب العمل، وأيضا مجرد الرغبة قهر الضحية أو اختراق حاجزة الأمني[1].

2/ أهداف المجرمين

يهدف المجرم من وراء إرتكابه للجريمة لتحقيق العديد من الأهداف حسب نوع الجريمة التي يرتكبها فنجد أهمها يتمثل في:

- تحقيق مكاسب مادية من خلال بيع المجرم للمسروقات أو تسريبه للمعلومات الأمنية للعدو أو من خلال السوق السوداء، أو يكون الهدف تدمير أمن الدولة وأمانها.
- التمكن من الوصول الى محيط الضحية بشكل غير شرعي كالسرقة أو الإنتقام أو إثبات النفس أو حتى رمي البلاء بما يحقق هدف المجرم.
- التمكن من الوصول عن طريق وسائل تكنولوجيا المعلومات والإتصال (الشبكة العنكبوتية) إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها أو إبتزاز الضحايا أو الإنتقام منهم[2].
- الحصول على المعلومات السرية للضحية ابتزازهم بواسطتها.
- انتهاك فكر الضحية وخطفه ذهنياً وذلك من أجل إيقاع الضحية فريسة فكر يتعارض مع عقيدة المسلم الصافية مستغلاً بذلك جهل الضحية بالتيارات الفكرية الموجودة على الساحة العالمية وطبيعة توجهها وأهدافها.
- النيل من سمعة الضحية والتشهير بها بدافع الانتقام وذلك من خلال الحصول على معلومات وبيانات الضحية من صور ومقاطع فيديو وأشياء أخرى تخص الضحية، وبمعنى آخر إبراز الضحية وتهديدها وذلك من أجل الحصول على مكسب مادي أو معنوي[3].
- تحقيق العائد المالي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع مثل عمليات اختراق وهدم المواقع على الشبكة العنكبوتية وتزوير بطاقات الائتمان وسرقة الحسابات المصرفية الخ.

---

[1]- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الجريمة والإدمان، المرجع السابق، ص: 49

[2]- جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، **الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2001، ص: 147

[3]- محمد سعدي، **السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية اتجاه زوجها**، رسالة الماجستير في علم الإجتماع الثقافي، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة البليدة، الجزائر، 2008/2007.، ص: 87

- الوصول إلى ممتلكات وأغراض الضحية والإستلاء عليها والتصرف فيها
- إستخدام التكنولوجيا في دعم الإرهاب والأفكار المتطرفة أو نشر الأفكار التي يمكن أن تؤسس إلى فكر تكفيري[1]

3/ أنواع المجرمين

3-1/ المجرمون المؤثرين بالعامل التكويني

ويشتمل هذا النوع من المجرمين على فئتين[2]:

3-1-1/ المجرمون بالميلاد

وهم من لديهم تشويه شكلي يؤثر عليهم مما يلزمهم على ارتكاب الجريمة فلا يستحقون عقابا بل الاجراء الذي يناسبهم هو الاستئصال، اما بإعدامهم أو نفيهم مؤبدا

3-1-2/ المجرمين بالعاطفة

الذين تضعف لديهم السيطرة على مشاعرهم على الرغم من وضوح القيم الأخلاقية لديهم، الا انهم لا يتحكمون في انفعالاتهم فيلزمون بالتعويض نتيجة للضرر وبتغيير محل الإقامة.

3-2/ المجرمون المؤثرين بالعوامل الاجتماعية

ويشتمل هذا النوع من المجرمين على فئتين:

3-2-1/ المجرمون بالصدفة

وهم المجرمون الذي ينصب مصدر اجرامهم الى الظروف البيئية، والاجراء الذي يتخذ ضدهم هو محاولة ابعادهم عن السجناء الآخرين من أجل حمايتهم من ان يصبحوا مجرمين معتادين على الاجرام بسبب تأثرهم بهم، وتختلف العقوبة حسب سن المجرم وحسب خطورة الجريمة المرتكبة، فإذا كان قاصرا يسلم الى بعض العوائل الشريفة لتهذيبه أو وضعه في مستعمرة مفتوحة يعمل فيها وينفصل عن الاخرين في الليل، اما إذا كان بالغا فعقوبته حسب جسامة الجريمة المرتكبة، فإذا كانت قليلة الخطر يلتزم بالتعويض أما إذا كانت متوسطة الخطورة يوضع في النفي المؤقت أما إذا كانت شديدة الخطورة يوضع في مستعمرة زراعية لمدة غير محددة مع احتمالية الافراج[3].

---

[1]- جبار صلاح الدين، شرقي محمود، **تأثير تطور تكنولوجية المعلوماتية على تنامي الجريمة**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 1، 2015، ص: 181

[2]- مالك نسيمة، **محاضرات في علم العقاب**، مطبوعة بيداغوجية لطلبة الماستر السنة الأولى فرع علم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023/2022، ص: 31

[3]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 402

3-2-2/ المجرمون المعتادون

أي المجرمون الذين اعتادوا على الاجرام بسبب تأثرهم بالمسجونين الخطيرين، فأصبح عقابهم الاستئصال بشرط ارتكابهم عدة جرائم التي تدل على اعتيادهم على الاجرام، الا ان الاستئصال لدى المجرمين بالميلاد يتطلب الاستئصال بمجرد ارتكاب الجريمة لأول مرة[1].

3-3/ المجرمون الذين مصدر اجرامهم الخلل العقلي

يجب الحرص من هذا النوع من المرجمين إذ يجب ضرورة اتخاذ تدابير وقائية وعلاجية لمصلحة طائفة المجرمين الذين يرجع اجرامهم الى تأثير الظروف الخاصة المحيطة بهم، بداية بالتدابير الوقائية المانعة الى ارتكاب الجريمة والغرض منها الإقلال من تأثير العوامل البيئية المؤدية الى الجريمة عن طريقة مكافحة التشرد والسكر والدعارة وفي المقابل نشر التعليم والتهذيب والقضاء على الفقر مما يعود بالفائدة على المجتمع أحسن من الزيادة في السجون، أما إذا كانت الجريمة مصدرها خلل عقلي، أحسن التدابير تتمثل في وضعه في مستشفى الأمراض العقلية[2].

3-4/ المجرم الصرعي

هذا النمط يضم من يرتكب الجريمة تحت تأثير الصرع الوراثي، الذي ينتقل عادة عند الولادة، ويؤدي إلى ضمور في بعض العضلات ويؤثر على الأعصاب ويحد من الوظائف النفسية، وقد تتطور حالة المريض بالصرع فتؤثر على حالته العقلية بسبب استعداده الخاص للاضطرابات العقلية فينقلب إلى مجرم مجنون[3]

4/ العوامل الدافعة بالأشخاص إلى ارتكاب الجريمة

4-1/ العوامل الداخلية

4-1-1/ الوراثة

إن لعامل الوراثة دورا ولو إلى حد ما في إرتكاب الجرائم من خلال انتقال بعض الصفات العقلية والنفسية من الآباء إلى الأبناء، وأن هذه الصفات لها أثر في إقدام هؤلاء الأبناء على الجريمة، فالوراثة هي انتقال خصائص معينة من الأموال إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين، فهي انتقال للصفات العضوية من السلف إلى الخلف[4] ويذهب بعض العلماء إلى القول أن المجرم العائد بسبب العوامل

---

[1]- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص: 212.

[2]- مالك نسيمة، المرجع السابق، ص: 32

[3]- أحمد عوض، **نظرية لومبروز**، ص: 5، مقال منشور بتاريخ: 2022/05/14، الاعة: 14:30، على الموقع الإلكتروني: https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/8/8_2021_03_17!01_55_15_PM.pdf، تاريخ الولوج: 2024/03/16، لساعة: 17:22

[4]- عبد الرحمان بن محمد عسكري، **النظريات العامة والنماذج النفسية في مجال إنحراف الأطفال**، الندوة العلمية للأطفال والإنحراف، من 12 إلى 14 ماي 2008، جامعة بومرداس، الجزائر، ص: 2

التكوينية (الوراثية) يرتكب جرائمه في الغالب دون أن يكون قصده التكسب منها فهو يقدم على الجريمة لعدم قدرته على ضبط التحكم في دوافعه الداخلية على عكس المجرم العائد لأسباب اجتماعية والذي يعتمد عادة على الجريمة للتكسب ويتخذها حرفة ليعيش من وراءها، وهنا برزت فكرة أن المجرم الحقيقي هو المجرم العائد الذي يتكرر إجرامه، فهو شخص يحمل الاستعداد الإجرامي ولا يستطيع التحكم في دوافعه ويفقد القدرة على العيش السوي كمواطن صالح في مجتمعه[1].

4-1-2/ السن

يعد من أحد أهم العوامل المؤدية إلى إرتكاب الجرائم فقد يكون سن المراهقة من أهم هذه الأعمار إذ يتعلم فيها الفرد الأسباب المؤدية للجريمة نتيجة لعدة العوامل منها البيئة الإجتماعية أو الأصدقاء أو الأسرة[2]

4-1-3/ الجنس

يعد عامل الجنس هنا مهم جدا في إرتكاب الجرائم فهنا يعود على الذكور أكثر منها الإناث، وهذا يدافع أن الذكور عرضة لعدة أنواع من الإنحراف كالسرقة والمخدرات والسلوك العدواني، أما الإناث فمعظم إنحرافها يعود إلى أعمال الدعارة أو المخدرات[3]

4-1-4/ الذكاء

يصنف المجرمين المصابين بنقص في قواهم العقلية، والذي هو في حد ذاته صفة وراثية انتقلت إليه من أسلافه لهذا فإن المصاب بالضعف العقلي يمكن أن يقدم على ارتكاب الجرائم لأنه لا يملك الإدراك الكافي الذي يمكنه من فهم المعايير السلوكية، ولا يستطيع فهم القانون، ولا تقدير نتائج أفعاله غير أنه وجد بين العلماء المحدثين من ينفي وجود تلك العلاقة المباشرة بين الذكاء والجريمة ويدحض الرأي القائل بأن التكوين العقلي يعتبر سببا مباشرا لإجرام الشخص فهم يقولون صحيح إن درجة ذكاء الفرد لها تأثير بالنسبة لأنواع الجرائم التي يرتكبها الشخص فجرائم التزوير والنصب يرتكبها أشخاص يتمتعون بذكاء يفوق ذكاء مرتكبي جرائم القتل والسرقة... أما جرائم الغباء فعادة ما يرتكبها أشخاص يقل مستواهم العقلي عن المستوى العادي كالجرائم التي ترتكب ضد الآداب العامة[4]

---

[1] - بوزبرة سوسن، أشيدون العربي، **عوامل الانحراف والاتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الإنحرافي**، مجلة الخلدونية، الصادرة عن جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016، ص ص: 371-372

[2] - عبد هادي فريح القيسي، **الإنحراف الأخلاقي وأثره على المجتمع**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 2، العدد 32، جانفي 2018، ص 83

[3] - لبنى أحمان، أمينة النوي، **أسباب إنحراف الشباب والمراهقين من وجهة نظر تلاميذ المتوسط والثانوي وطلاب الجامعة "دراسة مقارنة"**، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، مجلة دولية نصف سنوية، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص ص 93-102

[4] - زريعة بوجمعة، **السلوك الانحرافي وواجب مؤسسات المجتمع في الوقاية منه**، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر،، باتنة 1، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 2، 2022، ص: 97

2-4/ العوامل الخارجية

1-2-4/ العوامل الإجتماعية

1-1-2-4/ الأسرة

تعد الأسرة المسئولة عن ارتفاع مستوى الجريمة وإرتكابها بشتى أنواعها نتيجة الاضطرابات السلوكية بين أفرادها والميل إلى الانحراف فقد ينشأ ذلك عن عدم إستقامتها في الخطوط الأساسية للتربية التي تنتهجها، فقد تبالغ في تعاملها بأسلوب العطف والرعاية وقد تستخدم الأسلوب الآخر المتناقض تماما فالإفراط والتفريط في تربية الأبناء يؤدي إلى مالا تحمد عقباه من نتائج مضادة لمطالب الأبويين والمربين، ورغبتهما في إصلاح الأبناء وسلامتهم[1]، فالتذليل فوق الحد الطبيعي والتحقير للسلوك والتصرفات أمام الأقران والضيوف بالذات أو جعل الأبناء يختلطون بأفراد مشبوهين، أو عزلهم وإبعادهم لفترات طويلة عن الاجتماع المألوف لديهم لسنوات، يجعلهم عرضة للانحراف والخمول والكسل أو بالامتثال لسلوك الخاطئ والنشاط المحرم[2] كما توجد هناك عوامل أخرى في إرتكاب الجرائم في محيط الأسرة مثل الجو العائلي المحيط بالحدث، وضعف الأبوين المتناهي، القسوة البالغة، الفقر والبخل، وسوء السيرة أو حسن الخلق، فقد الأبوين أو احدهما، إدمان الأب المخدرات أو الخمور ...[3]

2-1-2-4/ جماعات الرفاق

إن وجود الفرد بين جماعة الأصدقاء يحدث تأثيرا متبادلا، حيث أن كل منهم يؤثر في تكوين شخصية الآخر بدرجات تختلف حسب مقدرة كل واحد في الإقناع، فإذا سادت تلك الجماعة مبادئ سليمة انعكس ذلك على سلوكهم وغرائزهم فيصدر عنهم الفعل أو السلوك الإجرامي أما إذا كانت ظروفهم سيئة داخل مجتمعات الأسرة والمدرسة والعمل ولم يتكيفوا مع هذه المجتمعات (كسوء معاملة الأسرة للطفل، الفشل في الدراسة وفي تعلم مهنة...) فإنه تتكون منهم عصابة إجرامية

3-1-2-4/ بيئة المسكن

إن المساكن غير الصحية أو الضيقة أو المتدهورة تؤثر ولا شك في كل حياة الإنسان، فتصيبه بالأمراض الجسمية والعقلية والنفسية والاضطرابات الخلقية أو السلوكية كالإدمان والشذوذ الجنسي والجنوح والجريمة، وقد أثبتت بعض الدراسات الخاصة بالجريمة وتحديدا التي قام بها Glueek أن

---

[1]- مقاتلي خديجة، **الاتصال الاجتماعي ووقاية الشباب من السلوك الإنحرافي**، مجلة الصورة والإتصال، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 1، 2018، ص: 46

[2]- بلملود جمانة، **علاقة الأسرة بإنحراف المراهق دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية بنات ولاية قسنطينة**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، جامعة الحاج لخضر، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص: 83

[3]- معطى سولاف، **الإنحراف الإجتماعي أسباب الإنحراف لدى الطلبة الجامعيين الداخليين إقامة 19 كاي 1956 وهران**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجتماع الهوية والتحول الإجتماعي، جامعة وهران، 2013/2012، ص: 42

الظاهرة الإجرامية ترتبط بشكل وثيق بالوسط غير النقي حيث نسبة المجرمين الذين شبوا في مثل هذه الأوساط أكبر من نسبة من نشأوا في وسط نقي أو صالح[1].

4-1-2-4/ بيئة العمل

تؤدي بيئة العمل دورا في تسهيل إرتكاب الجرائم الوظيفية، ومن أخطرها السلطة التي تقع بين أيدي المسؤول الأول مما قد يؤدي إلى إرتكاب سلوكيات إجرامية لبعض العاملين معه في القيام بأفعال إجرامية ضارة بالعمل، كالسرقة، أو الاختلاس، أو الرشوة ... إلخ، كذلك من أسباب إرتكاب الجريمة بسبب بيئة العمل وجود عمال، أو موظفين من ذوي السلوك المنحرف قد يؤثرون على بقية زملائهم في العمل ويدفعونهم إلى إرتكاب الجرائم كحثهم على الإختلاس أو إستغلال إحتياجهم للأموال من أجل إبتزازهم على إرتكاب جرائم سرقة المال العام أو ممتلكات الدولة...[2]

5-1-2-4/ البيئة الترويجية وأوقات الفراغ

وهي تلك البيئة التي يقضي فيها الشخص معظم أوقات فراغه من العمل إذ ترتبط بطبيعة النشاط الترويجي الذي يقضيه الشخص والذي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إتجاهه نحو الجريمة والإنحراف كالسرقة والمشادات الكلامية التي تصل إلى حد الخصام (العراك) مما ينجل عنه سقوط الضحية إما قتيلا أو ذا عاهة أو الدقتل بسبب السرعة أو إعتراض الطريق أي أن البيئة التي يقضي في الشخص وقت فراغه تعد أحد أهم وأبرز عوامل إكتساب السلوك الإجرامي ودافع قوي لإرتكاب الجريمة[3]

6-1-2-4/ بيئة المدرسية

تلعب المدرسة دورا هاما في الصحة النفسية والجسمية للطلاب فهي التي تراعي الجوانب المرتبطة بفترة النمو والمراهقة لهم وتساهم في جعلهم يستغلون فترة المراهقة في اكتساب خبرات مفيدة تساعده في تكوين اتجاهات ايجابية تجاه الذات والقيم السائدة في المجتمع، ومما لاشك فيه أن هناك مجموعة من العوامل الاجتماعية التي قد تعيق الاتصال الاجتماعي ووقاية الشباب من إرتكاب الجرائب عن أداء الدور المناط بها في دمج الطلاب في بناء المجتمع ككل ومن ذلك سوء معاملة بعض المدرسين للطلاب مما يولد لدى الطلاب رفض أنماط السلطة في المجتمع وعدم تقبل قيم ومعايير المجتمع[4].

---

[1]- عماد الدين وادي، **السلوك الإجرامي عند المرأة "دراسة قانونية نفسية وإجتماعية"**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، البة القديمة، الجزائر، 2013، ص ص: 114-115

[2]- صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والاقتصادي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 2017، ص: 38

[3]- زريعة بوجمعة، المرجع السابق، ص ص: 100-101

[4]- مقاتلي خديجة، المرجع السابق، ص: 47

4-2-2/ العوامل الإقتصادية

4-2-2-1/ الفقر

إن إرتكاب الجرائم مرتبط إرتباطا وثيقا بالسلوك الإجرامي بمعنى توجه بعض الأفراد سواء كانوا من الممتهنين أو المترددين على السلوك الإنحرافي والمتمثل في الشعوذة والخروج عن المعايير والمعتقدات السائدة في المجتمع، ولقد ربط المفكرون بين الفقر والسلوك الإجرامي منذ زمن بعيد فقد قال أفلاطون بهذه العلاقة حين أوضح أن حب الثروة والجشع المادي هو السبب الأول للسلوك الإجرامي، ويرى رجس أن عوامل الفقر وعوامل التغيير السكاني والظروف السكنية، والاضطرابات العقلية ترتبط جميعها ارتباطا كبيرا بالجريمة، والانحراف[1]، كما أنها ترتبط فيما بها ارتباطا كبيرا ويوحي ذلك بأن هذه العوامل كلها ما هي إلا مظاهر لعامل أساسي واحد هو التفكك الاجتماعي أو قصور جهد المجتمع المحلي في مواجهة المشكلات، ففقر الأسرة وانخفاض مستواها الاقتصادي وازدحام المسكن وزيادة الكثافة وانعدام وسائل الراحة والترويح وانخفاض مستوى المأكل والملبس والمأوى والتعليم والصحة يولد لدى الحدث الشعور بالدونية والنقص مما يهيئه للانحراف والجريمة[2]

4-2-2-2/ البطالة

تعد مشكلة البطالة من التحديات التي تواجه المجتمعات الإنسانية المعاصرة، حيث هناك تناسب طردي بين معدل زيادة البطالة ومعدلات الاستقرار والطمأنينة في المجتمع، وتمثل البطالة منبتا ومحضنا خصبا لشتى أنواع السلوكيات الإجرامية والإنحرافية والجرائم التي تهدد الأمن الاجتماعي للمجتمع أفرادا ومؤسسات، إذ يقصد بها الأفراد الذين لا يعملون ولكنهم متاحون للعمل ويبحثون عنه[3].

4-2-3/ العوامل الثقافية

4-2-3-1/ وسائل الإعلام

تعد هذه ا لوسائل من أهم العوامل المؤثرة في الأفراد وقد تدفع الكثير منهم إلى السلوك الإجرامي، فالصحافة مثلا بالرغم من أن لها دورا رئيسيا في تهيئة الرأي العام وإستثارته لمحاولة التصدي لمشكلة الجريمة وذلك عن طريق توضيح حجم المشكلة والعوامل التي تؤدي إليها، إلا أن في الوقت نفسه قد تتورط في حث الأفراد على إرتكاب الجريمة دون إدراكها[4]، فنشر بعض الجرائم مثلا بتفاصيلها الدقيقية

---

[1]- بشيرة عالية، سعاد طعبة، **الفقر والسلوك الإنحرافي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد: 3، العدد: 1، 2010، ص ص: 224-227

[2]- سعاد طعبة، **الفقر وأثره في توجه بعض الأفراد نحو السلوك الإنحرافي**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد: 1، العدد: 2، 2016، ص: 89

[3]- زريعة بوجمعة، المرجع السابق، ص: 101

[4]- الرواشدة علاء زهير، ناصف سعيد محمد، الدوي موزه عيسى، **العوامل المؤدية للسلوك الانحرافي وانعكاساتها على الامن المجتمعي دراسة سوسيولوجية**، مجلة العلوم الإجتماعية، الصادرة عن جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد: 5، العدد: 2، 2019، ص: 53

تكون سببا يعتمد عليه البعض إلى استخلاص بعض المواقف المتشابهة التي يمكن من خلالها تحقيق بعض المكاسب السريعة، كذلك الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية والتي تبقى تشغل بال الأفراد لمدة طويلة بعد انتهاء العرض ويحاولون تقليدها مما يكون دافعا لإرتكاب السلوك الإنحرافي كالسرقة والبلطجة والعنف اللفضي والجسدي... [1]

2-3-2-4/ إنخفاض المستوى التعليمي

تعد الأمية من العوامل الأساسية للإجرام وفالتعليم يؤدي إلى تقليل عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع، وقد عبر فيكتور هوجو عن هذا الرأي بمقولته المشهورة "إن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن" ومؤدي هذا أنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين، فجرائم العنف والعدوان كالقتل والجرائم الجنسية والحرق العمد يقوم بها مجرمون ترتفع فيهم نسبة الأمية قياسا بالمجرمين الذين يرتكبون جرائم أقل عنفا كالسرقة والاحتيال والتزوير والذين تقل بينهم نسبة الأمية[2]

5/ مجالات إكتساب الفرد صفة المجرم

1-5/ السباب والشتم

من أقبح الظواهر المنتشرة في مجتمعنا والمتفشية بين المراهقين ظاهرة السباب والشتم والتي تعود إلى القدوة السيئة بالدرجة الأولى، فالمراهق يسمع من أبويه الكلمات الفاحشة والسباب وألفاظ الشتيمة فإنه لا شك سيحاكي تلك الكلمات ويعتاد على ألفاظها فلا يصدر منه في النهاية إلا الكلام السيئ وكذلك الخلطة الفاسدة لأن الولد الذي يلقى به إلى الشارع ويترك لقرناء السوء ورفقاء الفساد فمن البديهي أن يتلقى منهم لغة السب والشتم ومن الطبيعي أن يكتسب منهم أحط الألفاظ وأقبح العادات والأخلاق، وينشأ على أسوء ما يكون من التربية الفاسدة والخلق الأثيم، كل هذا يؤدي بالفرد إلى إستعمالها ضد الأشخاص الآخرين مما ينجر عنه سلوك عدواني يؤدي إلى إرتكاب جرائم متنوعة كالقتل والعاهة المستديم والجرد.... ولهذا وجب على الآباء والأمهات والمربين جميعا أن يعطوا للأولاد القدوة الصالحة في حسن الخطاب وتهذيب اللسان كما يجب عليهم أن يجنبوهم لعب الشارع والصحبة الفاسدة حتى لا يتأثروا من إنحرافهم[3].

---

[1]- بوزبرة سوسن، أشيدون العربي، المرجع السابق، ص: 377

[2]- زريعة بوجمعة، المرجع السابق، ص: 102

[3]- قارة ساسية، **الأسرة والسلوك الإنحرافي للمراهق، دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ التعليم الثانوي بثانوية كل من أحمد باي وعبد الحميد إبن باديس بولاية قسنطينة**، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجتماع التربية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص ص: 105-106

2-5/ التدخين

يعتبر التدخين وباء لا يعرف سنا ولا حالة إجتماعية ولا جنسا فهو من أكثر الأوبئة إنتشارا بل أقواها حيث يكتسب الأفراد عادة التدخين في وقت مبكر، ويكون أكثر عرضة للتدخين إذا كان أحد والديه أو إخوته الأكبر سنا منه يدخنون، أي أن سببها العوامل البيئية وإجتماعية أكثر منها إقتصادية[1]، وهذا الدافع يعد قوي لإرتكاب الجرائم من خلال محاولة حصوله على المال من أجل إستهلاك التدخين مما يضطر إلى إرتكاب جريمة السرقة أو التعدي بالعنف على الأشخاص أو الإبتزاز.

3-5/ السرقة

تعتبر السرقة من الجرائم التي يعود إليها الفرد من أجل إشباع حاجة من الحاجات التي لا يتمكن من إشباعها داخل الأسرة، مما يضطره إلى مجاراة أصدقاء السوء وضغوطهم عليه للإنفاق فلا يتمكن من الحصول عل ذلك بطرق شرعية مما يضطره إلى السرقة، بدافع التعويض عما ينقصهم بسبب فقرهم وعدم توفر مال لديهم لشراء ما يحتاجونه، وحب تقليد الآخرين كالأصدقاء أو الأولياء أو غيرهم ممن لهم التأثير على حياة الحدث، بالإضافة إلى إستحسان مثل هذا السلوك من قبل الأهل[2].

4-5/ الكذب

يعتبر الكذب مرض في حد ذاته خلافا عن أنواع الكذب الأخرى حيث يهدف من ورائه الفرد المنحرف ومجرما غالبا إلى تغطية أخطائه أو مخالفاته مثل كذبه في شهادة أمام المحكمة والتي ينجر عليها جريمة الشهادة الزور أو كذبه لتغطية جريمة قام بها شخصيا أو أحد أصدقائه وبالتالي يعتبر مشاركة في الجريمة ويرتكب جريمة المشاركة في الجريمة....، حيث ينشأ بسبب تعود الفرد على الكذب وإختلاق الحيل والمبررات والأكاذيب بشكل مستمر من أجل تحقيق مصلحة ما أو الهروب من مشكلة ما.

5-5/ إدمان الكحول

يعد إدمان الكحول حالة مرضية منتشرة بقوة في وقتنا الحاضر، إذ تنتج عن إنحراف في التنشئة الإجتماعية بالدرجة الأولى، والمخالطة وأصحاب السوء بالدرجة الثانية، إذ تؤدي هذه الأخيرة إلى تفاعل الشخص مع الكحول وإسعتماده كأحد الدوافع لحل المشكلات النفسية أو الهروب من الواقع، حيث تندرج أهم وأبزر خصائص هذه الحالة إستجابات وأنماط سلوكية إجرامية مختلفة كالسرقة أو التعدي بالعنف على الأشخاص أو الإبتزاز....[3].

---

[1]- شنة زواوي، تالوتي عثمان، **مشكلة التدخين وعلاجتها قانونيا**، مجلة الحوار المتوسطي، الصادرة عن جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد : 13، العدد: 1، 2022، ص: 31

[2]- حميمد فاطمة الزهرة، **علاقة السرقة ببعض سمات شخصية الحدث الجانح "دراسة ميدانية بالمركز الخاص بحماية الأحداث بولاية تلمسان"**، مجلة الروافد، الصادرة عن جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد: 02، العدد: 02، 2018، ص: 100

[3]- شيفر ولمان، **سيكولوجية الطفولة والمراهقة "مشكلاتها، أسباها وطرق علاجها"**، ترجمة: سعيد حسني العزة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 289

6-5/ إدمان المخدرات

لا يختلف هذا النوع من الإدمان عن إدمان الكحول بل هو أكثر إنتشارا في وقتنا الحالي وإنتقل من الحشيش إلى الحبوب المهلوسة، حيث يعتمد على الحالة النفسية والفسيولوجية والنفسية للفرد على المادة المخدرة، إذ أن معظم المدمنين يستخدمونه بحجة أنه وسيلة لعلاج التعاسة وحل المشكلات ونسيانهم إلى وجود خالق هو من يبتلي وهو من يفرج، هذا فضلا على الأسر المهدمة والفقيرة والرفقة السيئة والحرمان الاقتصادي والاجتماعي كل هذه العوامل تعد من أهم وأبرز الدوافع للتوجه إلى هذا النوع من الإدمان[1]، ويعد إرتكاب الجرائم المتنوعة من سرقة وإعتداء وإختلاس من أجل تلبية حاجته الإدمانية

[1]- علي المانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة الميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص: 7

خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أن المجرم هو الشخص الذي يرتكب جريمة وأصدر القضاء حكما بإدانته وأصبح هذا الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه، إذ يرتكز على مجموعة من الخصائص أهمها المهارة، والمعرفة، والوسيلة، والسلطة، والباعث، أما فيما يخص أنواعهم فنجد منهم المجرمون المؤثرين بالعامل التكويني وهم المجرمون بالميلاد، والمجرمين بالعاطفة، وهناك المجرمون المؤثرين بالعوامل الاجتماعية وهم المجرمون بالصدفة، والمجرمون المعتادون، والمجرمون الذين مصدر اجرامهم الخلل العقلي، بالإضافة إلى المجرم الصرعي

أما فيما يخص العوامل الدافعة بالأشخاص إلى ارتكاب الجريمة فتكمن في العوامل الداخلية من الوراثة، والسن، والجنس، والذكاء من جهة، ومن جهة أخرى العوامل الخارجية وهي العوامل الإجتماعية إذ تضم الأسرة، جماعات الرفاق، بيئة المسكن، بيئة العمل، البيئة الترويجية وأوقات الفراغ، بيئة المدرسية، أما العوامل الإقتصادية فتكمن في الفقر، البطالة، وبلنسبة للعوامل الثقافية فتتمثل العوامل الثقافية من وسائل الإعلام وإنخفاض المستوى التعليمي.

وبالنسبة لمجالات إكتساب الفرد صفة المجرم فتضمن كل من السب والشتم، والتدخين، والسرقة، الكذب، إدمان الكحول، وإدمان المخدرات

الفصل الثالث

الجريمة

تمهيد

1/ تقسيمات الجريمة

2/ أركان الجريمة

3/ عناصر الجريمة

4/ العوامل المؤدية للجريمة

5/ آثار الجريمة

6/ النظريات المفسرة للجريمة

خلاصة

تمهيد

الجريمة ظاهرة قديمة وجدت منذ بدء تاريخ الإنسان، وتعني الاعتداء على حق يحميه الشرع أو القانون، فالجريمة فعل خارج عن القانون وغير مقبول في المجتمع ويتطلب رد فعل يتمثل في إصدار العقوبة ضد من يرتكبها، فهي سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي، كما أنها سلوك مخالف للقانون يلحق ضررا بالمجتمع أو بأفراده، وتعد أركان الجريمة من الشروط الأساسية التي تبنى عليها جميع الجرائم، فينبغي توافر جميع هذه الأركان مجتمعة حتى تقوم الجريمة، وفي حال غياب أي ركن لا يتصف الفعل بالجريمة، ولا تقوم المسؤولية الجنائية

من هذا لمنطلق وللإحاطة بماهية المجرم سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل التطرق إلى **تقسيمات الجريمة** من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على **أركان الجريمة**، بالإضافة إلى **عناصرها**، وصولا إلى العوامل المؤدية لها، وأخيرا **النظريات المفسرة للجريمة**

1/ تقسيمات الجريمة

تتعدد وتتنوع أنواع وتقسيمات الجريمة بصفة عامة ولعل أهمها وأبرزها يتمثل في:

1-1/ جريدة الردة

إن أول وأخطر ما يدخل ضمن صنف الجريمة الردة، والتي تعرف على أنها الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا[1]، فكل هذا موجب للردة والردة موجبة لحبوط العمل وإذا اتصلت بالموت فإن مصير صاحبها الخلود الأبدي في جهنم لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ صدق الله العظيم[2]، ومن الأعمال والأقوال الموجبة لردة صاحبها، وكلامنا عن الردة يشمل كذلك الكلام عن الشرك إلا أن الأول أخطر وأشنع من الثاني، ولأجل ذلك لم تكن نظرة الشريعة لمرتكبيها سواء فجريمة الردة أغلظ من جريمة الشرك لعدة أسباب، وسبب عدنا الردة من الجرائم أن الله جعل لمرتكبها حدا بخلاف أصل الكفر[3]

2-1/ جريمة القتل

تعرف جريمة القتل بأنها إزهاق روح إنسان دون وجه حق دون بفعل إنسان آخر[4]، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 254 من قانون العقوبات بأنه أي القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا[5]، فالقتل إما أن يقع عمدا أي أن يكون القتل مقترنا بسبق إصرار وترصد[6]، وإما أن يكون فعل القتل ناتجا عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة وهو ما يسمى بالقتل الخطأ[7].

وتتعدد وسائل ودوافع القتل، فالقتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن، كالنار والزجاج والآلة المتخذة من النحاس" أي ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح، عرفوا الآلة بالسلاح وما أجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء[8]، ويأخذ القتل العديد من الأشكال فمنه القتل الخطأ، والقتل العمل، وقتل الرحم، وقتل الأصول، ....[9]

---

[1]- وحدي نبيلة، لواحدي رضوان، **الجريمة... الأسباب والحلول رؤية فقهية مقاصدية**، مجلة حوليات، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد: 20، العدد: 1، 2011، ص: 186

[2]- **سورة البقرة** الآية 217

[3]- محمد جبر السيد عبد الله جميل دكتور، **عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الوادي، الجزائر، المجلد: 3، العدد: 2، 2019، ص ص: 57-58

[4]- رابح لالو، **القتل الرحيم بين التجريم والإباحة**، مجلة صوت القانون، الصادرة عن جامعة البليدة، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 2، 2022، ص: 838

[5]- المادة رقم 254 من الأمر رقم 66-156، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966

[6]- المادة رقم 255 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[7]- رابح لالو، المرجع السابق، ص: 838

[8]- مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد الموجود، ج10 ،كتاب الجنايات، ط2، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، 2003، ص 233

[9]- عبد المالك بن حمد الفارس، **جريمة الإنتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقها في مدينة الرياض**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2004، ص: 31

3-1/ جريمة الزنا

تتحقق جريمة الزنا عند إدخال ذكر رجل في فرج امرأة في غياب رابطة الزوجية بينهما، أما من الناحية الإسلامي فهي: "كل وطء في غير ملك وحل سواء كان مرتكبه محصنا أي متزوجا أو غير محصن مع تفريق في الحد المقرر"، فالزاني المحصن يعاقب بالرجم حتى الموت أما الزاني غير المحصن فيعاقب بالجلد مائة جلدة[1]، وبالتالي ففعل الزنا يقتصر على وطء المرأة في قبل عند انتفاء الشبهة وتوافر القصد سواء كان محصنا أو غير محصن، وسواء تم الفعل برضا الطرفين أو تم دون رضا الأنثى[2]

وتعتبر جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يشترط لتكوينها القصد الجنائي، كما أنها لا تخضع لقواعد الاثبات العامة، كونها ذات طبيعة خاصة، ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الزنا وذلك بنصه على الأحكام الموضوعية في حين أن الأحكام الشكلية مكانها في قانون الإجراءات الجزائية[3]

4-1/ جريمة تعاطي المخدرات

وهي إستخدام أي عقار مخدر بأي صورة من الصور المعروفة في مجتمع ما للحصول على تأنيس نفسي أو عقلي معين، أي أنها رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة[4].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها: قيام الشخص بإستعمال المادة المخدرة على الحد الذي يفسد أو يتلف الجانب الجسمي أو الصحة العقلية للمتعاطي أو قدرته الوظيفية في المجال الإجتماعي، وهي أيضا: رغبة غير طبيعية تنتاب الفرد تسمح له بإستعمال المواد المخدرة بشكل اعتيادي لأي سبب من الأسباب[5].

وتتعدد أنواع تعاطي هذه السموم القاتلة فمنها التعاطي التجريبي، ومنها التعاطي العرضي أو الظرفي، بالإضافة إلى التعاطي المنظم، والتعاطي الكثيف أو القهري[6].

5-1/ جريمة ترويج المخدرات

يعد الترويج من أبرز عناصر المزيج التسويقي، يهدف أساس إلى تحقيق الأهداف المنشودة للأنشطة التسويقية، والتي هي تسهيل إيصال السلع والخدمات إلى من يحتاجها من المستهلكين، أي أنه

---

[1]- دليلة دليلة، **تجريم الزنا بين الحفاظ على العرض والآداب العامة والحفاظ على الحرية الجنسية**، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد: 25، العدد: 3، 2014، ص: 504

[2]- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007، ص 113

[3]- المواد من 339 إلى 341 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]- هوادف رابح وفارس علي، **دور الإرشاد النفسي في حفض سلوك الإدمان على المخدرات والمؤثرات العلية لدى المراهقين المتمدرسين**، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف، مج 2، ع 6، مارس 2019، ص 147

[5]- حمزة عبد المطلب كريم المعايطة وآخرون، **ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية**، مجلة علوم التربية، ج 3، ع 3، يوليو 2017، ص 342

[6]- غريب الصواش، **محاضرات في حكم المخدرات في التشريع الجزائري**، المحاضرة العاشرة بعنوان حجم المخدرات في القانون الجزائري والدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، (د.س.ن)، ص 2.

عملية التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات وفي تسهيل بياع السلعة أو الخدمة أو في قبول فكرة معينة[1].

كما يعد أسلوب ترويجي ينطوي على محاولة إستمالة مباشرة تحمل في ثناياها قيمة إضافية أو حافز للدعوة المبيعية، سواء على مستوى مندوبي البيع أو الموزعين أو حتى المستهلكين النهائيين وبشكل يؤدي في النهاية إلى بيع فوري[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن ترويج المخدرات هو عملية تسهيل وصول المخدر بأنواعه إلى المستهلك بإستعمال كل الوسائل كالإتصال والإعلان والإشهار، أي الهدف منه هو وصول المخدر إلى المستهلك وإقناعه به وإكتساح سوق ما.

وتتعدد الجرائم المرتبطة بجريمة ترويج المخدرات في التشريع الجزائري، أهمها جريمة تبييض الأموال والتي تعد، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية[3]، بالإضافة إلى جريمة الإرهاب فالعلاقة بين عصابات المخدرات وتنظيمات الإرهاب قائمة وموجودة وليست نوعا من التخيل، فتعد تجارة المخدرات وإستخدام أموالها إحدى أهداف التنظيمات الإرهابية[4]

1-6/ جريمة السرقة

جريمة السرقة هي أخذ الشيء خفية سواء كان مادي أو معنوي ومنه يقال إسترق السمع، وبمعنى آخر هي أخذ المكلف نصابا من المال خفية من حرزه دون شبهة أو حاجة، فهي تخلف إعتداء على المال الذي هو أحد الضروريات، ومن طرق كسب الحرام، فضلا على أنها تدمر الإقتصاد[5]

ونجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السرقة بل جاء فحوى قانون العقوبات بنصه على أنه كل من اختلس شيئا غير مملوك لو يعد سارقا[6]، وهو بذلك يكون قد منح مفهوم للقائم بالفعل الذي لا يملك الشيء ويقوم بإختلاسه مع عدم تحديد المشرع للشيء الذي يكون محل إختلاس[7].

---

[1]- شرف الدين بوراوي، **جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة المجاستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لخضر، ولاية بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 52

[2]- بشير عباس العلاق ومحمد ربايعية، **الترويج والإعلان التجاري أسس ونظريات وتطبيقات مدخل متكامل**، (د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2007، ص 106.

[3]- المادة رقم 350 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]- شرف الدين بوراوي، المرجع السابق، ص 27

[5]- عبد القادر عمري، **جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري**، مدلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد: 3، العدد: 1، 2017، ص: 211

[6]- المادة رقم 389 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[7]- عبد الخالق النواوي، **جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2009، ص: 11

وتقوم جريمة السرقة على القصد الجنائي العام والذي يعد علم الإرادة أي أن الجاني يعلم أن الشيء ملك للغير، والإستيلاء عليه هو فعل مجرم قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته لإتيانه، أي أن الجاني أنه الشيء المسروق ملك لصاحبها ولا يجوز له التصرف فيها، وهذا الفعل يعد سرقة ومع ذلك تتجه إرادتة لسرقتها[1]

2/ أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان أساسية، وهي:

2-1/ الركن القانوني

وهو القواعد القانونية التي تحدد طبيعة الجريمة، وطبيعة العقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة[2]، ويتم التعبير عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءات أمنية إلا بنص قانوني"، وهذا ما يعني أن المشرع هو الذي يحتكر سلطات التجريم والعقاب في المجتمع فلا يخرج قانون العقوبات عن ذلك[3]

وبمعنى آخر يقصد بالركن القانوني أو الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل الإجرامي ويعاقب عليه فلا جريمة إلا بنص قانوني فالنص هو الذي يحدد خصائص الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وبدون نص يبقى الفعل جائزا[4]،

2-2/ الركن المادي

وهو ما يترتب على السلوك الإجرامي من اعتداء على حقوق الآخرين، ويعتمد على ثلاثة عناصر[5]:

- **الفعل** وهو السلوك الإجرامي
- **النتيجة** وهي كل ما يترتب على السلوك الإجرامي من ضرر،
- **العلاقة السببية** وهي الرابط بين السلوك الإجرامي وما يترتب عليه من ضرر.

وبمعنى آخر يعد الركن المادي للجريمة أساها وجوهرها فهو يمثل كل ما يدخل في كيانها، وله طبيعة مادية وتمسه الحواس، إذ أنه لا تتحقق أي جريمة مهما كان نوعها بغير وجود هذا الركن المادي[6]

---

[1]- مهوب علي، غول سليمة، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير دراسة قانونية تحكيمية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 2، 2020، ص: 573

[2]- معنصر مسعودة، **مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به**، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 1، 2021، ص: 11

[3]- بوزيدي إلياس، **تغير ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد: 7، العدد، 4، 2023، ص: 248

[4]- فكيري آمال، **تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات**، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد: 21، العدد، 1، 2021، ص: 985

[5]- معنصر مسعودة، المرجع السابق، ص: 11

[6]- أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها**، ط: 1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 204.

ومن المقرر أنه لا جريمة بدون ركن مادي، لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها، ومن خلاله يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا[1]، أي أنه لا يمكن تصور إنشاء الجريمة وقيامها في غياب سلوك إجرامي يقترفه المعني، وهذا ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة[2].

2-3/ الركن المعنوي

هو صدور السلوك الإجرامي عن إرادة الفرد[3]، وبالتالي فهو أحد أركان الجريمة فإذا فشل لا جريمة بدلا من ذلك، وغالبا ما يقع نفس النموذج المادي تحت وطأة نصوص مختلفة اعتمادا على نية الجاني أو إهماله، فهو الذي يربط الفعل بالعناصر المادية للجريمة وهو أيضا قدم المساواة مع الركن المادي للجريمة في أهميته لحدوثه فلا جريمة بدون خطأ أو جريمة عن طريق الخطأ وحده.

ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لجوانب الجريمة والسيطرة عليها لأن هذه المواد لا يهتم بها المشرع إلا إذا كانت صادرة عن شخص يسأل ويحمل العقوبة المقررة لها، وبقدر ما يكون الإرادة الجنائية تسيطر على الجوانب المادية للجريمة[4].

فالركن المادي وحده لا يكفي لإرتكاب جريمة سواء كان مجردا أو سلوكا يؤدي إلى نتيجة إجرامية بدلا من ذلك تكتمل الجريمة عندما يتم دمج هذا العنصر مع عنصر آخر يسمى الركن المعنوي، فهذا الأخير هو الجانب النفسي للجريمة لذلك لا تستند الجريمة إلى الحقيقة الجسدية الخاضعة لنص التجريم بل يجب أن تكون هناك صلة بين مادية الجريمة ونفسية مرتكبها، وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة بإعتباره سبيل المشرع في تحديد المسئول عن الجريمة إذ لا يتم استجواب الشخص عن جريمة ما لم تثبت علاقة بين طبيعتها المادية والنفسية[5].

والركن المعنوي وفق الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري يقوم على القصد الجنائي وهو نوعان القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فجرائم التعدي على مستخدمي الصحة تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، لكن القصد الخاص يشترط في البعض منها فقط[6]

---

[1]- إسراء محمد علي سالم، **جريمة إخفاء المال الضائع "دراسة مقارنة"**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنساني، الصادرة عن جامعة بابل، الحلة، العراق، المجلد: 22، العدد: 6، 2014، ص: 1290

[2]- حزاب نادية، **غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد: 3، العدد: 2، 2022، ص: 53

[3]- معنصر مسعودة، المرجع السابق، ص: 11

[4]- أرتيمة وجدان سليمان، **مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1933 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة**، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف دقهلية، الصادرة عن جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف، مصر، المجلد: 19 العدد: 6، 2017، ص ص: 4800-4081

[5]- بوزيتونة لينا، زرارة لخضر، **المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر**، مجلة آفاق علمية، الصادرة عن جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد: 12، العدد: 4، 2020، ص: 156

[6]- غزيوي هندة، **الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد: 16، العدد، 1، 2022، ص: 489

3/ عناصر الجريمة

3-1/ الجاني مع المسؤولية:

لا توجد جريمة عندما يكون الجاني غير ذي أهلية أو بلا كفاءة[1]، فالجاني في القانون هو الشخص الذي يقوم بارتكاب فعل إجرامي أو سلوك منحرف وفقا للأنظمة القانونية السائدة، ويكون هذا الفعل مناف للنظم الاجتماعية، وغير مقبول في المجتمع، ويتطلب إصدار عقوبة ضده، ويمثل الجرم عدم الالتزام بالقوانين والقواعد، ويتكون من عدة عناصر، منها الفعل الذي يتمتع بأثر إيجابي أو سلبي، والجاني الذي يمثل الشخص الذي قام بالفعل الإجرامي، والمجني عليه والذي يقع فعل الجاني عليه[2].

3-2/ الفعل

ليست هناك جرمية حينما يكون فعل الإعتداء قد بررة قانون معين[3]، والركن المادي للجريمة هو الفعل أو الامتناع الذي يشكل الجريمة، ويشمل هذا الركن[4]:

- **الفعل الإيجابي**: وهو القيام بفعل معين يجرمه القانون، مثل السرقة أو القتل.
- **الفعل السلبي**: وهو الامتناع عن القيام بفعل معين يفرض القانون القيام به، مثل عدم تقديم المساعدة للشخص الذي وقع في حادث سير.

3-3/ القصد

لا توجد جرمية بلا عمد أو قصد[5]، أي أن القصد الجنائي بصفة عامة توجيه الفاعل لإرادته نحو تحقيق النتيجة المجرمة التي يقرر القانون من أجلها عقوبة، وهو ركن أساسي يتطلب في جميع الجرائم العمدية وبصفة خاصة في القتل العمد، ويعني انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر القتل .وقد اشترط الفقه أن يقصد الجاني قتل المجني عليه، فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتال عمدا ولو قصد الجاني الإعتداء على المجني عليه، ألن نية العدوان 1المجردة عن قصد القتل ال تكفى لجعل الفعل قتال عمدا[6]

---

[1]- دردیش أحمد، حیاة بوصبیعات، **العوامل المسببة للجريمة والنظريات الاجتماعية المفسرة لها**، مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الاجرامية، الصادرة عن جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، المجلد: 2، العدد، 2، 2021، ص: 23

[2]- محمد ثروت، **تعريف الجاني في القانون وأهم 4 من شروط تحديد الجاني**، مقال منشور بتاريخ: 25 يونيو 2023، الساعة: 11:02، على الموقع الإلكتروني: https://pronoun.site/، تاريخ الولوج: 2024/03/14، الساعة: 13:33

[3]- دردیش أحمد، حیاة بوصبیعات، المرجع السابق، ص: 23

[4]- بخدة صفيان، **الحماية القانونية للمال العام على ضوء قانون رقم: 0601 "جريمة رشوة الموظف العمومي كنموذج"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد: 5، العدع: 2، سبتمبر 2021، ص: 23

[5]- دردیش أحمد، حیاة بوصبیعات، المرجع السابق، ص: 23

[6]- عمار بوضياف، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص**، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، ص: 35

3-4/ الضحية

وقوع الفعل الإجرامي على المعني عليه[1]، فالضحية فهو من أصابه ضرر دون أن يمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها نص التجريم، ومثال ذلك أفراد وأسرة الشخص المختفي، كالزوج والزوجة والأبناء والأم والأب والأخوة والأخوات[2]، وبمعنى آخر هو الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري"[3]، والمسألة التي تدق وتستوقف النظر فيما إذا كان الضرر المباشر الوارد ذكره في نفس المادة من الاتفاقية يطال الشخص المختفي حصرا أم أنه يمتد لغيره من الأشخاص الطبيعيين كما لو كان زوجه أو أبناءه أو أحد والديه أو أحد أشقاءه أو شقيقاته.

3-5/ المكان والزمان

أي مكان ووقت وقوع الفعل الإجرامي[4]، فبالنسبة لمكان الجريمة أو ما يعرف بمسرح الجريمة هو المكان الذي تنبثق منه الأدلة كافة والذي يعطي الخيط الأول للقائم بالتحقيق في البحث عن الجاني ليكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام، او هو المكان الذي طرقه الجاني او مارس فيه الخطوات التنفيذية لارتكاب جريمته[5]، أما زمان وقع الجريمة فهو يؤدي إلى تسهيل مهمة المحقق في معرفة سبب وقوع الجريمة وبالتالي معرفة الفاعلين، ومنها معرفة وقت الوفاة أو وقت هرب الفاعل أو معرفة المدة الزمنية بين حصول الجريمة والإخبار عنها، والتحقق من حالات التأخير في ذلك الاخبار الذي قد يخفي وراءه أسباب ارتكاب الجريمة[6]

4/ العوامل المؤدية للجريمة

تتعدد العوامل المؤدية لإرتكاب الجرائم ولعل أهمها يتمثل في:

4-1/ العوامل الإجتماعية

هي مجموعة من الظروف التي تحيط بالفرد وتميزه عن غيره وتقتصر الظروف الاجتماعية على مجموعة من العلاقات التي تنشأ بين الفرد وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم ويرتبط بهم ارتباطا سواء كانوا أفراد أسرته أو مجتمعه أو مدرسته أو الأصحاب والأصدقاء الذين يختارهم[7].

---

[1]- دردیش أحمد، حياة بوصبيعات، المرجع السابق، ص: 23

[2]- بن خديم نبيل، **إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص: 43

[3]- عبد الحسين شعبان، **تعويض الضحايا**، مجلة حقوق البيئة، العدد 250، لندن، 2012، ص: 12

[4]- دردیش أحمد، حياة بوصبيعات، المرجع السابق، ص: 23

[5]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 37

[6]- عمار بن عباس الحسني، **مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، التحقيق الجنائي**، المحاضرة الأولى، اعتمدت المحاضرات على الكتاب المنهجي لكلية القانون، الجامعة الاسلامية للمرحلة الرابعة الدراسة المسائية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، 2019، ص: 5

[7]- أمين جابر الجديفات، منصور عبد الرحمان الرشيدي، **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة الأردن، المجلد: 43، العدد: 5، 2016، ص: 2126

❖ **الأسرة:** تعتبر الأسرة النواه الأولى التي يعتمد عليها الفرد في تكوين سلوكه ويتفق العلماء أن الأسرة لها تأثير مباشر على تكوين شخصية الفرد وأن الحدث أذا وجد في أسرة تساعده على الإنحراف يؤدى ذلك إلى ارتكابه لجرائم الأحداث، ويتضح ان تحديد العلاقة بين صيغة التنشئة الاجتماعية الخاطئة التي تنتهجها الأسرة والسلوك الإجرامي للفرد أن هناك أسباب تقف وراء السلوك الإجرامي للفرد لإرتكابه الجريمة وهي عدم إكتراث الوالدين بممارسة الإشراف الملائم على الأبناء، والإفراط في الشدة كصيغه للتنشئة الاجتماعية، وافتقار التماسك بين أفراد العائلة[1]

❖ **البيئة المدرسية:** هناك بعض الأمور المدرسية التي تؤثر على بعض التللميذ سواء الذكور أو الفتيات بحيث بجعلونهم يبتعدون عن الدراسة مما يؤدي على تسكعهم في الشوارع، ومن هذه الأمور المدرسية، أمور ترجع إلى المدرسين مثل غياب القدوة الحسنة، وعدم الاهتمام بمشكلات التلاميذ، غياب التوجيه والإرشاد من قبل المدرسين، وضعف الثقة في المدرسين، ممارسة اللوم المستمر من قبل المدرسين، وأخرى ترجع إلى ضعف البيئة المدرسية مثل ضعف اللوائح المدرسية، وعدم كفاية الأنشطة المدرسية، وزيادة كثافة الفصول الدراسية[2].

❖ **الأصدقاء والرفقاء:** إن الفرد إذا اختلط بأفراد آخرين صالحين فيكون التأثري ايجابي وبالتالي يكون صالحا، أما إذا كان الاختلاط بأفراد سيئين، سواء في البيئة السكنية، أو في أماكن العمل، تكون النتيجة سلبية وبالتالي يؤدي إلى رفاق السوء، والنزعة إلى السيطرة على الغير ، والشعور بالفشل في مسايرة الرفاق، والهروب المتكرر من المدرسة، والشعور بالرفض من قبل الرفاق[3].

2-4/ العوامل الوراثية

تأثر الوراثة في تكوين طباع الفرد وأخلاقه وسلوكه، فالفرد المجرم إنما هو نتاج لعائلة اغلب أفرادها من المجرمين الخارجين عن القانون، مما يجعل الجانب الوراثي سببا في ممارسة بعض أفراد الأسر للسلوك لإجرامي سواء كان الضرب أو الشتم، فهذا السلوك متوارث عبر الأجداد والآباء فهؤلاء أيضا كانوا يتصفون بشخصية إجرامية اتجاه أزواجهم، ومجتمعهم.

---

[1]- فواز حمدان رويشد العازمي، **معدلات التغير في جرائم الأحداث بدولة الكويت دراسة مقارنة بين عامي 2010-2020**، منشورات مؤسسة منارات الفكر الدولية، كتاب المؤتمر الدولي العلوم الإنسانية والشرعية: قضايا ومناهج وآفاق، يومي 11 و12 مارس 2023، إسطنبول، جمهورية تركيا، ص: 121

[2]- درديش أحمد، حياة بوصبيعات، المرجع السابق، ص: 26

[3]- أمال الشربيني، **العنف من الوجهة النفسية... وبعض من أسس معالجته**، مقال منشور بتاريخ: 4 أبريل 2012، الساعة: 14:02، على الموقع الإلكتروني: https://almanalmagazine.com/%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%A...B3%D9%8A%D8%، تاريخ الولوج: 2024/03/14، الساعة: 00:14

3-4/ العوامل البيولوجية

هناك علاقة متبادلة بين الجريمة والعوامل البيولوجية المتأتية من آفة وراثية أو مكتسبة من شأن عرقي أو من طبع وراثي فمثلا اضطرابات الجهاز العصبي (الفاكوسمباتي) وجهاز الدورة الدموية والدماغ كفساد أو تلف قشرة الدماغ أو الكظر أو ما تحت القشرة أو خلل في الغدد يؤدي إلى تأثير نفسي، وعضوي، فكثيرا ما نجد منحرفين مدفوعين انطلاقا من تكوينهم الجسماني[1].

4-4/ العوامل الدينية

يمثل الدين الجزء الأكبر والأهم من مكونات الثقافة في أي مجتمع، حيث يدعو إلى الأخلاق الحميدة، وإلى اجتناب الإثم والخطيئة، وهي أنساق مثالية تتضمنها غالبية التعاليم الدينية المقدسة، سواء السماوية منها أو الأديان الأخرى غير السماوية ويبدو أن الانحراف ما هو إلا إخفاق بعض المؤسسات الاجتماعية في أداء واجبها بغرس بذور السلوك القويم في نفوس أفراد المجتمع، هذا ما دعا أنصار الإصلاح الاجتماعي إلى طلب المزيد من الوعي بأصول التربية الدينية السديدة ليكون سدا منيعا يقف ضد الجنوح أو الانحراف بشكل عام حيث أصبحت تلك التربية جزءا أساسيا من معاملة المرتكبين للجريمة وعنصرا مهما في عمليات العلاج والتقويم[2]

5-4/ العوامل النفسية

يربط علماء النفس بين الأمراض النفسية والجريمة، وذلك حسبهم لوجود خلل في الجهاز النفسي أو العصبي، يؤدي إلى انحراف الفرد، كالإكتئاب والوسواس القهري والإحباط[3]

6-4/ العوامل الاقتصادية

لقد أكد الدارسون للانحراف على وجود ارتباط بين الفقر والبطالة وانحراف الأحداث، بل إن بعض علماء الجريمة يرون أن الفقر هو السبب الرئيس لانتشار السلوك المضاد للمجتمع، فالاتجاه الماركسي يرى أن الجريمة ما هي إلا نتاج لانتشار الفقر والطبقية، والملكية الخاصة المصاحبة للرأسمالية، كما أن انتشار الفقر في الطبقات الدنيا يقود أبناءها إلى المقارنة مع الأثرياء الذين يتمتعون بالرفاهية، ويمتلكون أحدث السيارات والمساكن والملابس، وذلك ما يدفعهم إلى إحساسهم بالشفقة على أنفسهم، بل قد يصل إلى الحسد، وهذا ما يولد الشعور بالمرارة والإحباط ومن ثم يدفع إلى ارتكاب السلوكيات المنحرفة أو المجرمة[4]

---

[1]- دردیش أحمد، حياة بوصبيعات، المرجع السابق، ص: 23

[2]- فواز حمدان رويشد العازمي، المرجع السابق، ص: 121

[3]- دردیش أحمد، حياة بوصبيعات، المرجع السابق، ص: 23

[4]- فواز حمدان رويشد العازمي، المرجع السابق، ص: 122

5/ آثار الجريمة

تكمن أهم الآثار التي تخلفها الجريمة بصفة عامة في:

5-1/ الآثار الاقتصادية

إن الاعتمادات المالية التي ترصدها العديد من الدول لمكافحة الجريمة والحد من انتشارها، إنما تعتبر على حساب خدمات أخرى كالتعليم والصحة والبرامج الاجتماعية الواجب تقديمها للأفراد إن حساب تكلفة الجريمة يندرج تحت الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة، وليس هذا فقط أضف لذلك الخسائر الاقتصادية المرتبطة بشخص الجاني والمجني عليه، إذ إن المجني عليه إذا أصيب بعجز يبعد نهائياً عن مجال القوى المنتجة ويكون خسارة مالية تتكفلها الدولة، لأنه يعجز عن الإنتاج ويحتاج لإنفاق مالي عليه، أما الجاني فإنه يسقط من حساب القوى المنتجة خلال فترة العقوبة. إن الآثار الاقتصادية للجريمة الواقعة على الأفراد تتمثل فيما يترتب على الجاني من حرمانه من نتائج دخله الشهري والحال نفسه للمجني عليه، فضلا عن حرمان أسرتيهما من ناتج عملهما وهذا بدوره يؤدي إلى مشكلات اقتصادية على أسرهم[1].

5-2/ الآثار النفسية والاجتماعية

تعتبر الجريمة وصمة عار تلحق بالأسرة وتبقى آثارها النفسية والاجتماعية تطارد أبناء من ارتكب الجريمة وأبناء من ارتكبت الجريمة بحقه بالإضافة إلى أقارب هذه الأسر وتتلخص هذه الآثار في[2]:

- التسبب في إصابة أبناء تلك الأسر بأمراض نفسية أو جسدية يصعب علاجها أو التخلص منها.
- التسبب في إثارة جو من العنف والرعب بين أفراد الأسرة مما يؤدي إلى جنوح أبنائها وبالتالي إلى زيادة نسبة الجرائم في المجتمع وعدم استقراره
- التسبب بزيادة التفكك الأسري وما ينتج عنه من مشكلات كالطلاق وغيرها. د. إصابة أفراد الأسرة بالإحباط والقلق والخجل والشعور بالوحدة النفسية وعدم الرغبة في التواصل الاجتماعي، مما يتسبب في إهدار طاقاتهم وقدراتهم مما ينعكس سلباً على العائد الاقتصادي في المجتمع..
- فقدان المكانة الاجتماعية للأبناء والأقارب وخسارة الكثير من العلاقات والصداقات

---

[1]- سامية عزيز، مزايا عيساوي، **الجريمة من منظور سوسيولوجي الأسباب والآثار**، مجلة دراسات في سيكولوجيا الإنحراف، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 1، 2021، ص: 135

[2]- نوري سعدون عبد الله، ع**وامل الإجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة دراسة ميدانية لأثر العوامل الإجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة الوادي، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 1، 2011، ص: 122

6/ النظريات المفسرة للجريمة

6-1/ النظرية السلوكية

من أشهر رواد هذه النظرية هانز يورغن آيزنك[1]، والذي يفسر الجريمة بناء على نهج سلوكي وفقا لوصف الشخصية الإنسانية والتي تكون على ضوء عاملين رئيسيين وهما الانبساط والعصابية، وهما المسئولان عن التباين في السلوك (الانبساط – الانطواء، العصابية – الاتزان الوجداني، الذهانية - الواقعية)، كما أكد على أن الأشخاص المنطوين حينما يصابون بالمرض النفسي يكونون عرضة لحالات المخاوف المرضية، وعصاب القلق والوساوس[2].

ويرى أنصار النظرية أن العدوانية تعتبر متغيرا من متغيرات الشخصية، كما أنها نوع من الاستجابات المتنحية، ووفقا لهذا الاتجاه تلعب العادة دورا أساسيا في العدوانية، ومنه تكون العدوانية هي عادة الهجوم وتتحدد قوة الاستجابات العدوانية في الاتجاه السلوكي وفق أربع متغيرات وهي: مسببات العدوان، تاريخ التعزيز، التدعيم الاجتماعي والمزاج، كما يرون أيضا أن العدوان شأنه شأن أي سلوك يمكن اكتشافه ويمكن تعديله وفقا لقوانين التعلم ولذلك ركزت البحوث والدراسات السلوكية في دراستهم للعدوان على حقيقة يؤمنون بها وهي: أن السلوك برمته متعلم من البيئة ومن ثم فإن الخبرات المختلفة التي اكتسب منها شخص ما السلوك العدواني قد تم تدعيمها بما يعزز لدى الشخص ظهور الاستجابة العدوانية كلما تعرض للموقف المحبط[3].

وتنقسم النظرية السلوكية إلى نظريتين، الأولى هي نظرية الإحباط (العدوان) لدولار وميلر، والثانية هي نظرية التعلم الاجتماعي (لبوندورا).

6-1-1/ نظرية الإحباط (العدوان)

من أشهر رواد هذه النظرية دولار Dollard، ميلر Miller، دوب Doob، ومور Morer، وسيرز Sears الذين أجمعوا على أن السلوك العدواني يظهر نتيجة للإحباط، وتأكد هذه النظرية على أن كل الإحباطات تزيد من احتمالات رد الفعل العدواني، وكل عدوان يفترض مسبقا وجود إحباط سابق، كما توصل رواد

---

[1] - **هانز يورغن آيزنك**، عالم نفسي ألماني-بريطاني قضى معظم حياته المهنية في بريطانيا، ولد في 4 مارس 1916 بمقاطعة سيليزيا، وتوفي في 4 سبتمبر 1997، على الرغم من عمله في كثير من المجالات، إلا أن أكثر ما اشتهر به هو عمله في مجال الذكاء والشخصية .عند وفاته، كان عالم النفس آيزنك المفعم بالحياة الأكثر ذكرا في المجلات العلمية

هانز آيزنك، مقال منشور بتاريخ: 2009/04/04، الساعة: 17:00، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%A7%D9%86%D8%B2_%D8%A2%D9%8A%D8%B2%D9%86%D9%83

تاريخ الولوج: 2024/02/08، الساعة: 09:08.

[2] - الحسين عمروش، **تفسير السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي نظريتي التفسير النفسي، والتفسير النفسي الاجتماعي**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الصادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تبازة، الجزائـر، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص: 190

[3] - ناجي عبد العظيم سعيد مرشد، **تعديل السلوك العدواني للأطفال العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة دليل للأباء والأمهات**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2006، ص: 27

هذه النظرية إلى بعض الاستنتاجات من دراستهم عن العلاقة بين الإحباط والعدوان والتي يمكن اعتبارها بمثابة الأسس النفسية المحددة لهذه العلاقة[1].

كما تبين أن ردود الأفعال العدائية يمكن أن تحدث دون إحباط مسبق، كما قد تحدث الاستجابات العدائية نتيجة للتقليد والملاحظة ، كذلك فإن العدوان رغم أنه ليس الاستجابة الوحيدة الممكنة للإحباط يتوقف على عدة متغيرات هي: تبرير التوقعات ومدى شدة الرغبة في الهدف إذ يزداد الإحباط مرارة حين يقيم الفرد توقعات وآمالا بعيدة لها ما يبررها لكنه يمنع من تحقيقها، فالإحباط يصل إلى ذروته حين ينطوي على تبرير لتوقعات تتعلق بتحقيق هدف له أهميته أو أمل طال انتظار تحقيقه[2].

2-1-6/ نظرية التعلم الاجتماعي

من أشهر رواد هذه النظرية باندورا[3]، حيث ركز على أهمية مفهومين في عملية تكوين وتعديل الاتجاهات هي التعزيز والتقليد أو المحاكاة، حيث أشار باندورا ووالترز إلى أن الاتجاه سواء كان (ايجابيا أم سلبيا) يمكن أن يكون مثل باقي أكال السلوك الأخرى عن طريق ملاحظة سلوك النماذج اعتمادا على أنواع التعزيز المقدم، كما أن الآباء يقومون بدور كبير في تشكيل سلوك أبنائهم، وعلى ذلك فيمكن أن يكون الآباء نماذج حسنة أو سيئة لأبنائهم وبخاصة في السنوات الأولى من عمر الطفل، بالإضافة إلى الأقران والبيئة المحيطة ووسائل الإعلام، ولذلك يرى عبد الله أنه يمكن تطبيق جوهر هذه النظرية على نشأة وتطوير وتعديل أو تغيير الاتجاهات النفسية التي توجد لدي الراشدين وبوجه خاص الوالدين والمدرسين[4].

ومن الملامح البارزة في نظرية التعلم الاجتماعي الدور الذي يوليه تنظيم السلوك عن طريق العمليات المعرفية مثل الانتباه، التذكر، التخيل، التفكير، حيث لها القدرة على التأثير في اكتساب

---

[1] - بشير معمرية، إبراهيم ماحي، **أبعاد السلوك العدواني وعلاقتها بأزمة الهوية لدى الشباب الجامعي**، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، الصادرة عن المركز الطبي لعلم النفس، مصر، الجزائر، المجلد 1، العدد ، 2004، ص: 74

[2] - عدنان أحمد الفسفوس، **الدليل الإرشادي لمواجهة السلوك العدواني لدى طلبة المدارس**، المكتبة الالكترونية لأطفال الخليج، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 174

[3] - **ألبرت بادورا**، ولد في 4 من ديسمبر1925 م، في موندرا، ألبرتا، كندا، وهو نفساني عالم نفس، وأستاذ فخري (ديفيد ستار جوردان) في علم النفس الاجتماعي في جامعة ستانفورد، وقد كان له الفضل في تقديم إسهامات في كثير من المجالات في علم النفس الاجتماعي بما في ذلك نظرية الإدراك الاجتماعي، والعلاج طب، وعلم نفس الشخصية، ونظرية التعلم الاجتماعي ونظرية فاعلية الذات، وتوفي في مدينة ستانفرد ولاية كاليفورنيا الأمريكية في 26 يوليو 2021 عن عمر 96 عاما إثر قصور في القلب.

ألبرت باندورا، مقال منشور بتاريخ: 2014/09/17، الساعة: 02:04، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%AA_%D8%A8%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7

تاريخ الولوج: 2024/02/08، الساعة: 09:41.

[4] - محمد مسعد عبد الواحد مطاوع أبو رياح، **المشكلات السلوكية لدى التلاميذ مرتفعي ومنخفضي القابلية للإستهواء**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير، تخصص صحة نفسية، جامعة الفيوم، المكتبة الالكترونية لأطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، المملكة العربية السعودية، 2007/2006، ص: 101

السلوك وأن الإنسان له القدرة على توقع النتائج قبل حدوثها ويؤثر هذا التوقع المقصود أو المتخيل في توجيه السلوك[1].

وأظهر باندورا كيف يمكن أن يتعلم الناس هذا السلوك العدواني عن طريق نمذجة سلوك الآخرين، فبالنسبة إليه السلوك العدواني يمكن تعلمه كأي سلوك آخر، إما من خلال تعزيز هذا السلوك مباشرة أو من خلال تقليد سلوك نماذج عدوانية سواء كانت هذه النماذج حية، أو متلفزة، وتشير الدراسات إلى أن الأطفال المعرضين للنماذج العدوانية أكثر ميلا للانخراط في السلوك العدواني فالأطفال الذين ينشئون في الأسر المسيئة أكثر عرضة للاعتداء على أطفالهم في المستقبل[2]، وتتلخص وجهة نظر بوندورا كالتالي[3]:

- معظم السلوك العدواني متعلم من خلال ملاحظة وتقليد الأقران، والنماذج الرمزية كالتلفزيون .
- إكتساب السلوك العدواني من الخبرات السابقة.
- التعلم المباشر للمسالك العدوانية كالإثارة المباشرة للأفعال العدوانية الصريحة في أي وقت.
- تأكيد هذا السلوك من خلال المكافأة والتعزيز.

2-6/ نظرية التحليل النفسي العدوان

من أشهر روادها سيغموند فرويد[4]، والذي يرى أن شخصية الفرد لا تتأثر كثيرا بالوراثة أو تكوين الجسم بل تتأثر إلى حد كبير بالعوامل النفسية التي تتكون خلال مرحلة الطفولة المبكرة نتيجة العلاقات الخاصة والتصرفات بين أفراد الأسرة، إذ تبقى رواسب هذه الحوادث عالقة بشخصية الفرد أو تغرس جذورها في حياته العاطفية وتصبح دافعا لا شعوريا لتصرفاته فإذا كانت حياة الطفل العائلية قاسية ومليئة بالنقص فإن أثر ذلك ينعكس على حياته المستقبلية، مؤديا إلى الإنحراف وإرتكابه للجريمة، والجريمة تعبر عن طاقة غريزية لم تجد لها مخرجا إجتماعيا فأدت إلى سلوك لا يتفق و القيم التي يسمح بها المجتمع[5].

---

[1] - عدنان أحمد الفسفوس، المرجع السابق، ص: 181

[2] - محمد مسعد عبد الواحد مطاوع أبو رياح، المرجع السابق، ص: 109

[3] - عدنان أحمد الفسفوس، المرجع السابق، ص: 182

[4] - **سيغموند فرويد**، طبيب نمساوي من أصل يهودي، اختص بدراسة الطب العصبي ومفكر حر، ولد في مايو 1856 في أسرة تنتمي إلى الجالية اليهودية في بلدة بريبور، وتوفي في 23 سبتمبر 1939، أسس مدرسة التحليل النفسي وعلم النفس الحديث، وإشتهر بنظريات العقل واللاواعي وآلية الدفاع عن القمع وخلق الممارسة السريرية في التحليل النفسي لعلاج الأمراض النفسية عن طريق الحوار بين المريض والمحلل النفسي
سيغموند فرويد، مقال منشور بتاريخ: 2015/05/01، الساعة: 00:01، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%BA%D9%85%D9%88%D9%86%D8%AF_%D9%81%D8%B1%D9%88%D9%8A%D8%AF
تاريخ الولوج: 2024/02/08، الساعة: 10:12.

[5] - معاوى لبنى، **التفكك الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية الطاهير ولاية جيجل**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، تخصص إرشاد وتوجيه تربوي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأورطوفونيا، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018/2017، ص 59

فالعدوان من وجهة نظر فرويد هو ردة فعل من إحباط وتعويق للدوافع الحيوية أو الجنسية والتي غالبا ما تسعى للإشباع وتحقيق الرضا والسرور والابتعاد عن المواقف المؤلمة، غير أن هذا التوجه لم يلق القبول والاستحسان لدى الكثير من أنصاره، فقد أثار هذا التنظير الجدل والنقد والرفض نظرا لربطه جميع نواحي النشاط الإنساني بالدافع الجنسي مما دفع أنصاره من بينهم أدلر إلى تقديم تفسيرات جديدة مختلفة عن تلك التي تحدث عنها فرويد، حيث قال أن العامل العدواني في الطبيعة البشرية له أهمية أكبر من عامل الجنس، وقد وصف غريزة العدوان بأنها كفاح من أجل الكمال والتفوق، مما أجبر فرويد عام 1920 على تعديل موقفه السابق وإضافة غريزة أخرى سماها غريزة الموت والمتمثلة في الطاقة العدوانية والتي تميل حسب وصف فرويد لها إلى التخريب والدمار، وذلك في حالة عدم الاتساق بين الغريزتين

وهناك من يرى بأنه لا يمكن أن يعتبر كل سلوك يقوم به الإنسان ناتج عن غرائزه فلو كان هذا صحيحا يصبح همه هو إشباعها وبالتالي فالإنسان لا يمكنه أن يتحكم في عدوانيته، ولا في سلوكاته لأنها لا تخضع للعقل، كما أنه أسرف في تأكيد أثر الطاقة الجنسية في توجيه سلوك الفرد و أكد على دور الدوافع الغريزية في تكوين الشخصية وأهمل دور العوامل الاجتماعية والثقافية[1].

3-6/ النظرية البيولوجية

من أشهر رواد هذه النظرية نجد تشيزري لومبروزو[2]، ودي تيليو[3]، فنظرية لومبروزو تعد من أبرز النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي المنحرف، حيث أرجع الإنحراف السلوكي إلى العوامل وراثية والإختلاف البيولوجي وخلصت نظريته إلى أن الفرد المنحرف يتميز ويختلف في التكوين الجسماني والوظيفي إذ يبرز هذا الإختلاف غالبا في نقص التكوين الذي يؤثر بدوره في التكوين النفسي الذي يجعل

---

[1] - محمد مسعد عبد الواحد مطاوع أبو رياح، المرجع السابق، ص: 97

[2] - **سيزار لمبروزو** طبيب إيطالي شهير وعالم جريمة ولد في 6 نوفمبر 1835 في مدينة فيرونا الواقعة شمال إيطاليا، منحدرا من عائلة ثرية يهودية الأصل، وتوفي في 19 أكتوبر 1909، يرجع له الفضل في نشأة المدارس التكوينية وأطلق البعض عليها اسم (المدرسة الوضعية) في نظريات تفسير السلوك الإجرامي.

تشيزري لومبروزو، مقال منشور بتاريخ: 2013/04/04، الساعة: 12:11، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B4%D9%8A%D8%B2%D8%B1%D9%8A_%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%B2%D9%88

تاريخ الولوج: 2024/02/08، الساعة: 10:21

[3] - **بينينو دي توليو** طبيب وأستاذ علم طبائع المجرم في جامعة روما، ولد في قرية موليز الصغيرة فورلي ديل سانيو في 4 أبريل 1896 بإيطاليا، وتوفي في 14 نوفمبر 1979، من أشهر مؤلفاته دليل الأنثروبولوجيا وعلم النفس الجنائي بروما سنة 1931، دورة في الأنثروبولوجيا الإجرامية محاضرات عقدت في جامعة روما لا سابينزا سنة 1935، مبادئ علم الإجرام العام والسريري، مع ملاحظات عن علم النفس المرضي الاجتماعي بروما 1979.

بينينو دي توليو، مقال منشور بتاريخ: 2017/02/07، الساعة: 02:00، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%A7%D9%86_%D8%AC%D9%8A%D9%88%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D9%88_%D8%AF%D9%8A%D9%84_%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%88

تاريخ الولوج: 2024/02/08، الساعة: 10:44

الفرد يأتي الأفعال الإجرامية، وتظهر النظرية الميول والإستعداد لدى الفرد المنحرف للتوجه إلى السلوك الإنحرافي نتيجة تكوين خاص لشخصيته وتمتعته بصفات عضوية ووظيفة ووراثية، كما إعتقد أن إفرازات الغدد لها أثر كبير على سير الأجهزة الجسم، والتي لها إنعكاسات في الوقت ذاته على مظاهر الحياة النفسية للإنسان، وبتالي على معالم الشخصية، وخلص في النهاية إلى وجود نموذج شرعي إجرامي[1].

4-6/ النظرية المتعددة العوامل

ترتكز هذه النظرية في تفسيرها للجنوح أو السلوك لانحرافي على أن هذا السلوك يكون نتاج العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية، فالميل إلى الانحراف بدافع عقلي وهذا التكوين البيولوجي يتيح للفرد الدخول للجنوح ، وقد اقترح أوجين 1995 تفسيرا متعدد العوامل للسلوك لانحرافي إلى جانب عدد من الباحثين الذين افترضوا أن المنحرفين يمتلكون استعداد للدخول في الجنوح، هذا الاستعداد هو علامة عدم التكيف والذي يكون في الطفولة، فيظهر في البيت ثم يتأزم في المدرسة فيظهر الفشل الدراسي كعامل مرتبط بالجنوح ثم ينمو ليصل إلى مرحلة الرشد فيظهر الإجرام[2].

5-6/ النظريات الإجتماعية

تفسر هذه النظريات ظاهرة الجنوح لدى الأحداث إنطلاقا من تحليل مكونات البيئية الإجتماعية والثقافية التي ينشأ الحدث، ويربط بين الإختلالات التي تصيب هذه المكونات وبين ظهور الجنوح كظاهرة إجتماعية ذات بعد ثقافي[3]، ومن أشهر رواد هذه النظريات نجد إميل دوركايم[4]، وووروبرت كيه ميرتون[5]، فإميل دوركايم ذهب في تفسيره لظاهرة الجنوح بإرتباطها بثلاثة (3) صور للسلوك الجانح والمنحرف وهي بالإضافة إلى الإنحراف الإجتماعي والذي يكون راجع إلى الافتقار إلى المعايير الاجتماعية

---

[1]- محمد مسعد عبد الواحد مطاوع أبو رباح، المرجع السابق، ص: 98

[2]- فارس عائشة، المرجع السابق، ص 67

[3]- مصطفى عمر التبر، **التفسيرات النظرية لجنوح الأحداث في المجتمع العربي**، الندوة العلمية، الأطفال والإنحراف، جامعة الجزائر، 2018، ص: 14

[4]- **دايفيد إميل دوركايم**، فيلسوف وعالم إجتماع فرنسي، أحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث، ولد سنة 1858 بمدينة إبينال بفرنسا، وتوفي في 15 نوفمبر 1917 في باريس ودفن في مقبرة مونبارناس، أبرز آثاره في تقسيم العمل الاجتماعي عام 1893، وقواعد المنهج السوسيولوجي عام 1895، أسس رسميا الانضباط الأكاديمي لعلم الاجتماع مع دو بويز وكارل ماركس وماكس فيبر، يستشهد به عادة باعتباره المؤسس الرئيسي للعلوم الاجتماعية الحديثة.

إميل دوركايم، مقال منشور بتاريخ: 2016/12/11، الساعة: 11:00، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%85%D9%8A%D9%84_%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%8A%D9%85

تاريخ الولوج: 2024/02/08، الساعة: 11:02

[5]- **روبرت كيه ميرتون**، عالم اجتماع أمريكي أمضى معظم حياته المهنية في التدريس في جامعة كولومبيا، ولد في 4 يوليو 1910، فبيلادلفيا بنسلفانيا في الولايات المتحدة، وتوفي في 23 فبراير 2003 بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، عمل ميرتون عن «القدوة» لأول مرة في دراسة عن التنشئة الاجتماعية لطلاب الطب في جامعة كولومبيا. نشأ المصطلح من نظريته للمجموعة المرجعية، وهي المجموعة التي يقارن بها الأفراد أنفسهم ولكن لا ينتمون إليها بالضرورة

روبرت كيه ميرتون، مقال منشور بتاريخ: 2018/07/18، الساعة: 09:00، على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا الموسوعة الحرة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%B1%D8%AA_%D9%83%D9%8A%D9%87_%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%AA%D9%88%D9%86

تاريخ الولوج: 2024/02/08، الساعة: 11:19

وأنانية الفرد المنحرف، بالإضافة إلى الإنحراف البيولوجي النفسي الذي يصيب الفرد في شخصه، فيعجز عن مسايرة قيم المجتمع ويفشل في تحقيق التوافق بسبب خصائصه البيولوجية وسماته النفسي، وأخيرا الإنحراف الوظيفي والذي يعني ثورة الفرد على المجتمع[1].

أما وروبرت كيه ميرتون فإعتبر الإنحراف في السلوك بسبب كثرة التناقضات في المجتمع وعدم توفير الوسائل المشروعة للبلوغ الأهداف المرجوة من الحدث، مما يؤدي إلى إختلال التوازن بين الغايات والمعايير وبالتالي يظهر التراخي الاجتماعي ويكون من نتائجه ظهور السلوك المنحرف الذي يعتبر وليد الوضعية الاجتماعية

[1]- فارس عائشة، المرجع السابق، ص: 65

خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى أن للجريمة العديد من التقسيمات أهمها جريمة الردة، القتل، الزنا، جريمة تعاطي المخدرات، جريمة ترويج المخدرات، جريمة السرقة، أما أركانها فهي تقوم ثلاث أركان أساسية وهي الركن القانوني أي تلك القواعد القانونية التي تحدد طبيعة الجريمة، وطبيعة العقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة، والركن المادي وهو ما يترتب على السلوك الإجرامي من اعتداء على حقوق الآخرين، ويعتمد على ثلاثة عناصر الفعل وهو السلوك الإجرامي، النتيجة وهي كل ما يترتب على السلوك الإجرامي من ضرر، العلاقة السببية وهي الرابط بين السلوك الإجرامي وما يترتب عليه من ضرر، والركن المعنوي هو صدور السلوك الإجرامي عن إرادة الفرد

أما عناصر الجريمة فتتكون من الجاني مع المسؤولية من جهة، والفعل من جهة أخرى، بالإضافة إلى القصد، والضحية، وأخيرا المكان والزمان، وبالنسبة إلى العوامل المؤدية للجريمة فتتعد منها العوامل الإجتماعية، وأخرى وراثية، بالإضافة إلى العوامل البيولوجية، والعوامل الدينية، هذا فضلا على العوامل النفسية، والعوامل الاقتصادية، أما بالنسبة لآثارها فتكون إما من الناحية الاقتصادية ، أو الناحية النفسية والاجتماعية

كما تم التوصل أيضا إلى أنه وأبرز النظريات المفسرة للجريمة تتمثل في ليس حصرا النظرية السلوكية، نظرية الإحباط (العدوان)، نظرية التعلم الاجتماعي، نظرية التحليل النفسي العدوان، النظرية البيولوجية، النظرية المتعددة العوامل، النظريات الإجتماعية

الفصل الرابع

السجل السابق للمجرمين

تمهيد

1/ تقسيمات الجريمة

2/ أركان الجريمة

3/ عناصر الجريمة

4/ العوامل المؤدية للجريمة

5/ آثار الجريمة

6/ النظريات المفسرة للجريمة

خلاصة

تمهيد

تعد سجلات السوابق القضائية أو كما أطلقنا عليها مصطلح السجل السابق للمجرمين ضمن دراستنا هي عبارة عن وثيقة أو صحيفة وليدة وقوع جريمة بشتى أنواعها إذ تعني معلومات التعريف الشخصية المكتوبة عن الفرد الذي يتم جمعه لتنفيذ أحكام جزائية أو غرامات أو جنح ضده، وبتالي يحتوى على معلومات المسبوقين قضائيا من حيث أحكام الادانة الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة

هذه السجلات تكون في شكل ورقي أو إلكتروني تدون فيها سجلات القضايا الرسمية المرفوعة إلى المحكمة في قضية أو دعوى قضائية ويقدم الأطراف سجلات في قضية يطلبون فيها من المحاكم البت في نزاعهم أو اتخاذ إجراءات أخرى

من هذا لمنطلق وللإحاطة بماهية المجرم سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل التطرق إلى **تقسيمات الجريمة** من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على **أركان الجريمة**، بالإضافة إلى **عناصرها**، وصولا إلى العوامل المؤدية لها، وأخيرا **النظريات المفسرة للجريمة**

1/ الجهات المعنية بالسجل السابق للمجرمين

توجد بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاض، وتختص المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم ويناط بها أيضا مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذا القانون[1]

2/ أهداف سجل السوابق العدلية

- تعد بينانا تفصيليا إلى حالة الفرد أما الجهات الرسمية في الدولة في حالة التوضيح
- يعتمد عليها الفرد لمعرفة كل أنواع القضايا والجرائم التي إرتكبها ضد الأشخاص
- تدوين ومتابعة أحكام الجناية أو الجنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ
- تدوين ومتابعة الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعمائة دينار 400 غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ
- تدوين ومتابعة الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين
- تدوين ومتابعة القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الاهليات
- تدوين ومتابعة الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية
- تدوين ومتابعة الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها
- تدوين ومتابعة إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب
- بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة[2]

3/ أقسام سجل السوابق العدلية

3-1/ صحيفة السوابق القضائية رقم 1

هي قسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون بها أحكام الإدارة.

---

[1]- المادة 620 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 34، المؤرخة في: 10 يونيو 2018

[2]- خليل جبراني، **السوابق القضائية إجراءات واقع وعصرنة**، محاضرة، مصلحة السوابق العدلية، مجلس قضاء برج بوعريريج، وزارة العدل، 2021، ص: 4

3-1-1/ إنشاء صحيفة السوابق القضائية رقم 1

يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار أو أمر جزائي[1] موضوعا لقسيمة رقم 1 مستقلة يحررها أمين ضبط الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، ويوقع على القسيمة أمين الضبط ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية، وتنشأ هذه القسيمة[2]:

- بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا
- بعد مرور خمسة عشر 15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا[3]
- بعد مرور خمسة عشر 15 يوما من يوم تبليغ الحكم الصادر[4]
- بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض
- بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية

3-1-2/ ترتيب صحيفة السوابق القضائية رقم 1

ترتب هذه الأخيرة حسب الأحرف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ الإدانة أو القرار، يدون بالصحيفة رقم 01 كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عنه في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية التي نسرد ما جاء فيما يلي[5]:

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعمائة دينار غرامة.
- الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أومن سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.
- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.
- الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.
- إجراءات الإبعاد الخاصة بالأجانب.

---

[1] - المنصوص عليه في المادة 618 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] - المادة 624 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] - طبقا للمواد 320 و410 و411 و412 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4] - طبقا للمواد 345 و350 و347 الفقرة 1 و3 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5] - صحيفة السوابق القضائية، متاح على الموقع الرسمي لمجلس القضاء ببشار: https://courdebechar.mjustice.dz/?p=services_casier، تاريخ الولوج: 2024/03/14، الساعة: 14:22

3-1-3/ أسباب تحرير صحيفة السوابق القضائية رقم 1

- تحرر القسائم رقم 01 المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليه التجريد من الأهلية بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص الذي أفقدت أهليته أو صحيفة السوابق القضائية المركزية إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج الجزائر وذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بواسطة الجهة التي أصدرته.
- تحرر القسيمة رقم 01 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركزي أو السجل القضائي محل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر يقوم كاتب المحكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

4-1-3/ بيانات صحيفة السوابق القضائية رقم 1

يقوم أمين ضبط المجلس القضائي لمجلس الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل، بقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 1[2]:

- العفو واستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها، وقرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى وقرارات إلغائها،
- الإشعارات بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بالتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية
- مقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها، وأحكام وقرارات رد الاعتبار القضائي
- القرارات الخاصة بالإبعاد، القرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد
- مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها.

ويذكر أمين الضبط فضلا عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة

5-1-3/ حالات إتلاف صحيفة السوابق القضائية رقم 1

يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية:

- وفاة صاحب القسيمة، وزوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام
- صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار

[1]- المادة 627 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 626 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

- قيام المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف أو المحكوم عليه حضور يا اعتباريا بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا لحكم، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه
- قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 1 تطبيقا الأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم
- إلغاء القاضي الأمر للغرامة الجزافية تطبيقا للمادة 392 مكرر من هذا القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر[1].

وعلى أمين الضبط، فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون، أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 1 كما تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1[2] والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية أو جنحة، وترسل هذه النسخة ونسخ عن بطاقات[3]، إلى وزارة الداخلية على سبيل الإعلام، كما يجب أن تخطر وزارة الداخلية أيضا بالقسائم التي يتم سحبها[4]

2-3/ صحيفة السوابق القضائية رقم 2

القسيمة التي تحمل رقم 2 هي بيان كامل بكل القسائم رقم 1 الخاصة بالشخص نفسه، وتسلم إلى النيابة العامة والقضاة ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ومديري المؤسسات العقابية وإلى الإدارات العمومية، غير أنه لا يشار في القسائم رقم 2 إلى[5]:

- الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأحداث وتلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة 6 أشهر أو أقل مع وقف التنفيذ و/أو بغرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها إلا ما كان منها مقدماإلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى
- الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بمجرد تسديدها، إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أية سلطة أو إدارة أخرى

1-2-3/ الجهة التي تسلم إليها صحيفة السوابق القضائية رقم 2

لا تسلم صحيفة السوابق رقم إلا إلى[6]:

- أعضاء النيابة، وقضاة التحقيق.

---

[1]- المادة 628 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 629 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- التعديل المنصوص عليها في المادة 627 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]- طبقا لنص المادة 628 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]- المادة 630 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[6]- المادة 631 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

- إلى وزير الداخلية، وإلى رؤساء المحاكم لضمها الى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية.
- إلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي
- إلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت إشرافها.
- إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة.
- توقع من طرف الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي أو من طرف القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية.

3-2-2/ جهات إصدار وتسليم صحيفة السوابق القضائية رقم 2

يمكن كل شخص أن يحاط علما بالبيانات المدونة في القسيمة رقم 2 من صحيفة سوابقه القضائية بناء على طلب يوجه إلى النائب العام أو إلى وكيل الجمهورية لأي جهة قضائية أو إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية، إذا كان المعني مولودا بالخارج، ولا يقوم هذا العلم مقام تبليغ الأحكام والقرارات القضائية ولا لحساب آجال الطعن، ولا تسلم بأي حال من الأحوال، للمعني نسخة من القسيمة رقم 2[1]

3-3/ صحيفة السوابق القضائية رقم 3

هي التي لا يثبت فيها الأحكام المذكورة سابقا والتي لم يمحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذ اصدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ[2]، والقسيمة رقم 3 هي بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا، غير أنه عندما تكون العقوبة القصوى المقررة قانونا تفوق ثلاث 3 سنوات حبسا تقيد بها حتى العقوبات التي تساوي أو تقل عن شهر، ما لم تأمر الجهة القضائية، تلقائيا أو بناء على طلب المعني، بعدم قيد العقوبة في القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية إذا ثبت لها أنه تم جبر الضرر ووضع حد للإخلال الناتج عن الجنحة[3].

---

[1]- المادة 630 مكرر من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- صحيفة السوابق القضائية، المرجع السابق

[3]- المادة 632 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3-3-1/ حالات الإثبات في صحيفة السوابق القضائية رقم 3

ولا تثبت في القسيمة رقم 3 إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يمحها رد الاعتبار ولم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من الاستفادة من وقف النفاذ، وإذا تضمن الحكم عقوبة تكميلية بالحرمان أو إسقاط حق أو عدم الأهلية فإن هذه العقوبة التكميلية تسجل في القسيمة رقم طيلة فترة تنفيذها، وتسجل أيضا العقوبة الأصلية مهما كانت نوعيتها نافذة أو غير نافذة، ويوضح في القسيمة صراحة أنها سلمت وفقا لأحكام القانون[1].

3-3-2/ الجهات التي تسلم لها صحيفة السوابق القضائية رقم 3

تسلم للشخص الذي تخصه أو ممثله الشرعي أو بوكالة خاصة إذا تعلق الأمر بقاصر أو ببالغ عديم الأهلية خاضع للوصاية.وإذا كان الشخص متواجدا بالخارج تسلم له عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي[2].

3-3-3/ جزاء التزوير في صحيفة السوابق القضائية رقم 3

نص قانون العقوبات على معاقبة كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة.

يوجه طلب صحيفة السوابق القضائية إلى النائب العام أو وكيل الجمهوري لدى جميع الجهات القضائية وللحصول على صحيفة السوابق القضائية يجب على المعني شخصيا التقرب من أمام أي محكمة من محاكم الوطن مرفقا بمايلي[3]:

- شهادة ميلاده، وبطاقة التعريف الوطنية.
- طابع جبائي بقيمة 30 دج طبقا للمادة 213 مكرر من قانون التسجيل والمستحدثة بموجب قانون المالية.

كما يمكن لكل مواطن أن يطلب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 الخاصة به عن طريق الانترنيت بتعبئة النموذج الذي يظهر على الموقع الالكتروني لوزارة العدل ويختار المحكمةالتي يسحب منها الوثيقة[4].

3-4/ صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية (المؤسسات والمحلات)

صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي هي بيان كامل عن مجموع العقوبات والجزاءات الخاصة به والتي لم يمحها رد الاعتبار، وعند عدم وجود عقوبة أو جزاء، تسلّم صحيفة السوابق القضائية وعليها عبارة "لا شيء"[5].

---

[1]- المادة 632 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 633 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 248 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

[4]- صحيفة السوابق القضائية، المرجع السابق

[5]- المادة 650 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

يوقع على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام"[1].

يسلم مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، بناء على طلب إلى النيابة العامة والقضاة ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجارة والإدارات والمؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية، ويسلم المستخرج أيضا للممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوبه بعد التأكد من هويته وصفته[2].

3-4-1/ إختصاصات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية

تختص صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنشأة بوزارة العدل بتركيز البطاقات الخاصة بالعقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية ضد الأشخاص المعنويين وتلك الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائرية في إطار التعاون الدولي".

يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتحرير بطاقة عن:

- كل حكم أو قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة
- أحكام أو قرارات إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية
- الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية.
- تكون كل عقوبة أو جزاء محلا لبطاقة مستقلة. يوقع على البطاقة أمين الضبط ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية.

وترسل البطاقة إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد أن يصير الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا وبعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه إذا صدر غيابيا أو بعد مرور شهر (1) من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض، إذ يحدد نموذج بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية بقرار من وزير العدل".

3-4-2/ مضمون صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية

يجب أن يذكر في البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي اسمه ومقره الاجتماعي وطبيعته القانونية ورقم تعريفه الإحصائي و/أو رقم تعريفه الجبائي وتاريخ ارتكاب الوقائع ووصفها القانوني والعقوبة أو الجزاء الموقع عليه وتاريخهما واسم ممثله القانوني يوم ارتكاب الأفعال، ويشار في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي إلى التعديلات اللاحقة باستثناء ما يتعارض منها مع طبيعة الشخص المعنوي[3].

---

[1]- المادة 651 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 654 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المواد من 646 إلى 649 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3-5/ صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات.

صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات هي بيان كامل بالعقوبات المتعلقة بالشخص نفسه التي لم يمحها رد الاعتبار، فإذا لم توجد عقوبات، تذكر في القسيمة عبارة "لا شيء"، ولا تسلم صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات إلا إلى: (المعني بالأمر، أو القضاة، أو وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية[1]، ويحدد نموذج صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات بقرار من وزير العدل[2].

وتمسك بأمانة ضبط كل مجلس قضائي وبالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل، صحيفة خاصة بالعقوبات التي تصدرها الجهات القضائية تطبيقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات ومكافحتها، كما تتلقى صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات بأمانة ضبط المجلس القضائي البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة اختصاص هذا المجلس، وتتلقى الصحيفة الموجودة بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج

وتحرر نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع البطاقات رقم 1 المثبتة للعقوبات الصادرة تطبيقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات ومكافحتها بالإضافة إلى تتلقى صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع بطاقات التعديل أو السحب التي تحرر بشأن البطاقات رقم 1[3]

3-6/ صحيفة مخالفات المرور

صحيفة مخالفات المرور هي بيان كامل بالعقوبات المتعلقة بالشخص نفسه التي لم يمحها رد الاعتبار، فإذا لم توجد عقوبات، تذكر في القسيمة عبارة "لا شيء"، لا تسلم صحيفة مخالفات المرور إلا إلى: (المعني بالأمر، القضاة، وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية[4]، يحدد نموذج صحيفة مخالفات المرور بقرار من وزير العدل[5].

وتمسك بأمانة ضبط كل مجلس قضائي وبالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل صحيفة خاصة بمخالفات المرور[6]، كما تتلقى صحيفة مخالفات المرور بأمانة ضبط المجلس القضائي البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس، وتتلقى صحيفة مخالفات المرور

---

[1]- المادة 674 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 675 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المواد من 666 إلى 669 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]- المادة 664 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]- المادة 665 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[6]- المادة 655 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج[1].

وتحرر نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع البطاقات رقم 1 المثبتة للعقوبات الخاصة بمخالفات المرور[2]، إذ تتلقى صحيفة مخالفات المرور نسخة ثانية طبق الأصل عن جميع بطاقات التعديل أو السحب التي تحرر بشأن البطاقات رقم 1 لصحيفة السوابق القضائية[3].

4/ فوائد ومبررات العمل بالسجل السابق للمرجمين

- ان تطبيق القاعدة ذاتها باستمرار في القضايا المماثلة يؤدي إلى المساواة في معاملة من يمثلون امام المحاكم.
- ان اتباع السوابق القضائية بصفة مستمرة يساهم في معرفة كيفية حسم المنازعات المستقبلية مقدما.
- ان استخدام القواعد المستقرة للفصل في القضايا يوفر الوقت والجهد.
- ان أعمال المبادئ التي قررتها أحكام سابقة يعكس احتراما واجبا نحو حكمة وخبرة جيل سابق من القضاة.
- انه يستعان بها لتقرير الحكم الكلي للواقعة القضائية عند خلوها من قول لمجتهد
- فالقضاء حي متحرك يتحرك مع الانسان لأنه يعيش معاناته ويعالج اقضيته، فإذا حدث للقاضي ما لا قول فيه للعلماء ثم اجتهد في تأصيلها وتقعيدها وحكم فيها فيكون ذلك اصلا يستضيء به من بعده.
- حرص المحاكم على تجنب تغيير الاجتهاد السابق بصورة مستمرة حتى لا توصم بالتردد وعدم الاستقرار أو بالتحيز وعدم الحياد.
- وجود التسلسل بين المحاكم حيث تحرص المحاكم الدنيا علىالعمل في بعض الاحيان بالاجتهادات الصادرة عن المحاكم العليا حتى لا تتعرض احكامها للنقض[4].

5/ فوائد نشر الأحكام القضائية الصادرة عن السجل السابق للمرجمين

- نشر الوعي والثقافة الشرعية والقانونية بين افراد المجتمع مما سيؤدي إلى تخفيف الضغط على المحاكم وتقليل حالات الالتجاء للقضاء.
- ان الكثير من المتخصصين في القانون يحملون طاقات وكفاءات معطلة ولم تستغل جيدا.[5]
- ان نشر الأحكام القضائية سيؤدي إلى التروي والتدقيق في القضايا، كما انه سيكون أداة من ادوات تطوير العمل القضائي.

---

[1]- المادة 656 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 657 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 658 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]- حسين بن شيخ اق ملويا، **دروس في القانون الجنائي العام**، الجزائر، دار هومة، 2014، ص: 452

[5]- نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016-2017، ص: 505

- توحيد وتأصيل الاجتهادات والأحكام القضائية بين مختلف القضاة، حيث تأسس مجموعة من المبادئ والقواعد الشرعية والنظامية تكون المرجعية للقضاة في القضايا المماثلة، وكذلك للمحامين وجميع المتهمين.
- تعزيز الثقة في القضاة والقضاء والتأكد من مدى التزامهم بالحيادية وتطبيق أحكام القانون على أكمل وجه[1].

6/ الآثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية

- العقوبات المقيدة في السجل السابق للمرجمين لا يمكن أن تشكل، بأي صفة، مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم لدى الإدارات والمؤسسات العمومية، ما لم تتناف الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها، كما لا يمكن أن تشكل عائقا لممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو نشاط في مؤسسات القطاع الخاص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].
- يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ويرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي[3].
- يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي المحكوم عليه من أجل جنحة أو مخالفة الذي لم يصدر ضده خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة[4]:
  - فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي أجال التقادم
  - فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع (4) سنوات من انتهاء العقوبة
  - فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة (1) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة (1) بعد مضي مهلة ست (6) سنوات، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم
  - فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين (2) أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنتين (2) بعد مضي مهلة ثماني (8) سنوات، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و أخرى**، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشرة، دار هومه، الجزائر، 2018، ص: 204

[2]- المادة 675 مكرر من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 676 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]- المادة 677 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث (3) سنوات، بعد مضي مهلة اثنتي عشرة (12) سنة اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم
- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس (5) سنوات بعد مضي مهلة خمسة عشر (15) سنة، اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.
- إذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة وأخرى بالحبس غير النافذ، تحسب أجال العقوبة النافذة، وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة، عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة. يقوم الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

❖ يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة الذي لم تصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى[1]:

- فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس (5) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم
- فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع (7) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم
- فيما يخص العقوبات المتعددة، فإن الأجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر (10) سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم
- فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس (5) سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه.
- في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإن رد الاعتبار بقوة القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها، يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها[2].

❖ يجوز للمحكوم عليه من أجل جناية تقديم طلب رد الاعتبار بعد انقضاء أجل خمس (5) سنوات. ويخفض هذا الأجل إلى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة وإلى سنة واحدة (1) إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة، ويبدأ حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة

[1]- المادة 678 مكرر من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 678 مكرر من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

للحرية نافذة من يوم الإفراج عنه، فإذا إذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج، وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها.

- إذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإنّ بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج، ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط، في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد تنفيذها، ويقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها[1].
- يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج، يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة، ويذكر بدقة في هذا الطلب تاريخ الحكم بالإدانة، والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ إدانته[2].
- يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويستطلع عند الاقتضاء، رأي قاضي تطبيق العقوبات. إذا تعلق الأمر بطلب رد الاعتبار لشخص معنوي يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلا لذلك[3].
- يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني، ويوجه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج، يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة تطبق الأحكام المتعلقة برد الاعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين الواردة في هذا القانون على الشخص المعنوي ما لم تتعارض مع طبيعته، ولا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها[4].
- ما لم يتم التوصل بإشعار من السلطات الأجنبية المختصة باستفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار عن العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية والمقيدة في السجل السابق للمرجمين تطبق بشأن هذه العقوبات أحكام رد الاعتبار المنصوص عليها في المادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وإذا تعلق الأمر بجناية يقدم طلب رد الاعتبار الى غرفة الاتهام، بعد مضي مهلة خمس (5) سنوات، تحسب من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة التي تفصل فيه بعد تحقيق تجريه حول سيرة وسلوك المعني، ويكون قرارها قابلا للطعن وفقا للأحكام المحددة في هذا القانون[5].

---

[1]- المادة 681 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2]- المادة 685 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 686 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4]- المادة 693 مكرر من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[5]- المادة 693 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل تم التوصل إلى **الجهات المعنية بالسجل السابق للمجرمين هي** مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل يديرها قاض، وتختص المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية، وينقسم **سجل السوابق العدلية إلى صحيفة السوابق القضائية رقم 1، وصحيفة السوابق القضائية رقم 2، صحيفة السوابق القضائية رقم 3**

كما تم التوصل إلى أنه توجد صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية (المؤسسات والمحلات) هي بيان كامل عن مجموع العقوبات والجزاءات الخاصة به والتي لم يمحها رد الاعتبار، وتختص بتركيز البطاقات الخاصة بالعقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية ضد الأشخاص المعنويين وتلك الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائرية في إطار التعاون الدولي، أما **صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات، فهي** بيان كامل بالعقوبات المتعلقة بالشخص نفسه التي لم يمحها رد الاعتبار، ولا تسلم إلا إلى: (المعني بالأمر، أو القضاة، أو وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية... وغيرها من الصحف

وتم التوصل أيضا إلى أن هناك **فوائد ومبررات للعمل بالسجل السابق للمرجمين أهمها** تطبيق القاعدة ذاتها باستمرار في القضايا المماثلة يؤدي إلى المساواة في معاملة من يمثلون امام المحاكم، واتباع السوابق القضائية بصفة مستمرة يساهم في معرفة كيفية حسم المنازعات المستقبلية مقدما.

وفيما يخص **فوائد نشر الأحكام القضائية الصادرة عن السجل السابق للمرجمين فمنها** نشر الوعي والثقافة الشرعية والقانونية بين افراد المجتمع مما سيؤدي إلى تخفيف الضغط على المحاكم وتقليل حالات الالتجاء للقضاء، وان الكثير من المتخصصين في القانون يحملون طاقات وكفاءات معطلة ولم تستغل جيدا، وبالنسبة **لآثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية فتتمثل** العقوبات المقيدة في السجل السابق للمرجمين لا يمكن أن تشكل، بأي صفة، ويجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة من جهة قضائية جزائرية

الفصل الخامس

الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

تمهيد

1/ مجالات الدراسة

2/ عينة الدراسة

3/ كيفية إختيار العينة

4/ متغيرات الدراسة

5/ أدوات جمع البيانات

6/ منهج الدراسة

خلاصة

تمهيد

تعتبر الإجراءات المنهجية للدراسة من المراحل الأساسية التي تخضع لها كل دراسة علمية، حيث تكمن قيمة أي بحث علمي في التحكم السليم بالطرق والأساليب المنهجية، وتوظيف الأدوات والتقنيات التي تتماشى وطبيعة مشكلة الدراسة، وعلى ضوء هذا تم الإعتماد على إستخدام طرق منهجية مستوحاة من المنهج الوصفي، ومن خلال هذا الفصل سوف يتم دراسة الخطوات المنهجية المتبعة في هذه الدراسة من مجالات الدراسة من جهة، وعينة الدراسة من جهة أخرى، بالإضافة إلى كيفية إختيار العينة، وصولا إلى أدوات جمع البيانات، واخيرا منهج الدراسة

1/ مجالات الدراسة

كل دراسة تتوفر على قسم ميداني لابد أن تتوفر بالضرورة على مجالات وحدود معينة ترسم المعالم الأساسية لها، وهذه المجالات تدور في مجملها بين المجال المكاني والمجال البشري والمجال الزمني باعتبارها العناصر الأساسية التي تكفل التحكم الجيد في موضوع الدراسة، وأخيرا المجال الموضوعي والذي يحدد عنوان الدراسة

1-1/ المجال المكاني

وهو الإطار المكاني الذي أجرينا فيه دراستنا لأن أي دراسة علمية تتطلب جانب ميداني بالإضافة إلى الجانب النظري وذلك بغرض تطبيق النظرية على الواقع فكان هذا المجال أو الحيز الجغرافي هو مجموعة من الأحياء بولاية تبسة

1-1-1/ بلدية ولاية تبسة

يطلق عليها بالأمازيغية تيفست، وهي مدينة جزائرية عاصمة ولاية تبسة، أصبحت عاصمة الولاية سنة 1947 تبعد حوالي 700 كلم من الجزائر العاصمة، وترتفع ب: 900م عن مستوى سطح البحر، ذكرها المؤرخ الكبير ديودور الصقلي الذي يرجح نشأتها إلى هرقل تحت أسم هيكتامبول أي المدينة ذات المائة باب وقد عرفت هذه التسمية في عهد الفينيقيين حيث كانت مركزا تجاريا نشطا في التجارة بينها وبين قرطاج، توجد بها قنصلية الجمهورية التونسية ومطار وطني.

وتقع بين خطي عرض 32/30 شمالا وخط طول 5.54 بين جبال الدكان والقعقاع وبورمان وهم من سلسلة جبال الأوراس الأشم يحدها شمالا ولاية سوق أهراس ومن الشرق الجمهورية التونسية وجنوبا ولاية الوادي ومن الجنوب الغربي خنشلة ومن الشمال الغربي زلايو أم البواقي، وأهم القبائل فيها هم النمامشة، والجدول التالي يوضح خصائص البلدية:

الجدول رقم (1): خصائص بلدية تبسة

تقسيم إداري		خصائص جغرافية		السكان		معلومات أخرى	
البلد	البلد	إحداثيات	35°24′00″N 8°07′00″E	التعداد السكاني	297461	التوقيت	ت ع م+01:00
عاصمة	عاصمة	المساحة	14227كيلومتر مربع	الكثافة السكانية	13.66 نسمة/كم2	الرمز البريدي	12000
التقسيم الأعلى	التقسيم الأعلى	الارتفاع	858متر			الرمز الجغرافي	2477461

والشكل التالي يوضح الموقع الجغرافي لبلدية تبسة

الشكل رقم (1): الموقع الجغرافي لبلدية تبسة

1-1-2/ حي جبل الجرف

يقع حي جبل الجرف في اكبر تجمع سكاني في مدينة الحمامات في الشمال الشرقي، يحده شمالا حي هواري بومدين وشارع زيغود يوسف، والشمال الشرقي حي معلم خليل وحي الاستقلال، والجنوب الشرقي حي حفيان الطاهر، والجنوب أراضي فلاحية، والشمال الغربي حي جبل آرقو، والشمال الغربي حي البساتين.

والشكل التالي يوضح الموقع الجغرافي لحي جبل الجرف

الشكل رقم (2): الموقع الجغرافي لحي جبل الجرف

3-1-1/ حي الزاوية

حي الزاوية من أقدم أحياء مدينة تبسة إن لم يكن أقدمها، نشأ تقريبا في 1760، وسمي الحي بالزاوية نسبة للزاوية الدينية (زاوية عمي العيساوي) التي تعتبر من المباني الأولى التي ظهرت في هذا الحي، وهو أكبر أحياء مدينة تبسة تقريبا، ويبلغ عدد سكاف هذا الحي 8250 نسمة، كما يبلغ عدد السكنات 1351 سكف، وتقريبا 1413 أسرة حسب إحصائيات السكن والسكاف، ويقع حي الزاوية في الجنوب الشرقي لمدينة تبسة، يحده من الشمال حي الأقواس الرومانية والطريق الإستراتيجي، ومن الغرب حي الزاوية الظهرية وحي الجزيرة، ومن الجنوب بداية جبل الجرف، ومن الشرق حي الأقواس الرومانية

والشكل التالي يوضح الموقع الجغرافي لحي الزاوية

الشكل رقم (3): الموقع الجغرافي لحي الزاوية

4-1-1/ حي فاطمة الزهراء

يعد حي فاطمة الزهراء من أحد أول المناطق الحضرية الجديدة ZHUN في مدينة تبسة، فهو خليط من مجموعة التحصيصات السكنية يتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ: 35.650هكتار وتقدر عدد المساكن بالحي بـ: 7475مسكن منها 6443 مسكن ذات نمط جماعي، 366 مسكن ذات نمط فردي، 675 سكن فوضوي يقدر عدد السكان في الحي بـ: 64771 نسمة، ويقع مجال الدراسة شمال المدينة يحده من شرقا المنطقة الصناعية، وغربا تحصيص عنابة 02 والمطار، وجنوبا حي 56 نوفمبر وتحصيص المحطة البرية وحي درباسي خليل، وشمالا اراضي زراعية وحي منسل ابراهيم

والشكل الموالي يوضح الموقع الجغرافي لحي فاطمة الزهراء

الشكل رقم (4): الموقع الجغرافي لحي فاطمة الزهراء

5-1-1/ حي لاروكاد

يقع حي لاروكاد بالقرب من حي طريق قسنطينة من الجهة الغربية، ويتوسط كل من حي الزهور وحي الطيب، يتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ: 41.650هكتار وتقدر عدد المساكن بالحي بـ: 754 مسكن ذات نمط جماعي، 968 مسكن ذات نمط فردي، و257 سكن فوضوي يقدر عدد السكان في الحي بـ: 73771 نسمة

والشكل التالي يوضح الموقع الجغرافي لحي لاروكاد

الشكل رقم (5): الموقع الجغرافي لحي لاروكاد

1-1-6/ حي جدايات مسعود (الفلوجة)

يقع حي جديات مسعود الملقب بالفلوجة شرق ولاية تبسة بمحاذات الطريق الوطني رقم 16، وهو حي شعبي حديث النشأة، يقع جنوب شرق مدينة تبسة بمحاذاة حي لاروكاد، يحده من الشمال مطار الشيخ العربي التبسي ومن الغرب حي بوحمراء ومن الجنوب حي المرجة، ويبعد عن وسط المدينة بحوالي 04 كم

والشكل التالي يوضح الموقع الجغرافي لحي جدايات مسعود (الفلوجة)

الشكل رقم (6): الموقع الجغرافي لحي جدايات مسعود (الفلوجة)

1-2/ المجال الزمني

أو ما يعرف بالحدود الزمنية والتي تنقسم إلى قسم، لقسم الأول يتعلق بالمدة الزمنية التي إستغرقتها الدراسة الميدانية بدءا بتحديد مكان التربص إلى غاية الإنتهاء من جمع المعلومات وقد إستغرقت الدراسة الميدانية والنظرية ككل ما يقارب ستة (4) أشهر بداية من 26 جانفي 2024 إلى غاية 30 ماي 2024

أما القسم الثاني فيتعلق بالحيز الزماني للدراسة والتمثل في معدلات الجريمة المسلمة من طرف خلية الإتصال والعلاقات العامة بالمديرية العام للأمن الوطني لولاية تبسة من سنة 2010 إلى 2023[1].

[1]- هذا طبقا للجدول المقدم من طرف خلية الإتصال والعلاقات العامة بمديرية الأمن لولاية تبسة والذي تم إستلامه بتعهد شرفي بعدم نشره في أي صحيفة كانت مكتوبة أو إلكترونية أو موقع إلكتروني مفعل أو التصريح به لأي وسيلة كانت إعلامية مهما كان نوعها.

3-1/ المجال البشري

أي بحث علمي يستوجب وجود مبحوثين وهم الأشخاص المسبوقين قضائيا على مستوى بلدية تبسة والمسجل على مستوى كشف الأحكام بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية الصادرة عن الجهات القضائية للجمهورية الجزائرية عن إرتكاب جناية او جنحة (البطاقة رقم 3)

4-1/ المجال الموضوعي

تم التركيز على دراسة أثر السجل السابق للمجرمين في إحياء معدلات الجريمة في الأحياء معدلات الجريمة باعتبار السجل السابق للسوابق العدلية متغير مستقل ومعدلات الجريمة متغير تابع

2/ عينة الدراسة

يتكون المجتمع المدروس من بلدية ولاية تبسة والتي تعد الجزائر من بين أهم الولايات الحدودية حيث تقع في بلد الجزائر، وتم اختيار هذه الولاية طبقا لمعيار توفر المعطيات وأحادية مصدرها بصتنا أبناء المنطقة خلال فترة الدراسة الممتدة من 2010 إلى 2023 وتقدر مساحتها الإجمالية بـ 14227 كيلومتر مربع، والتعداد السكاني 297461 نسمة بمعدل كثافة سكانية تقدر بـ: 13.66 نسمة/كم2، وأكثر من نصف السكان يبلغ عمرهم أقل من 30 سنة، وعملتها الدينار الجزائري حيث تشكل هذه الولاية مزيجا من جوانب الاختلاف والتشابه كونها تصنف عموما ضمن الولايات السائرة في طريق النمو.

3/ كيفية إختيار العينة

تم إختيار العينة بأسلوب المسح الشامل من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف كشف الأحكام بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية الصادرة عن الجهات القضائية للجمهورية الجزائرية عن إرتكاب جناية او جنحة (البطاقة رقم 3)، والجدول الخاص بأنواع الجرائم في مدينة تبسة، عددها وتوزيعها عبر أحياء البلدية خلال 14 سنة الأخيرة والمقرة إجمالا بـ: 1129504 جريمة من مختلف الجرائم بين جرائم الإعتداء على الأشخاص، وجرائم الإعتداء على الممتلكات وجرائم المساس بالأسرة والآداب العامة، وجرائم المخدرات، والجرائم الإقتصادية، والجرائم السيبيرانية المباشرة، والجرائم الماسة بالنظام العام، عبر مختلف أحياء بلدية[1]

[1]- تم إعطاء نبذة عن الأحياء الأكثر إنتشارا للجرائم في الإطار الزمني أعله والمتمثلة في كل من حي الجبل الجرف، حي الزايوة، حي لاروكدا، حي جدايات مسعود (الفلوجة)، حي قاطمة الزهراء

4/ متغيرات الدراسة

يمكن تعريف المتغيرات المستخدمة في الدراسة على النحو التالي:

1-4/ المتغير التابع الجريمة(Cri)

للتعبير عن هذا المتغير استخدمنا إجمالي جرائم في بلدية تبسة عبر مختلف أحيائها وهو عبارة عن مجموع كل من الآتي:

1-1-4/ إجمالي جرائم الإعتداء على الأشخاص

وهو إجمالي الجرائم التي تتم من خلال أخذ ممتلكات دون موافقة صاحبها، ولكنه لا يشمل جرائم السطو على الأماكن واقتحام المساكن.

2-1-4/ إجمالي جرائم الإعتداء على الممتلكات

وهو إجمالي الجرائم التي تتم من خلال الدخول غير المشروع إلي أماكن الغير بنية ارتكاب جريمة السرقة.

3-1-4/ إجمالي جرائم المساس بالأسرة والآداب العامة

وهو إجمالي الجرائم التي تتم من خلال حقوق الوالدين أو ضربهم الفعل الفاضح في الظريق والأماكن العامة.

4-1-4/ إجرامي جرائم المخدرات

وهو إجمالي الجرائم التي تتم من خلال إستهلاك وبيع المخدرات والأقراص المهلوسة، والحيازة

5-1-4/ إجمال الجرائم الإقتصادية

وهو إجمالي الجرائم التي تستهدف القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد انطلاقا من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة من جريمة تبييض الأموال، الجريمة الجمركية، الرشوة،...

6-1-4/ إجمالي الجرائم السيبيرانية المباشرة

وهو إجمالي الجرائم التي تتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات.

4-1-7/ إجمالي جرائم الماسة بالنظام العام

وهو إجمالي الجرائم التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام فتتجلى في تواطؤ الموظفين، في جرائم تجاوز السلطات الإدارية والقضائية اختصاصاتها، جريمة إنكار العدالة، جريمة الاختلاس، جريمة الرشوة، جريمة استغلال النفوذ، جريمة الشطط في استعمال للسلطة، جريمة مزاولة السلطة العامة قبل أوانها أو بعدا زوالها، جريمة الإخلال بالتصريح بالممتلكات

إذ لوحظ أن جميع هذه الجرائم مسجلة، ويقصد بالجرائم المسجلة تلك الجرائم التي يعاقب عليها خلة القانون الجنائي والخاص، باستثناء مخالفات المرور البسيطة وغيرها من الأفعال الطفيفة المخلة بالقانون، والتي يتم تبليغها إلي الشرطة أو غيرها من أجهزة تنفيذ القوانين ويقوم أحد تلك الأجهزة بتسجيلها.

والجدول التالي يوضح تطور إجمالي الجريمة في لدية تبسة خلال الفترة (2010-2023)

الجدول رقم (2): تطور إجمالي الجريمة في لدية تبسة خلال الفترة (2010-2023)

السنوات	إجمالي الجرائم
2010	78000
2011	60000
2012	67000
2013	62000
2014	69000
2015	76000
2016	71243
2017	80000
2018	69000
2019	107331
2020	108524
2021	99489
2022	83898
2023	98019
المجموع	**1129504**

المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني

والشكر تالي يوضح تطور الجريمة في بلدية تبسة خلال الفترة (2010-2023)

الشكل رقم (7): تطور الجريمة في بلدية تبسة خلال الفترة (2010-2023)

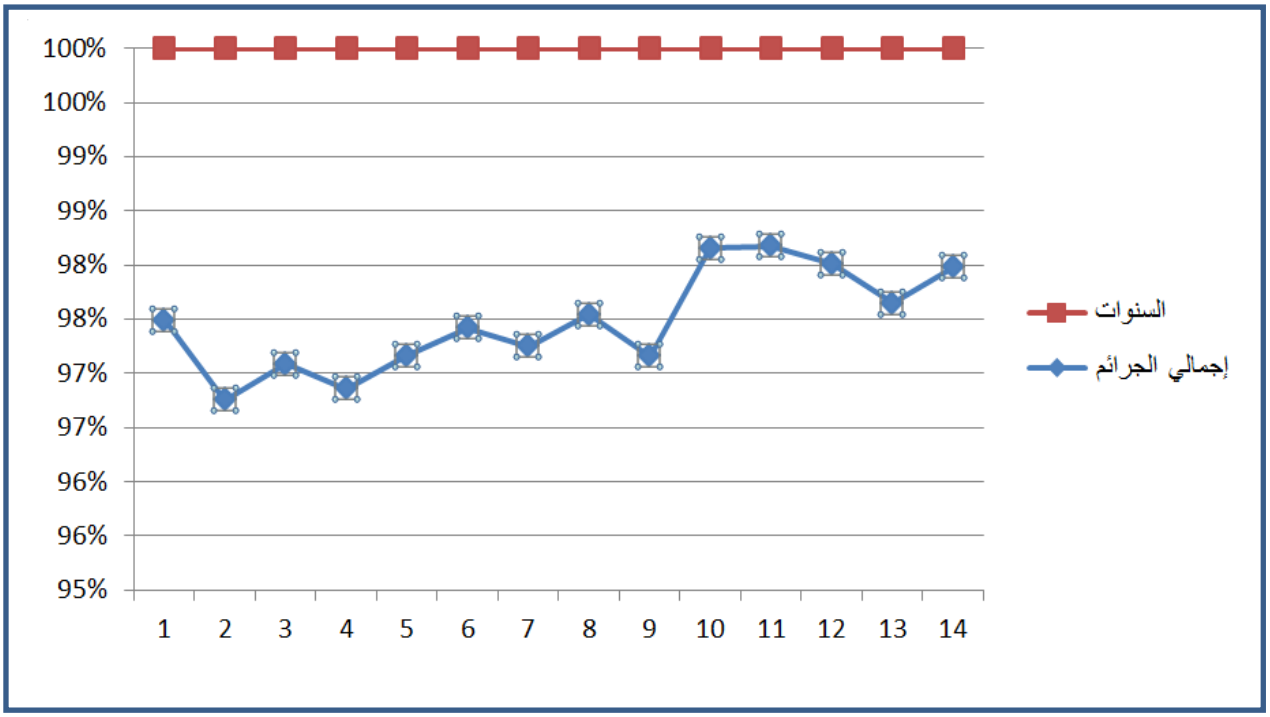

المصدر: من إعداد الطلبة بنتائج على مخرجات الجدول رقم (1)

يلاحظ من خلال الجدول السابق والشكل أن إجمالي الجرائم شهدت ارتفاعا مستمرا خلال الفترة (2010 - 2023) ففي سنة 2010 وصل إلى 78000 مجرم، وازداد بسرعة خاصة في السنوات ما بين 2011 إلى 2017 ومع بداية 2010 إلى 2011 نلاحظ إرتفاع كبير محسوس في عدد الجرائم وذلك من خلال فترة كورونا والتي ضيقت الخناق على الأفراد في الحصول على المال مما جعلهم يستعنون بالسرقة وإرتكاب جرائم المخدرات في تلك الفترة إلا أنها لم تستمر طويلا لتعود إلى الإنخفاظ مع زوال الوباء حيث وصل عدد المجرمين في سنة 2012 إلى 99484 مجرم، ليصل في سنة 2014 إلى حوالي 98019 مجرم

2-4/ المتغيرات المستقلة

1-2-4/ معدل سجل السوابق العدلية (Uem)

ويتم الحصول على هذا المتغير بقسمة حجم سجلات السوابق العدلية (عدد الجانحين) على إجمالي عدد السكان من الذكور والإناث، مع ضرب ناتج القسمة في 100، لأن الزيادة في معدل الجريمة تقلل معدل العائد للأنشطة القانونية، فإن الزيادة في هذا المعدل سوف تؤدي إلي زيادة الأشطة غير القانونية ومن ثم يتوقع أن يكون للمعدل المذكور أثرا موجا على إجمالي الجرائم.

والجدول التالي يوضح تطور معدلات سجلات السوابق العدلية خلال الفترة من 2010 إلى 2023

الجدول رقم (3): تطور معدلات سجلات السوابق العدلية في بلدية تبسة خلال الفترة من 2010 إلى 2023

السنوات	عدد السجلات السوابق العدلية بالآلاف	معدل السوابق العدلية%
2010	2.43	27.29
2011	2.58	25.89
2012	2.41	23.70
2013	2.07	20.10
2014	1.67	15.30
2015	1.44	12.30
2016	1.24	13.80
2017	1.37	11.30
2018	1.16	10.19
2019	1.07	10
2020	1.07	10
2021	11.07	11
2022	9.90	9.80
2023	9.6	9.5

المصدر: محكمة بلدية تبسة

والشكر تالي تطور معدلات سجلات السوابق العدلية في بلدية تبسة خلال الفترة من 2010 إلى 2023

الشكل رقم (8): تطور معدلات سجلات السوابق العدلية في بلدية تبسة خلال الفترة من 2010 إلى 2023

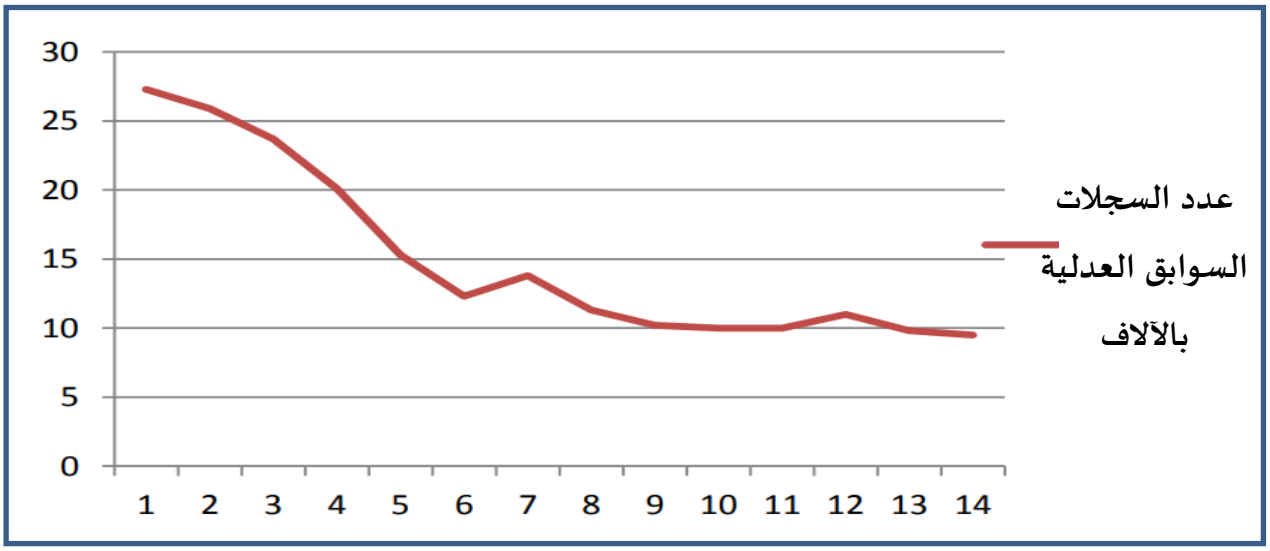

المصدر: من إعداد الطلبة بنتائج على مخرجات الجدول رقم (1)

يلاحظ من خلال الجدول أن معدلات سجلات السوابق العدلية شهدت تراجع محسوسا خلال الفترة (2001–2014) وانتقالا فريدا من نوعه مقارنة بنتائج السنوات التي سبقت وهذا راجع إلى هروب المجرمين من الشرطة، حيث وصل عدد سجلات السوابق العدلية في سنة 2010 إلى حوالي 2.3 ألف سجل وهو ما يقابله نسبتة 27.3% من إجمالي الفئة النشطة، وحسب التحقيق الذي أجراه مكتب محكمة تبسة في سبتمبر 2012 حول "الجريمة ونسبتها" بلغت نسبة سجلات السوابق العدلية 23.7% مسجلة انخفاضا قدرة أربعة نقاط مقارنة بسنة 2010، حيث بلغ عدد المسبوقين في هذه السنة بـ 2078270 مجرم بتراجع قدر ب 261179 مجرم مقارنة بسنة 2010، واستمرت سجلات السوابق العدلية في الانخفاض، وقدر عدد السجلات سنة 2010 بحوالي 1.7 ألف سجل بنسبة 17.70% مسجلة تراجع قدره 406736 مقارنة بسنة 2012، إلا أن هذا التراجع كان نتيجة الزيادة الكبيرة في فرص التشغيل للشباب بإستحداث حوالي 720 ألف منصب جديد منها 230 ألف منصب مؤقت وهذا ما خفض معدلات جرائم السرقة والإتجار بالمخدرات خاصة للشباب الذين كانوا عاطلين وتمسكوا بمناصب عمل، وهو ما ساعد على استمرار التراجع في معدلات تسجيل سجلات السوابق العدلية لتصل 9.5% سنة 2023.

4-2-2/ معدل النمو الاقتصادي (Gdp)

يعتبر هذا المؤشر من أهم المؤشرات التي تفرق بين الولايات وتخلفها وحتى بين الدول وتخلفها، يحكم أنه مؤشر يدل في الغالب على وضعية الاقتصاد ككل، كما يخضع إلى جملة من العوامل والمحددات، لهذا فمن المتوقع أن يكون للزيادة في معدل النمو الاقتصادي أثرا سالبا على إجمالي الجرائم، إلا أنه كنتيجة لزيادة معدل النمو الاقتصادي، فإن المكاسب المتوقعة من الأنشطة الإجرامية سوف تزيد حيث يتوقع الزيادة في معدل النمو الاقتصادي يترتب عليها حدوث زيادة في جاذبية النشاط الإجرامي بالمقارنة بنشاط العمل القانوني

4-2-3/ المستوى التعليمي (Sec)

يختلف عدد سنوات التعليم الإلزامي من ولاية إلى أخرى وحتى من بلد إلى آخر وفي الوقت الذي تمتد فيه هذه السنوات حتى نهاية المرحلة الثانوية في الولايات الصناعية الأكثر تقدما عامة، فإنها في ولايات أخرى كولاية سطيف والواد وغيرها من الولايات الصناعية تتوقف عند المرحلة المتوسطة (الإعدادية) أو الابتدائية، أو حتى لا يكون هناك في بعضها إلزام على الإطلاق، وعلى مستوى ولاية تبسة فإنه يحتل موقعا وسطا ليكون التعليم حتى المرحلة الثانوية في بعض البلديات وإلى المرحلة المتوسطة في غالبية البلديات، ثم إلى المرحلة الابتدائية.

4-2-4/ تعداد السكان (Pop)

تؤدي زيادة معدلات النمو السكاني وما يترتب عليها من زيادة في أعداد السكان الناشطون اقتصاديا إلى زيادة معدلات الجرائم لاعتباره يعد من بين أهم العوامل في تحديد جانب العرض (عرض فرص الجريمة)، ومع عدم قدرة تغطية الجريمة ستؤدي حتما إلى زيادة معدلات الجريمة في سجلات السوابق العدلية وبلدية تبسة كغيرها من بلاديات الولايات الأخرى تعاني من عبء ديمغرافي كبير، حيث يتصف معدل نمو السكان بالارتفاع ما يؤدى إلى زيادة عدد السكان ومنه وجود عرض متزايد لوقع الجريمة، حيث نجد أنه بلغ عدد السكان في تبسة من سنة 2023 بـ: 297461 شخص، ونظرا لأن الجزء الأكبر من الجرائم تحدث في المناطق مزدحمة السكان، فإن زيادة كثافة السكان سوف تؤدي إلي زيادة معدلات الجرائم المسجلة.

3-4/ مصادر البيانات

تم الحصول على بيانات سجلات السوابق العدلية كعد وليس ورق إلى عينة منها وبصعوبة كبيرة من محكمة ولاية تبسة، وإجمالي جرائم من المديرية العامة للأمن الوطني من خلية الإتصال والعلاقات العامة المعني بالجريمة، أما بالنسبة لباقي بيانات المتغيرات المستخدمة في الدراسة فقد تم الحصول عليها من محكمة ولاية تبسة بمؤشرات البيانات الإحصاءات الوصفية المستخدمة في عملية التقدير.

5/ أدوات جمع البيانات

1-5/ الإطار القياسي المتبع في التحليل

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم يشمل جميع الميادين، بما فيها العلوم الاقتصادية التي تطورت فيها الدراسات من الوصف والتحليل الإنشائي نحو التحليل الرياضي الإحصائي، وذلك بإنشاء قوانين وأساليب تستعمل في دراسة العلاقات الاقتصادية.

1-1-5/ عملية بناء نموذج

يتم بناء نموذج قياسي اقتصادي (النمذجة) بالاستعانة بالنظرية الاقتصادية وعلم الرياضيات والإحصاء، فالنظرية الاقتصادية تفيد في وضع الهيكل النظري للنموذج والتي هي مجموعة مبادئ متفق عليها لشرح أو تفسير ظاهرة اقتصادية[1]

أما الرياضيات لصياغة هذه النظرية في إطار رياضي في شكل معادلات، إضافة إلى العمليات الرياضية المختلفة في البحث عن خصائص النموذج، وأما الإحصاء فيتم من خلاله استغلال المعطيات الميدانية[1].

[1]- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، "**الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2000، ص: 03.

ويمكن تلخيص مراحل النمذجة في أربعة مراحل وفقا للشكل التالي:

الشكل رقم (9): مراحل النمذجة الإقتصادية

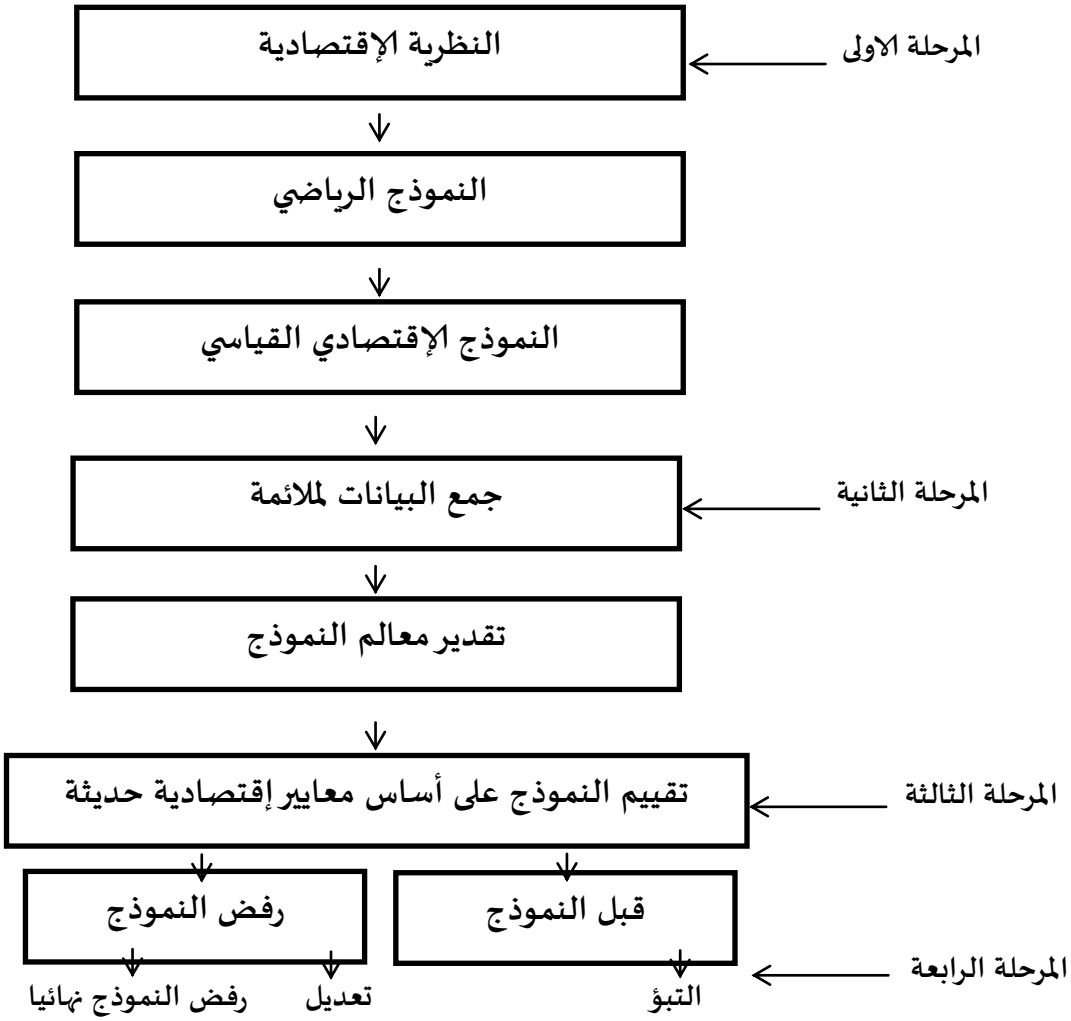

المصدر: طهراوي فريد، المرجع السابق، ص: 47

[1]- طهراوي فريد، **مطبوعة جامعية في نمذجة الظواهر الإقتصادية**، موجهة لطلبة الماستر علوم إقتصادية، تخصص إقتصاد كمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محندة أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018، ص45

2-1-5/ تقديم فرضيات نموذج الإنحدار المتعدد

يتوقف اختبار طريقة تقدير معلومات النموذج على طبيعة وشكل العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة وعدد معادلات في النموذج المدروس، فلابد من التمييز بين نوعين من النماذج، نماذج بمعادلة واحدة ونماذج بعدة معادلات.

❖ **تقديم النموذج:** إن نموذج الانحدار المتعدد يهدف إلى شرح سلوك المتغير المرتبط (y) من خلال التركيب الخطي لقيم المتغيرات المستقلة $x_1, x_2, x_3, \ldots\ldots, x_n$

$$y_i = \beta_0 + \beta_1 x_{1i} + \beta_2 x_{2i} + \cdots\cdots + \beta_k x_{ki} + \varepsilon_i$$

حيث أن $i = 1, \cdots, n.$

وللتوضيح نكتب هذه الجملة من المعادلات لكافة قيم (i) على الشكل التالي[1]:

$$y_1 = \beta_0 + \beta_1 x_{11} + \beta_2 x_{21} + \cdots\cdots + \beta_k x_{k1} + \varepsilon_1$$
$$y_2 = \beta_0 + \beta_1 x_{12} + \beta_2 x_{22} + \cdots\cdots + \beta_k x_{k2} + \varepsilon_2$$

$$y_n = \beta_0 + \beta_1 x_{1n} + \beta_2 x_{2n} + \cdots\cdots + \beta_k x_{kn} + \varepsilon_n$$

حيث: $\beta_1, \beta_2, \beta_3, \beta_4$ تمثل معاملات معادلة الانحدار الخطي المتعدد، و β_0 تمثل معلمة الحد الثابت

$$\begin{bmatrix} y_1 \\ y_2 \\ \vdots \\ y_n \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} 1 & x_{11} & x_{21} & \cdots & \cdots & x_{k1} \\ 1 & x_{12} & x_{22} & \cdots & \cdots & x_{k2} \\ \vdots & & & & & \\ 1 & x_{1n} & x_{2n} & \cdots & \cdots & x_{kn} \end{bmatrix} \begin{bmatrix} \beta_0 \\ \beta_1 \\ \vdots \\ \beta_k \end{bmatrix} + \begin{bmatrix} \varepsilon_1 \\ \varepsilon_2 \\ \vdots \\ \varepsilon_n \end{bmatrix}$$

$$\boxed{y = x\beta + \varepsilon}$$

حيث أن المصفوفة X هي ذات الرتبة K، مع $k \le n$

❖ **فرضيات النموذج:** يعتبر الخطأ (ε_i) متغير عشوائي حيث يخضع للفرضيات التالية:

- قيم المصفوفة (X) مأخوذة بدون أخطاء، والأمر الرياضي للأخطاء المعدوم $E(\varepsilon_I) = 0$، وهذا يعني أن المتغيرات المفسرة المهملة في النموذج لها أثر متوسط معدوم.
- تباين ثابت مستقل عن الزمن (t) أي تجانس الأخطاء $V(\varepsilon_i) = \sigma^2 I_n \quad (\forall i)$، تعني الأخطاء ليست مرتبطة ببعضها أو بعبارة أخرى نتيجة تجربة ما لا تؤثر على بقية النتائج
- لا يوجد ارتباط بين المتغيرات المستقلة والأخطاء ε_i أي: $COV(\varepsilon_I, x_j) = 0 \quad \forall (i, j)$
- رتبة المصفوفة (X) = K

[1]- محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي محاضرات وتطبيقات، الدار الجامعية، ورقلة، الجزائر، 2011، ص: 60

❖ **تقدير المعالم بطريقة المربعات الصغرى MCO:** لدينا النموذج الخطى العام[1]:

$$y = x\beta + \varepsilon$$

حيث أن:

$$\hat{y} = x\hat{\beta}$$

$\hat{\beta}$ شعاع مقدر لـ: β

تتمثل طريقة المربعات الصغرى في إيجاد قيم المعاملات على أساس تصغير مجموع مربعات الأخطاء (ε_i)

$$\sum_{i=1}^{n} e_i^2 = e'e = \left(y - \hat{y}\right)'\left(y - \hat{y}\right)$$

$$= \left(y - x\hat{\beta}\right)'\left(y - x\hat{\beta}\right)$$

$$= y'y - y'x\hat{\beta} - \hat{\beta}'x'y + \hat{\beta}'x'x\hat{\beta}$$

$$= y'y - 2\hat{\beta}'x'y + \hat{\beta}'(x'x)\hat{\beta}$$

وباشتقاق هذه المعادلة بالنسبة لـ $\hat{\beta}$ نحصل على قيمة هذه الأخيرة:

$$\boxed{\hat{\beta} = (x'x)^{-1}x'y}$$

- **حساب معامل الإرتباط** (le coefficient de correlation linéaire)

معامل الارتباط الخطي r هو الجذر التربيعي لمعامل التحديد R^2

- **حساب معامل التحديد:** وتأخذ نفس إجراءات الشكل الخطي البسيط[2]:

$$R^2 = \frac{SCE}{SCT}$$

$$\sum_{i=1}^{n} e_i^2 = e'e = y'y - \hat{\beta}'x'y$$

$$y'y = \hat{\beta}'x'y + e'e$$

$$\boxed{SCT = SCE + SCR}$$

$$\boxed{R^2 = \frac{SCE}{SCT} = \frac{\hat{\beta}'x'y}{y'y}}$$

- **حساب معامل التحديد المصحح:** ويعرف بالعلاقة:

$$\overline{R^2} = 1 - (1 - R^2)[(N-1)/(N-K)]$$

[1]- مليك محمودي، **دراسة قياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر 1990-2010**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع تقنيات كمية للتسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص: 118

[2]- محمد شيخي، **المرجع السابق**، ص: 62

2-5/ مراحل تحليل نموذج الانحدار المتعدد

يتم تحليل النموذج من خلال المراحل التالية:

1-2-5/ تحليل النموذج إحصائيا:

في هذه المرحلة من التقييم لابد من التطرق إلى مجموعة من الاختبارات الإحصائية ونذكر منها:

❖ **إختبار student:** يهتم هذا الاختبار باختبار المعنوية الإحصائية لمعامل الانحدار β_i سواء كان نموذج بسيطا (i = 2) أو نموذج خطي متعدد (i > 2) وتكون الفرضيات[1]:

$$H_0 : \beta_i = 0 \quad \text{ضد} \quad H_1 : \beta_i \neq 0$$

ويتم هذا الاختبار بحساب الإحصائية التالية:

$$T = \left| \frac{\hat{\beta}_i - \beta_i}{\delta_{\hat{\beta}_i}} \right|$$

حيث $\hat{\beta}_i$ هي مقدار β_i و $\delta_{\hat{\beta}_i}$ وهو الانحراف المعياري لـ: $\hat{\beta}_i$

وتصبح قيمة متغيرة ستودنت T تحت الفرضية H_0

$$T = \left| \frac{\hat{\beta}_i}{\delta_{b_i}} \right|$$

ويتم رفض أو قبول الفرضية H_0 بمقارنة قيمة T_C المحصل عليها مع قيمة الجدول T_{tab} لدرجة الحرية (n-k) ولمستوى المعنوية α

- إذا كان $T_C > T_t$ ترفض الفرضية: H_0
- إذا كان $T_C < T_t$ نقبل الفرضية: H_0 أي أن (X_i) معامل ليس له تأثير على (Y_i)، ونفس الشيء ينطبق على الثبات β_0

❖ **اختبار فيشر Ficher:** يقوم هذا الاختبار بقياس المعنوية الإجمالية للانحدار، فيقيس تأثير (Y)، كل المتغيرات المستقلة إجمالل على المتغيرة التابعة فهو يعتمد على معامل التحديد R^2، ويعتمد على الفرضية التالية[2]:

$$H_0: \beta_1 = \beta_2 = \cdots\cdots = \beta_k = 0$$

ضد

$$H_1 : \quad \beta_i \neq 0 \qquad \forall i = 1,\ldots\ldots,k$$

نسمي F_C المتغيرة الإحصائية لـ Ficher وتحسب كما يلي:

---

[1] - مجيد علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 1998، ص: 244

[2] - مليك محمودي، **المرجع السابق**، ص: 121

$$F_C = \frac{R^2/(k-1)}{(1-R^2)/(n-k)}$$

ونقارن F_C مع القيم المجدولة F_t لدرجتي الحرية (K-1) و(n-K) ولمستوى معنوية α

- إذا كان $F_C > F_t$ ترفض الفرضية: H_0 ونقبل الفرضية: H_1
- إذا كان $F_C < F_t$ نقبل الفرضية: H_0

❖ **اختبار فرضية انعدام الارتباط الذاتي:** للتحقق من وجود أو انعدام الارتباط الذاتي للأخطاء نستعمل اختبار (WATSON- DERBIN)حيث تعتمد الفرضية على[1]:

$H_0 : \rho = 0$

$H_1 : \rho > 0$ أو $\rho < 0$

ρ : معامل الارتباط الخطي بين الأخطاء.

$$d = \frac{\sum_{i=2}^{n}(e_i - e_{i-1})^2}{\sum_{i=1}^{n} e_i^2} \approx 2(1-\rho)$$

$$\rho \approx \frac{\sum_{i=1}^{n} e_i e_{i-1}}{\sum_{i=1}^{n} e_i}$$

بعد حساب DW نقارنها مع القيمتين المجدولتين (dl) التي تمثل الحد الأدنى لانعدام الارتباط الذاتي و(du) التي تمثل الحد الأقصى، وذلك حسب عدد المشاهدات (n) وعدد المتغيرات المستقلة في النموذج لكل مستوى من مستويات الدلالة α (1% أو 5%) ويتم قبول أو رفض إحدى الفرضيتين حسب المخطط التالي:

إرتباط ذاتي	وجود شك	إنعدام الإرتباط الذاتي	وجود شك	إرتباط ذاتي موجب

0 d_l d_u $4-d_u$ $4-d_l$ 4

ينعدم الإرتباط الذاتي $\rho = 0$ عند قيمة d = 2 القيمة الوسيطية:

ويتم رفض أو قبول الفرضية H_0 حسب الحالات التالية[2]:

- $0 < DW < d_l$ وجود إرتباط ذاتي موجب
- $d_l < DW < d_u$ أو $4-d_l < DW < 4-d_u$ هناك شك في الوجود أو العدم للارتباط الذاتي للأخطاء.
- $d_u < DW < 4-d_u$ عدم وجود ارتباط ذاتي أي استقلال الأخطاء.
- $4-d_l < DW < 4$ وجود إرتباط ذاتي سالب

اختبار WATSON- DERBIN ممكن في حالة ما إذا كانت الشروط التالية محققة:

- النموذج له قيمة ثابتة (constant)
- عدد المشاهدات أكبر من 15

[1] - مجيد علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، **المرجع السابق**، ص: 247

[2] - فيصل مفتاح وآخرون، **مشاكل الاقتصاد القياسي التحليلي**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص: 101

- (Y_i) لا يفسر (Y_{i+1})

❖ **إختبار Godfery-Breusch:** يسمح هذا الاختبار باختبار الارتباط الخطي للمتغيرات العشوائية (ε_i) من رتبة (P) أكبر من واحد، حيث يعتمد على الإحصائية التالية: $LM=nR^2$، n: عدد المشاهدات، و R^2: معامل التحديد

$$H_0 : \rho_1 = \rho_2 = \cdots\cdots = \rho_p = 0$$

ويتم رفض هذه الفرضية H_0 إذا كان: $LM = nR^2 > \chi^2(p)$: أي هناك ارتباط بين الأخطاء

حيث $X^2(p)$ يرمز للقيمة المجدولة لتوزيع KhI-DEUX من الرتبة (p)

❖ **إختبار ARCH:** نقوم بإختيار (P) ARCH للفرضية الثالثة حيث نبين بواسطته تجانس تباين المتغيرات العشوائية من عدمه

ويمر هذا الاختبار بالمراحل التالية[1]:

- حساب بواقي نموذج الانحدار (e_i)
- حساب (e_i^2)
- تقدير النموذج

حيث أن: R^2 المحسوب على نموذج الانحدار المتعدد مع معاملات الارتباط (r^2_j) ما بين متغيرات (X_i)، ونضع:

$$r^2_h=MAX(r^2_j) \qquad ; j=1,\ldots,k$$

إذا كان $R^2 < r^2_h$ فإنه يعني وجود ارتباط خطي ما بين المتغيرات (X_i) (Multi colinéarité)

5-2-2/ تحليل النموذج إقتصاديا

في هذه المرحلة من التقييم نحاول معرفة ما إذا كان النموذج مقبول من الناحية الاقتصادية، حيث ننظر أولا إلى إشارة المعالم التي تندرج ضمن النموذج ومن خلالها نستنتج العلاقة الموجودة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة .ونستطيع قبول النموذج أو رفضه حسب النظرية، حيث إذا كانت العلاقة الموجودة بين المتغير التابع والمتغير المفسر هي علاقة طردية ولكن النموذج أعطى نتائج عكسية، في هذه الحالة النموذج مرفوض في إطار النظرية الاقتصادية[2]:

[1] - مليك محمودي، **المرجع السابق**، ص: 124

[2] - فيصل مفتاح وآخرون، **المرجع السابق**، ص: 109

6/ منهج الدراسة

من المعلوم أن لكل موضوع مناهج بحث يعتمد عليها الباحث للوصول لنتائج محققة بإستخدام المنهج المناسب وطبيعة الموضوع لأجل تسليط الأضواء على أهم أبعاده ونقاطه الغامضة بغية كشفها، ومن خلال بحثنا المتمثل في: "أثر السجل السابق للمجرمين في الأحياء على معدلات الجريمة دراسة حالة مجرمي بلدية تبسة"، فقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

1-6/ المنهج الوصفي

يعتبر هذا المنهج من أهم المناهج العلمية لكونه منهج يعتمد على معالجة ومناقشة قضايا واقعية بهدف الوصول إلى الوصف الدقيق للمشكلة المطروحة وأيضا يعتبر أداة للتعرف على رغبات الأفراد، فهو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي ومنظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة، وتحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخدماتية القائمة في أي مجتمع(1).

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في الجزء النظري والجزء التطبيقي، حيث في الجزء النظري تمثل في جمع البيانات والمعلومات التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة، أما في الجزء التطبيقي فقد تم إعتماد هذا المنهج في التعريف بالمؤسسة محل الدراسة ودراسة مختلف الجوانب والمصالح.

2-6/ المنهج الإحصائي

ويستعمل عادة في الدراسات الميدانية وذلك من خلال مقارنة إحصائية قيمة وإيجاد العلاقة بين بعض المتغيرات الإحصائية وتحديد درجة ترابطها ويعتمد هذا الأخير على تحليل البيانات أثناء تفريغ أسئلة الاستمارة وذلك من خلال الجداول المركبة والبسيطة والدوائر النسبية(2).

وقد استعملنا هذا المنهج في الفصل التطبيقي وذلك بهدف معرفة إلى أي مدى يمكن للسجل السابق للمجرمين في الأحياء أن يؤثر على معدلات الجريمة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2023، كما تم إستخدام هذا المنهج فيما يخص الدراسة الإحصائية من خلال الحصول على مجموعة من الإحصائيات للإلمام بمختلف جوانب الدراسة.

---

[1]-عمار بوحوش، محمد محمد الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، الجزائر، الطبعة 1، 1999، ص: 34

[2]-محمد محمد قاسم، **مدخل في مناهج البحث العلمي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص: 57

خلاصة

تضمن هذا الفصل أهم مرحلة في البحث العلمي، وهي التأكد من صلاحية أدوات الدراسة من خلال الصدق والثبات، وكذا الأساليب الإحصائية التي تم إختيارها لمعالجة النتائج التي ستتوصل إليها، وكيفية توظيفها لتضمن دقة معالجة البيانات المتحصل عليها.

كما أن الإجراءات المنهجية التي وظفت في الدراسة جاءت متفقة مع أهداف الدراسة، سواء من حيث إختيار نوع الدراسة أو منهجها، أو أسلوب المعاينة، أو أدوات جمع البيانات وأساليب معالجتها، وكذلك الأساليب الإحصائية التحليل البيانات وتفسيرها.

فمن هذا المنطلق فإن ضبط الدراسة للأسس والإجراءات المنهجية سيسهل الوصول إلى نتائج موضوعية، ومن ثم تحليلها وتفسيرها ومناقشتها بطريقة علمية وواقعية، كما سيساهم في تحديد كيفية التعامل مع المعطيات والبيانات الإحصائية الميدانية وتحويل المعطيات الكمية إلى مدلولات كيفية، وذلك بعد تبويبها وعرضها في جداول بسيطة.

الفصل السادس

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها

تمهيد

1/ عرض النتائج المتوصل إليها

1-1/ تحليل الوصفي للنموذج

(دراسة وصفية لبيانات السلسلة المدروسة)

1-2/ تحليل النموذج إحصائيا

1-3/ دراسة المشاكل القياسية للنموذج المقدر

2/ تحليل النتائج ومناقشتها

2-1/ التحليل الاقتصادي للنموذج من خلال الدراسة

والتحليل الإحصائي للنموذج

2-1/ تحليل العلاقة بين المتغير التابع

(معدلات الجريمة) ومتغيرات للنموذج

2-2/ تحليل معنوية النموذج

2-3/ تحليل نتائج الإنحدار المتعدد

خلاصة

تمهيد

بعد عرض الإطار النظري للدراسة والذي تم من خلاله تقديم بعض التصورات النظرية حول المرجمين من جهة، والجريمة من جهة أخرى وصولا إلى السجلات السابقة للمجرمين والتي أعطت لنا خلفية نظرية حول طبيعة الموضوع بأبعاده المختلفة.

إلا أن الأطر النظرية تبقى محصورة في مجالها التنظيري، لذلك توجب علينا تدعيم الجانب النظري للدراسة بالجانب التطبيقي، لأن البحث لا تكتمل أهميته إلا بعد ربطه بالدراسة التطبيقية، وذلك من خلال عملية تحليل البيانات كميا وكيفيا والتي تعتبر عملية مهمة من عمليات البحث.

لذلك سنحاول في هذا الفصل عرض بيانات الدراسة وتحليلها ومناقشتها، ثم استخلاص النتائج.

1/ عرض النتائج المتوصل إليها

في هذه الدراسة سوف نستخدم نموذج متكون من خمسة متغيرات، وتحديدا معدل الجريمة (CRI) متغير تابع، وسجل السوابق العدلية (UEM) والنمو الإقتصادي (GDP) والمستوى التعليمي (SEC) والتعداد السكاني (POP) كمتغيرات مستقلة ويأخذ النموذج الصيغة الرياضية العامة التالية: **CRI = F(UEM, SEC,POP,GDP)**

ولتحقيق غرض الدراسة إستخدمنا نموذج الإنحدار المتعدد الذي يوضح العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة وذلك بالإعتماد على 14 مشاهدة.

وتندرج رموز متغيرات الدراسة كالتالي:

- **إجمالي الجرائم** (CRI)
- **معدل صحيفة السوابق العدلية** (UEM)
- **المستوى التعليمي** (SEC)
- **التعداد السكاني** (POP)
- **معدل النمو الاقتصادي** (GDP)

1-1/ تحليل الوصفي للنموذج (دراسة وصفية لبيانات السلسلة المدروسة)

تتكون السلسلة المدروسة من 14 مشاهدة ممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2023 للمتغيرات المستقلة المفسرة من قبل المتغير التابع إجمالي الجرائم.

دراسة نوع وقوة العلاقة والارتباط الموجود بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة

من خلال المعطيات السنوية المتكونة من 14 مشاهدة والممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2023 وباستخدام برنامج (Eviews9) تحصلنا على شكل الانتشار للمتغيرات المستقلة المفسرة من قبل المتغير التابع إجمالي الجرائم.

والشكل التالي يمثل التمثيل البياني للمتغيرات محل الدراسة:

الشكل رقم (10): يمثل التمثيل البياني للمتغيرات محل الدراسة

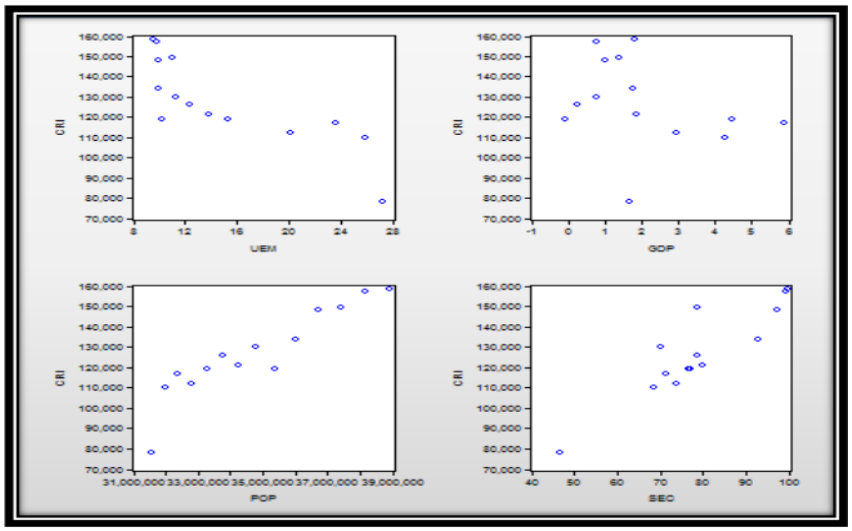

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

من خلال التدقيق في المنحنيات نلاحظ أن إجمالي الجرائم ومعدلات صحيفة السوابق العدلية وباقي المتغيرات المستقلة عرفت عدة تغيرات وتقلبات كانت نتيجة عدم الإستقرار في الوضع الإجتماعي والإقتصاد الجزائري خاصة في مرحلة كورونا ما بين 2019 و2020، حيث تركت آثار واضحة وهذا ما يوضحه شكل الإنتشار، حيث نلاحظ هناك علاقة تقريبا خطية بين إجمالي الجرائم (المتغير التابع) والمستوى التعليمي والتعداد السكاني، بينما العلاقة بين المتغير التابع وباقي المتغيرات محل الدراسة فنلاحظ تذبذب في العلاقة.

والجدول التالي يوضح العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل

الجدول رقم (4): العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	التعليق
CRI	UEM	هناك علاقة عكسية قوية بين المتغير المستقل UEM والمتغير التابع CRI
	SEC	هناك علاقة طردية ضعيفة بين المتغير CRI التابع والمتغير المستقل SEC
	POP	هناك علاقة طردية قوية بين المتغير CRI التابع والمتغير المستقل POP
	GDP	هناك علاقة عكسية ضعيفة بين المتغير CRI التابع والمتغير المستقل GDP

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

بإستخدام برنامج (Eviews9) محصل على الشكل الموالي:

الشكل رقم (11): الإحصاءات الوصفية للنموذج المقدر

Date: 04/24/17 Time: 11:23
Sample: 2001 2014

	CRI	GDP	POP	UEM	SEC
Mean	127107.4	2.057059	34828431	15.01429	79.41429
Median	123621.5	1.725170	34536515	11.80000	78.00000
Maximum	158524.0	5.861446	38934334	27.30000	99.90000
Minimum	78000.00	-0.095346	31590320	9.500000	46.70000
Std. Dev.	21652.59	1.733058	2365332.	6.448835	14.40742
Skewness	-0.392163	0.907775	0.295360	0.928746	-0.350683
Kurtosis	3.100386	2.819934	1.869467	2.258707	3.152027
Jarque-Bera	0.364725	1.941712	0.949115	2.333213	0.300432
Probability	0.833299	0.378759	0.622160	0.311422	0.860522
Sum	1779504.	28.79883	4.88E+08	210.2000	1111.800
Sum Sq. Dev.	6.09E+09	39.04537	7.27E+13	540.6371	2698.457
Observations	14	14	14	14	14

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

والجدول التالي يوضح نتائج الإحصاءات الوصفية

الجدول رقم (5): نتائج الإحصاءات الوصفية

المتغيرات	الإحصاءات الوصفية		
	الوسط الحسابي		الإنحراف المعياري
	MAX	MIN	MAX
CRI	158524	78000.00	متشتت من متغير إلى متغير حيث بلغ أكبر انحراف 2365332 وأقل إنحراف هو 1.73
UEM	27.300000	9.5000000	
SEC	99.900000	46.70000	
POP	38934334	31590320	
GDP	5.861446	-0.095346	

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

والشكل التالي يوضح مصفوفة الارتباط الخطي بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة

الشكل رقم (12): مصفوفة الارتباط الخطي بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة

Correlation

A	B	C	D	E	F
	CRI	POP	SEC	UEM	GDP
CRI	1.000000	0.918634	0.904437	-0.814028	-0.325575
POP	0.918634	1.000000	0.834546	-0.845820	-0.532639
SEC	0.904437	0.834546	1.000000	-0.781254	-0.266888
UEM	-0.814028	-0.845820	-0.781254	1.000000	0.656654
GDP	-0.325575	-0.532639	-0.266888	0.656654	1.000000

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

والجدول التالي يوضح ارتباط المتغير التابع بالمتغير المستقل

الجدول رقم (6): ارتباط المتغير التابع بالمتغير المستقل

المتغير التابع	المتغيرات المستقلة	العلاقة التي تربط المتغير التابع مع المتغير المستقل
CRI	UEM	إرتباط عكسي قوي
	SEC	إرتباط طردي
	POP	إرتباط طردي قوي
	GDP	إرتباط طردي قوي

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

2-1/ تحليل النموذج إحصائيا

يتم القيام تقييم نموذج الانحدار المتعدد الذي يوضح العلاقة بين إجمالي الجرائم والعوامل المؤثرة فيه والمتمثلة في كل من معدل صحيفة السوابق العدلية، معدل النمو الاقتصادي، المستوى التعليمي، التعداد السكاني .وعملية التقييم تتم على مرحلتين، بعد التعرف على العلاقة التي تربط بين المتغيرات يكون الشكل العام للنموذج المقترح كالتالي:

$$Y_i = \beta_0 + \beta_1 x_{1i} + \beta_2 x_{2i} + \beta_3 x_{3i} + \beta_4 x_{4i} + \varepsilon_i$$

حيث أن:

i: يمثل رقم المشاهدات وهو يعبر عن سنوات الفترة من 2010 إلى 2024

1-2-1/ تقدير النموذج

للحصول على المعادلة التي تعبر عن العلاقة القائمة بين إجمالي الجرائم كمتغير تابع يستجيب للتغيرات التي تحدث في كل من معدل صحيفة السوابق العدلية، معدل النمو الاقتصادي، المستوى التعليمي والتعداد السكاني. بواسطة طريقة المربعات الصغرى باستخدام برنامج (Eviews9) بعد إدخال قيم متغيرات النموذج تم الحصول على النتائج المبينة بالجدول التالي:

الجدول رقم (13): تقدير نموذج الانحدار المتعدد

Dependent Variable: CRI
Method: Least Squares
Date: 24/04/24 Time: 11:21
Sample: 2010 2023
Included observations: 14

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
GDP	2842.689	1845.829	1.540061	0.1579
POP	0.005754	0.001911	3.011738	0.0147
SEC	398.2869	313.9610	1.268587	0.2364
UEM	-754.5355	752.8171	-1.002283	0.3424
C	-99447.25	62579.73	-1.589129	0.1465

R-squared	0.925979	Mean dependent var	127107.4
Adjusted R-squared	0.893081	S.D. dependent var	21652.59
S.E. of regression	7080.059	Akaike info criterion	20.84040
Sum squared resid	4.51E+08	Schwarz criterion	21.06864
Log likelihood	-140.8828	Hannan-Quinn criter.	20.81928
F-statistic	28.14690	Durbin-Watson stat	2.313365
Prob(F-statistic)	0.000042		

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

من خلال عملية التقدير التي تم القيام بها يمكن كتابة معادلة الانحدار المتعدد المتحصل عليها كما يلي:

CRI= -99447.25 – 754.5355UEM + 398.28769SEC + 0.005754POP + 2842.689GDP

من المعادلة المتحصل عليها يتضح ما يليm

المقدار الثابت C قيمته 99447.5-

الإشارة سالبة للمتغير المستقل UEM تدل على العلاقة العكسية بينه وبين المتغير التابع وأن كل إنخفاض في معدل صحيفة السوابق العدلية أدى إلى انخفاض إجمالي الجرائم، أي إنخفضا معدل صحيفة السوابق العدلية بنسبة 2% يؤدي إلى انخفاض الجرائم بـ: 5335.888-

الإشارة موجة بالنسبة لباقي المتغيرات (GDP) (SEC) (POP) تدل على العلاقة الطردية بين هذه المتغيرات والمتغير التابع (CRI)

1-2-2/ جودة النموذج

بعد الحصول على الشكل الدالي المعبر عن العلاقة القائمة بين معدل صحيفة السوابق القضائية، المستوى التعليمي، النمو الاقتصادي والتعداد السكاني بالمتغير التابع إجمالي الجرائم سيتم تحليل الأداء العام لنموذج الانحدار المختار لتقيم جودة النموذج وفعاليته تمثيله للعلاقة المدروسة كما يلي:

- **معامل التحديد:** R2 = 0.9259 وهو ما يعني أن المتغير التابع المدرج في النموذج مفسر من قبل المتغيرات المستقلة بنسبة 92.29%، أما النسبة المتبقية 7.41% فهي مفسرة من قيل متغيرات أخرى لم يتم إدراجها داخل النموذج.
- **معامل التحديد المصحح:** $\bar{R}$ = 0.8930 وهو ما يعني أن المتغير المستقل يساهم في تفسير المتغير التابع بنسبة 89.30% والجدول الموالي يلخص مختلف نتائج تقدير النموذج:

الجدول رقم (7): ارتباط المتغير التابع بالمتغير المستقل

المتغير	المعالم	R^2	R
الثابت	-99447.25	0.925979	0.8930
UEM	-754.5355		
SEC	3982869		
POP	0.005754		
GDP	2542.689		

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

اختبار Student: يقيس مدى تأثير كل متغير على حدا وتأثيره على المتغير التابع (CRI) ونلخص النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم (8): تأثير كل متغير على حدا وتأثيره على المتغير التابع (CRI)

المتغير	المعالم	T_c	T_t	الملاحظة	القرار
الثابت	$\hat{\beta}_0$	1.5891	2.68	$T_t > T_c$	نقبل الفرضية H_0 أي أن الثابت غير معنوي عند مستوى معنوية 5% لا يدخل في تفسير المتغير التابع CRI
UEM	$\hat{\beta}_1$	1.0022	2.68	$T_t > T_c$	نقبل الفرضية H_0 أي أن المتغير UEM غير معنوي عند مستوى معنوية 5% لا يدخل في تفسير المتغير التابع CRI
SEC	$\hat{\beta}_2$	1.2685	2.68	$T_t > T_c$	نقبل الفرضية H_0 أي أن المتغير SEM غير معنوي عند مستوى معنوية 5% لا يدخل في تفسير المتغير التابع CRI
POP	$\hat{\beta}_3$	3.0117	2.68	$T_t < T_c$	نقبل الفرضية H_0 أي أن المتغير POP غير معنوي عند مستوى معنوية 5% يدخل في تفسير المتغير التابع CRI
GDP	$\hat{\beta}_4$	1.5891	2.68	$T_t > T_c$	نقبل الفرضية H_0 أي أن المتغير GDP غير معنوي عند مستوى معنوية 5% لا يدخل في تفسير المتغير التابع CRI

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

من خلال الجدول نلاحظ أن المتغير (POP) يؤثر على المتغير التابع (CRI)، حيث أن القيمة المحسوبة T_c لاختبار ستودنت أصغر من القيمة المجدولة T_t

❖ **مدلولية المقدرات (Proba) الخاص باختبار student** فيما يخص مدلولية المقدرات فإن هذا المؤشر يدل على أن كل من المتغيرات المفسرة على حدا (UEM) (GDP) (SEC) ليس لها تفسير قوي لأن قيمة مدلوليتها أكبر من (0.05).

ونلخص النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم (9): مدلوليات المقدرات ومعنوياتها

المتغير	المعالم	T_c	إحتمال إنعدام المعلم (%)	القرار
الثابت	$\hat{\beta}_0$	-1.58912	0.1465	ليس معنوي لا يفسر CRI
UEM	$\hat{\beta}_1$	-1.0022	0.3424	ليس معنوي
SEC	$\hat{\beta}_2$	1.2685	0.2364	ليس معنوي
POP	$\hat{\beta}_3$	3.0117	0.0147	معنوي يفسرا جيدا CRI
GDP	$\hat{\beta}_4$	0.1579	1.540061	ليس معنوي

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

من خلال مخرجات الجدول أعلاه نلاحظ أن إحتمال إنعدام العامل ($\hat{\beta}_0$ ، $\hat{\beta}_1$ ، $\hat{\beta}_2$ ، $\hat{\beta}_3$ ، $\hat{\beta}_4$) وارد وهذا يعني أن كل هذه المتغيرات ليس لها تأثير على النموذج، ماعدا المتغير المستقل (POP) وهذا يعني أن المتغيرات الأخرى ليس لها تفسير جيد للمتغير التابع (CRI)

❖ **اختبار فيشر:** لتوضيح دلالة النموذج بصفة عامة:

$$H_0 = a_0 = a_1 = a_2 = a_3 = a_4 = a_5$$

يوجد على الأقل معلمة تختلف عن $H_1 = 0$

$$F_c = 28.14$$

$$F_T = 3.26$$

بما أن قيمة المحسوبة F_c أكبر من المجدولة F_T تقبل الفرضية H_0 أي أن النموذج معنوي ككل عند درجة معنوية 5% وهذا يعني أن المتغيرات مجمعة لها تفسير جيد للمتغير التابع (CRI)

3-1/ دراسة المشاكل القياسية للنموذج المقدر

1-3-1/ مشكلة التوزيع الطبيعي للبواقي

لمعرفة ما إذا كانت البواقي تتوزع توزيعا طبيعيا أم لا عند درجة معنوية 5% سيتم الانطلاق من الفرضيتين:

- البواقي تتبع توزيع طبيعي: H_0
- البواقي لا تتبع توزيع طبيعي H_1

للتأكد من أن البواقي تتوزع توزيعا طبيعيا هناك العديد من الاختبارات للتأكد من ذلك، وبناء على النتائج التي يتم الحصول عليها يتم قبول أو رفض الفرضية الصفرية، ولعل أهم هذه الاختبارات اختبار bera- Jarque والشكل الموالي يبين النتائج التي تم الحصول عليها من هذا الاختبار.

الشكل رقم (14): التوزيع الطبيعي للبواقي

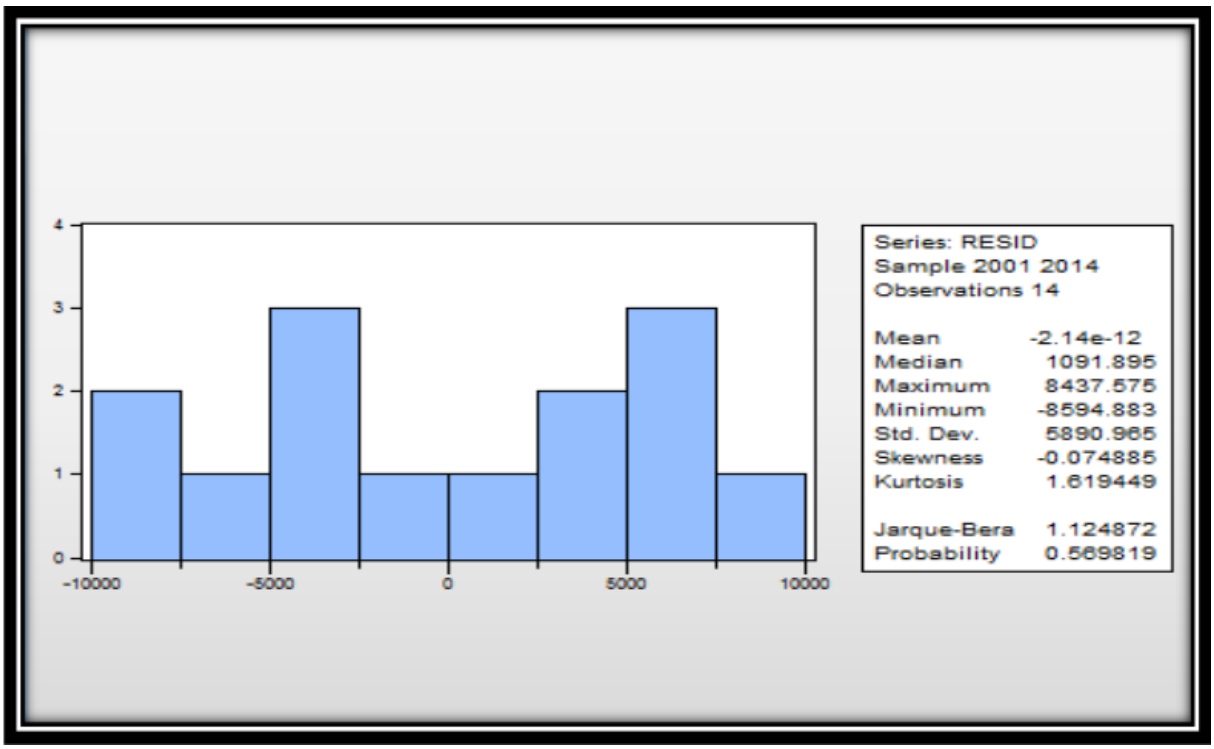

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

من خلال النتائج المتحصل عليها باستعمال اختبار Jarque-bera أن قيمة Prob = 0.56 وهي أكبر من 0.05 نقبل الفرضية H_0 فهذا يدل على أن البواقي تتوزع توزيعا طبيعيا، وهذا ما يوضحه الشكل السابق حيث أن هذا التوزيع يؤل إلى توزيع طبيعي للبواقي، لذا سيتم قبول الفرضية الصفرية أي أن البواقي تتوزع توزيعا طبيعيا.

1-3-2/ مشكلة الارتباط الذاتي للبواقي

نظرا لصغر حجم العينة لا يمكن استعمال اختبار (DW)، لأن عدد المشاهدات أقل من 15 مشاهدة، ولتأكد من صحة وجود ارتباط ذاتي يتم اللجوء إلى اختبار Godfery-Breusch بمثابة البديل لإختبار (DW)،والذي تعتبر من بين أهم الاختبارات للكشف عن مدى وجود ارتباط تسلسلي في بواقي معادلة الانحدار، عند درجة معنوية 5% ستتم الانطلاق من الفرضيتين

- البواقي ليست مرتبطة ذاتيا H_0
- البواقي مرتبطة ذاتيا H_1

والجدول الموالي ينين النتائج التي تم الحصول عليها بعد إجراء هذا الاختبار

الشكل رقم (15): نتائج تقدير إختبار الإرتباط الذاتي للبواقي

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	0.519063	Prob. F(1,8)	0.4918
Obs*R-squared	0.853015	Prob. Chi-Square(1)	0.3557

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: Least Squares
Date: 25/04/24 Time: 13:19
Sample: 2010 2024
Included observations: 14
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
GDP	303.2487	1943.346	0.156045	0.8799
POP	0.000443	0.002058	0.215230	0.8350
UEM	-46.93996	776.5134	-0.060450	0.9533
SEC	-71.89135	337.7772	-0.212837	0.8368
C	-9562.091	65676.95	-0.145593	0.8878
RESID(-1)	-0.266699	0.370179	-0.720461	0.4918

R-squared	0.060930	Mean dependent var	3.02E-11
Adjusted R-squared	-0.525989	S.D. dependent var	5890.965
S.E. of regression	7277.164	Akaike info criterion	20.92040
Sum squared resid	4.24E+08	Schwarz criterion	21.19428
Log likelihood	-140.4428	Hannan-Quinn criter.	20.89504
F-statistic	0.103813	Durbin-Watson stat	1.985908
Prob(F-statistic)	0.988417		

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

من نتائج الاختبار التي يظهرها الجدول أعلاه تبين أن: Prob = 0.49 أكبر من 0.05 وهذا مؤشر جيد يدل على وجود ارتباط ذاتي بين البواقي وبالتالي يجب قبول الفرضية الصفرية H_0 ورفض الفرضية البديلة.

3-3-1/ مشكلة التعدد الخطي

نظرا لاحتمال وجود مشكلة الارتباط المتعدد (Multiicollinearity) بين المتغيرات لتفسيرية للنموذج، والذي يؤدي إلى تضخم التباين (Variance) والأخطاء المعيارية (errors Standard) لمقدرات النموذج وبالتالي انخفاض قيم (t) المحسوبة، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة معرفة مقدار أثر كل متغير من المتغيرات الاقتصادية على المتغير التابع، فقد أجرينا بعض الاختبارات ما إذا كان هناك ارتباط خطير أو تام بين متغيرات النموذج. وبالرغم من وجود طرق متعددة للكشف عن الارتباط المتعدد إلا أننا استخدمنا إحدى الطرق التي أصبحت شائعة الاستخدام، وهو معامل تضخم التباين (VIF) ويقيس معامل تضخم التباين مقدار التضخم في تباين المعلمات المقدرة لمتغيرات محل الدراسة، الجدول الموالي ينين النتائج التي تم الحصول عليها بعد إجراء هذا الاختبار.

الشكل رقم (16): نتائج تقدير إختبار مشكلة التعدد الخطي

Variance Inflation Factors
Date: 25/04/24 Time: 15:07
Sample: 2010 2024
Included observations: 14

Variable	Coefficient Variance	Uncentered VIF	Centered VIF
GDP	3407084.	6.680392	2.653864
POP	3.65E-06	1241.934	5.296320
UEM	566733.7	41.79386	6.112392
SEC	98571.54	178.9277	5.306319
C	3.92E+09	1093.759	NA

المصدر: مخرجات برنامج برنامج (Eviews9)

من خلال المجالات يمكن تفسير الجدول السابق:

- 10 ـــ 5 عدم وجود تعدد خطي
- 15 ـــ 10: وجود تعدد خطي ضعيف
- 20 ـــ 15: وجود تعدد خطي ضعيف
- 20 < تعدد خطي خطير

من النتائج المتحصل عليها باستعمال هذا الاختبار والتي هي محصورة بين 2.65 و6.11 وهي أقل من 10 فهذا يدل على أن النموذج لا يعاني من مشكلة التعدد الخطي.

2/ تحليل النتائج ومناقشتها

تعتبر مناقشة وتحليل النتائج عصارة كل الدراسات، فبعد التطرق للجانب النظري وإجراء مختلف الحسابات نصل الآن إلى المرحلة الأخيرة التي تعنى بالتحليل والمناقشة واختبار الفرضيات .

2-1/ التحليل الاقتصادي للنموذج من خلال الدراسة والتحليل الإحصائي للنموذج

تبين أن النموذج المتعدد المعتمد في هذه الدراسة القياسية يتمتع بجودة إحصائية عالية إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أنه نموذج ذو مدلول اقتصادي للتأكد من مدى تطابقه مع كل من النظريات والواقع الاقتصاديين، فقد كانت المعادلة التي تم تقديرها لهذا النموذج بالشكل الموالي:

CRI= -99447,25 - 754,5355UEM + 398,2869SEC + 0,005754POP + 2842,689GDP

2-2/ تحليل العلاقة بين المتغير التابع (معدلات الجريمة) ومتغيرات للنموذج

- **العلاقة بين معدل سجل السوابق العدلية واجمالي الجرائم:** من المعادلة السابقة التي تعبر عن العلاقة بين معدل سجل السوابق العدلية وإجمالي الجرائم ومعدلات سجل السوابق العدلية علاقة عكسية قوية وهذا الأمر مقبول من الناحية الاقتصادية، فمن خلال المعادلة إشارة المتغير المستقل "سجل السوابق العدلية" سالبة دلالة على وجود علاقة طردية، أي أن انخفاض عدد القضايا في سجل السوابق العدلية يقلل عدد المرتكبين للجريمة وهذا مقبول من الناحية الاقتصادية لأن معدلات سجل السوابق العدلية في بلدية تبسة في إنخفاض مستمر نتيجة السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة. حيث عرفت توظيف لعدد كبير من الشباب ودمج عقود ما قبل التشغيل ومنحة البطالة كلها تغيرات تم فيها تنفيذ هذه البرامج الإنعاشية وذلك بفضل المخصصات المالية التي أولتها الدولة لقطاعات اقتصادية من أجل دعم بر امج استثمارية تمتص نسبة البطالة الكبيرة التي تعاني منها بلدية تبسة على وجه الخصوص وتشير إحصائيات في نهاية جانفي 2017 إلى أن عدد المجرمين في بلدية تبسة 283 ألف مجرم وهو ما يعني أن نسبة سجلات السوابق العدلية 12.3% كما قدرت نسبة سجل السوابق العدلية في الوسط الحضري بـ: 26.6% مقابل 37.48% في الوسط الريفي، مما يؤكد أن سجل السوابق العدلية تستهدف الشباب أكثر في الوسط الحضري كما قدر عدد المرجمين الشباب أقل من 30 سنة 896879 مجرم وهو ما يعادل 70% من إجمالي البطالين.
- **العلاقة بين معدل النمو الاقتصادي واجمالي الجرائم:** أما العلاقة بين إجمالي الجرائم ومعدلات النمو الاقتصادي تبدو ومن خلال المعادلة أنها علاقة طردية. إن تبني بلدية تبسة لسياسة التعديل الهيكلي وجديتها في تطبيق هذا البرنامج أدى إلى حدوث زيادة في النمو الاقتصادي الإجمالي لإمتصاص معدلات البطالة من خلال منحة البطالة وتفعيل الشريك الإقتصادي في قطاعات التكوين للتكفل بخريجي المعاهد وحتى الجامعات

- **العلاقة بين المستوى التعليمي واجمالي الجرائم:** أما بالنسبة للمتغير المستقل المتمثل في المستوى التعليمي حيث كانت علاقته طردية بإجمالي الجرائم مما يؤكد بشكل واضح أن ارتفاع نسبة الأفراد الذين لم يحصلوا على مستوى ثانوي هذا يؤدي إلى زيادة معدل الجريمة، أي أن معظم الإحصائيات التي تناولت موضوع الجريمة تؤكد أن الجرائم تكون انتشار في البيئة الاجتماعية ذات مستوى التعليمي والثقافي المتدني
- **العلاقة بين تعداد السكان واجمالي الجرائم:** هي علاقة طردية قوية ويعود ذلك إلى الخصائص الجوهرية التي يتمتع بها المجتمع التبسي مثل الارتفاع المستمر في معدل زيادة السكان يؤدي إلى زيادة الضغوط الاقتصادية الداخلية وقلة توزيع الحصص السكنية، مما يشكل عبئا متزايدا على التنمية، كما أنه يضغط باستمرار على متوسط نصيب الفرد من حقه في السكن والدخل ويؤدي إلى انخفاضه، فكلما زاد معدل نمو السكان كلما انخفضت المدخرات وبالتالي الاستثمارات، وذلك في الوقت الذي تزداد فيه الاحتياجات الاستثمارية للعدد الأكبر من السكان، مما يؤدي إلى معدل أقل لنمو الإنتاج ولمتوسط الدخل الفردي، وبالتالي فإن معدل نمو الناتج الكلي ومتوسط دخل الفرد أقل في حالة النمو السكاني السريع المرتفع عن حالة النمو السكاني الأقل ارتفاعا، نتيجة لانخفاض معامل رأس المال الناتج أو معامل رأس المال العامل من جهة، وتحويل نمط الاستثمار إلى ما يسمى بالاستثمار الديمغرافي، وهو يعتبر إما أنه غير منتج، وإما أنه أقل إنتاجية من الاستثمار في القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة من جهة أخرى.

3-2/ تحليل معنوية النموذج

من خلال مصفوفة الارتباط الخطي بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة تبين أن:

- معاملات النموذج ذات دلالة إحصائية، حيث نجد احتمال كل من معامل الثابت ومعامل معدلات سجل السوابق العدلية (754.53-) أي أنها أقل من (0.05)
- احتمال إحصائية Fisher أقل من (0.05) تدل على المعنوية الكلية للنموذج
- نتيجة معامل الثابت (C = -99447.25) الذي يشير إلى عدم وجود القاطع المشترك بين متغيرات السلسلة المدروسة
- الإشارة الموجبة لمعامل إجمالي الجرائم (Cri) تشير إلى العلاقة العكسية بين معدلات سجل السوابق العدلية وإجمالي الجرائم، فعندما تنخفض معدلات سجل السوابق العدلية بوحدة واحدة ينتج عن ذلك انخفاض حجم إجمالي الجرائم،

4-2/ تحليل نتائج الإنحدار المتعدد

- ❖ قيمة معامل التحديد R_2 بلغت 0.9259 أي أن إجمالي الجرائم تفسر معدلات سجلات السوابق العدلية لبلدية تبسة بنسبة 92.59% من المتغيرات الإجمالية وهي نسبة علية جدا، وهو ما يحقق إحدى فرضيات الدراسة
- ❖ R قيمة معامل التحديد المصحح بلغت 0.8930 وهو ما يعني أن المتغير المستقل يساهم في تفسير المتغير التابع بنسبة 89.30%

مما سبق يمكن القول أن النموذج المقدر مقبول لحد ما من الناحية الاقتصادية إلا أنه لا يمكن القول إصدار حكم نهائي على اتجاه العلاقة القائمة بين كل من إجمالي الجرائم كمتغير مفسر وكل متغير مفسر له على حدى، إذا أنه لتدخل متغيرات أخرى داخل أو خارج النموذج قد تتغير العلاقة مع كل متغير مستقل من طردية موجبة إلى عكسية سالبة أو من عكسية سالبة إلى طردية موجبة، إلا أن السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف بلدية تبسة لا تتمتع بالمرونة الكافية التي تجعلها تستجيب للتغيرات التي تحدث في كل من المتغيرات السابقة أو من المتغيرات التي تطرأ على متغيرات أخرى خارج النموذج له تأثيرها على إجمالي الجرائم.

الخاتمة

تمثل الهدف من هذه الدراسة في التعرف عما إذا كانت سجلات السوابق للمجرمين عبر الأحياء تؤثر على تطور إجمالي الجريمة، والوقوف على واقع تطور معدلات الجريمة عبر الأحياء في بلدية ولاية تبسة، فالجريمة تعد من أخطر الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تتعرض لها المجتمعات، وإذا ارتفعت في المجتمع وبين أوساط الشباب فنتوقع الكثير من الجرائم لذا ومن أجل إحصائها إعتمد المشرع الجزائري على إنشاء سجلات لتدوينها تعرف بسجلات السوابق القضائية أو العدلية، يكون على مستوى المؤسسة المسؤولة عنه والمتمثل في المحاكم والمجالس والهيئات المختصة بها.

ونظرا لأن سجلات السوابق القضائية أو العدلية هي سجلات لا يسمح بخروجها من المصلحة المسؤولة عنها، كما لا يمكن الإطلاع عليها إنتهج المشرع إلى إنشاء ما يعرف بالمصطلح القانوني صحيفة السوابق العدلية والتي تأخذ في طياتها المعلومات المتعلقة بتاريخ كل قضية وطبيعة ومدة العقوبة سواء بالشهر أو السنة أو اليوم أو الغرامة، وتاريخ المخالفة، ونوع التهمة الموجهة، وطبيعة الجريمة، بالإضافة إلى طبيعة الحكم والعقوبات التكميلية والملاحظات، وبالتالي تختص هذه الصحيفة والسجلات في حساب معدلات الجريمة لكل شخص ومدتها وطبيعتها

فمشكلة معلات السجل السابق للمجرمين وحسب ما جاءت به نتائج الدراسة الحالية هي ناقوس الخطر للانحراف والجريمة إضافة إلى ما تحمله من معلومات جنائية وإجرامية خاصة بالفرد فقد ينجم عنها العديد من الآثار السلبية لصاحبها فعند قرائتها يشعر بالقلق والاكتئاب كما أنها تؤدي به إلى الوقوع في مشاكل اجتماعية أسرية نتيجة حرمانه من حقوقه المدنية والسلبية بسبب تلك العقوبات السالبة للحرية والمدونة في فحواها

وقد كشفت هذه الدراسة ومن خلال ما أسفرت من نتائج، أن هناك الكثير من الجرائم قد سجلت ضمن صحف السوابق القضائية للمجرمين وسجلاتهم وعظم الجرائم الحاصلة كانت ببسبب الحاجة للمال لعدم توفره لدى مرتكب الجريمة، وغياب ما يسمى تكافؤ الفرص، خاصة أن جريمة السرقة بلغت أكبر نسبة من إجمالي الجريمة المالية في بلدية تبسة محل الدراسة، وهذا يدل على أن هناك العديد من الأسباب التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة وهو البحث عن المال بأي وسيلة كانت، نظرا لحاجته الماسة له لتوفير أدني متطلباته وحاجيات أسرته الضرورية.

كما أوضحت نتائج الدراسة أن هناك علاقة بين معدلات السجل لابق للمجرمين والجريمة وأن الفرد يرتكب الجريمة إذا توافرت له بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية إذ تدون فيها وأن هناك علاقة بين الحالة المهنية للفرد ونوع الجريمة التي ارتكبها بسبب ضعف المستوى الاقتصادي وعدم وجود المصدر المادي المناسب له، ولا شك أن الحاجة للمال قد يكون له دور كبير في الانحراف والمساهمة

بشكل كبير في ارتكاب الجرائم بشتى أنوعها وبالأخص تلك المتعلقة بالمال والتهريب وترويج المخدرات وجرائم التزوير والاختلاس وتبييض الأموال والسطو للحصول على المال لعدم وجود عمل أو مصدر دخل مادي يسد حاجياته، وبتالي فقد توصلت دراسة إلى نتيجة مهمة مفادها أنه كلما إرتفعت معدلات السجل السابق للمجرمين كلما زادت معه معدلات الجريمة والعكس صحيح.

1/ إختبار صحة الفرضيات

1-1/ الفرضية الأولى

تنص الفرضية الأولى على أنه: "شهد السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء تطورات وتحولات جذرية عبر أحياء بلدية ولاية تبسة خلال فترة الدراسة من 2010 إلى 2014 فهي في تغير دائم ومتسارع، وأصبحت عاملا حيويا يعيق التنمية الاقتصادية"، لقد تم إثبات صحة هذه الفرضية في سياق الدراسة، حيث عرفت معدلات السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء تراجعا محسوس خلال فترة الدراسة، بينما الجريمة شهدت ارتفاع مستمر ، وهذا نتيجة تملص المجرمين من العقاب أو خوف الضحايا من التبليغ عنهم

1-2/ الفرضية الثانية

تنص الفرضية الثانية على أنه: "تؤدي الزيادة في معدلات السجل السابق للمجرمين عبر الأحياء إلى الزيادة في إجمالي الجرائم بلدية ولاية تبسة" ولقد تم إثبات عدم صحة هذه الفرضية في سياق الدراسة، لوجود علاقة عكسية بين المتغيرين المستقل والتابع أي بين معدلات السجل السابق للمجرمين وإجمالي الجرائم في بلدية ولاية تبسة، وهذا ما يخالف الفرضية الرئيسية لدراستنا القائلة بأن زيادة معدلات السجل السابق للمجرمين سوف يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة، وهذا راجع حسب رئينا إلى ارتفاع معدلات الجريمة داخل بلدية تبسة نظرا للظروف الاقتصادية كالبطالة وطبيعة الأحياء العشوائية والقصديرية وتدني المستوى التعليمي للفرد وإنما لاجتماع عدة عوامل اجتماعية نفسية وثقافية كلها تؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة

1-3/ الفرضية الثالثة

تنص الفرضية الثالثة على أنه: "يعد التحكم في النمو الديمغرافي شرط للحد من إرتكاب الجريمة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في بلدية ولاية تبسة"، ولقد تم إثبات صحة هذه الفرضية في سياق الدراسة فيعد هذا مطلب أساسي للتوفيق بين معدلات النمو السكاني ومعدلات النمو في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بسبب أن وتيرة النمو تختلف بين المتغيرات السكانية والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وأن أثر النمو السكاني لا يظهر في المدى القصير وإنما يكون تأثيره في المدى الطويل.

2/ نتائج البحث

- ❖ هناك علاقة عكسية بين معدل السجل السابق للمجرمين وإجمالي الجرائم.
- ❖ يؤثر النمو السكاني تأثيرا إيجابيا على إجمالي الجرائم
- ❖ عرفت معدلات السجل السابق للمجرمين إنخفاض محسوس خلال الفترة فترة الدراسة.
- ❖ شهدت إجمالي الجرائم تطورات خلال الفترة 2010-2014

3/ الاقتراحات

في ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ❖ ضرورة إضافة خانة في سجل السوابق العدلية تدون فيها معلومات سجل السلطات التنفيذية من والتي لا تصل إلى المحكمة وتحل وديا على مستوى مراكز الشرطة من أجل التمكن من إحصاء جميع الجرائم الواقع بأنواعها
- ❖ دعوة المؤسسات الاجتماعية ووزارة التنمية الاجتماعية وصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومؤسسات التكافل الاجتماعي لتنفيذ برامج وسياسات مالية هدفها تحسين الأوضاع الاقتصادية والمادية للشباب العاطل عن العمل بغية صده من إرتكاب جرائم لتحقيق أغراضه
- ❖ ضرورة معالجة مشكلة البطالة واعتبارها قضية أمن قومي ذات أولوية تتطلب تكريس الجهود لتوفير فرص عمل لأفراد المجتمع وبأجور مناسبة تكفي لتلبية الحاجات الضرورية للعاطلين والفقراء وذوي الدخول المحدودة حتى لا يتخذوا سبل أخرى غير قانونية لتلبية حاجياتهم تؤدي بهم إلى ارتكاب الجريمة، ولا بد من العمل على سياسة مالية واستثمارية ملائمة للقضاء على البطالة.
- ❖ تنظيم العلاقة بين القطاع القضائي والداخلية من أجل التنسيق فيما بينهم لإحصاء المعدلات الحقيقية للجرائم وتسجيلها في السجل الخاص بالسوابق القضائية
- ❖ رسم السياسة التعليمية بالمشاركة بين الدولة والقطاع الخاص والتعاون مع أصحاب الأعمال المنشآت التعليمية للوصول إلى الحاجات الفعلية لأصحاب العمل، وتوفير الوعي الإعلامي اللازم لتوعية الشباب وتحفيزهم على القيام بالمشروعات الصغيرة وبذلك التفادي في وقوع الجرائم

قائمة

المصادر والمراجع

1/ قائمة المصادر

1-1/ القرآن

1) **سورة البقرة** الآية 217

1-2/ الأوامر

1) الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 34، المؤرخة في: 10 يونيو 2018

2) الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

2/ قائمة المراجع

2-1/ الكتب

1) إبن منظور، **لسان العرب "فصل الجيم"**، ط3، ج4، دار صادر، بيروت، 1414هـ

2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و أخرى**، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشرة، دار هومه، الجزائر، 2018

3) القهوجي علي عبد القادر، فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام والعقاب**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997

4) أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها**، ط: 1، دار الثقافة، عمان، 2007

5) بشير عباس العلاق ومحمد ربايعية، **الترويج والإعلان التجاري أسس ونظريات وتطبيقات مدخل متكامل**، (د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2007

6) بيان محمد الكايد، النظام البيئي، دار الراية، عمان، 2009

7) جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، **الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2001

8) جمال نجمي، **اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)** دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012

9) حسين بن شيخ اق ملويا، **دروس في القانون الجنائي العام**، الجزائر، دار هومة، 2014

10) خليل جبراني، **السوابق القضائية إجراءات واقع وعصرنة**، محاضرة، مصلحة السوابق العدلية، مجلس قضاء برج بوعريريج، وزارة العدل، 2021

11) دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007

12) شيفر ولمان، **سيكولوجية الطفولة والمراهقة "مشكلاتها، أسباها وطرق علاجها"**، ترجمة: سعيد حسني العزة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

13) صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والاقتصادي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 2017

14) طهراوي فريد، **مطبوعة جامعية في نمذجة الظواهر الإقتصادية**، موجهة لطلبة الماستر علوم إقتصادية، تخصص إقتصاد كمي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محندة أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019/2018

15) عبد الخالق النواوي، **جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2009

16) عبد الرحمان العيسوي، **سيكولوجية الجريمة والإدمان**، الراتب الجامعية السلسلة: الموسوعة النفسية في المجالات الأمنية والعسكرية، القاهرة، مصر، 2000

17) عبد الرحمان محمد العيسوي، **سيكولوجيا الإجرام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004

18) عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، **الاثبات في المواد الجنائية**، دار الهدى، الجزائر، 2006

19) عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **"الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية، 2000

20) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

21) عبيد حسن إسماعيل، **سوسيولوجيا الجريمة**، (د.ط)، شركة ميدلات المحدودة، لندن، 1993

22) عثمان الصديق سلوى وآخرون، **إنحراف الصغار وجرائم الكبار**، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002

23) عثمان محمد غنيم، **معايير التخطيط فلسفتها وأنواعها ومنهجية إعدادها وتطبيقاتها في جمال التخطيط العمراني**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

24) عدنان أحمد الفسفوس، **الدليل الإرشادي لمواجهة السلوك العدواني لدى طلبة المدارس**، المكتبة الالكترونية لأطفال الخليج، المملكة العربية السعودية، 2006

25) علي المانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة الميدانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007

26) عماد الدين وادي، **السلوك الإجرامي عند المرأة "دراسة قانونية نفسية وإجتماعية"**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، البة القديمة، الجزائر، 2013

27) عمار بن عباس الحسني، **مبادئ التحقيق الجنائي الحديث، التحقيق الجنائي**، المحاضرة الأولى، اعتمدت المحاضرات على الكتاب المنهجي لكلية القانون، الجامعة الاسلامية للمرحلة الرابعة الدراسة المسائية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، 2019

28) عمار بوحوش، محمد محمد الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، الجزائر، الطبعة 1، 1999

29) عمار بوضياف، **الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص**، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر

30) عمر أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعصرة**، (د.ط)، ج1، عالم الكتاب، القاهرة، 2007

31) غريب الصواش، **محاضرات في حكم المخدرات في التشريع الجزائري**، المحاضرة العاشرة بعنوان حجم المخدرات في القانون الجزائري والدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، (د.س.ن)

32) فواز حمدان رويشد العازمي، **معدلات التغير في جرائم الأحداث بدولة الكويت دراسة مقارنة بين عامي 2010-2020**، منشورات مؤسسة منارات الفكر الدولية، كتاب المؤتمر الدولي العلوم الإنسانية والشرعية: قضايا ومناهج وآفاق، يومي 11 و12 مارس 2023، إسطنبول، جمهورية تركيا

33) فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 2007

34) فيصل مفتاح وآخرون، **مشاكل الاقتصاد القياسي التحليلي**، الأهلية للنشر، عمان، الأردن، 2007

35) فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية "عربي فرنسي"**، قاموس موسع في القانون والتشريع والإقتصاد، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014

36) مالك نسيمة، **محاضرات في علم العقاب**، مطبوعة بيداغوجية لطلبة الماستر السنة الأولى فرع علم الإجرام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023/2022

37) مجيد علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 1998

38) محمد شيخي، **طرق الاقتصاد القياسي محاضرات وتطبيقات**، الدار الجامعية، ورقلة، الجزائر، 2011

39) محمد محمد قاسم، **مدخل في مناهج البحث العلمي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر

40) محمد مروان، **نظم الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996

41) مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد الموجود، ج10 ،كتاب الجنايات، ط2، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، 2003

42) مصطفي إبراهيم وآخرون، **معجم الوسيط**، ج1، مجمع اللغة العربية والإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، 2001

43) ناجي عبد العظيم سعيد مرشد، **تعديل السلوك العدواني للأطفال العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة دليل للأباء والأمهات**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2006

44) نجيمي جمال، **قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016-2017

2-2/ المذكرات والأطروحات

2-1-1/ الدكتوراه

1) بقادة زينب حميدة، **أثر الوسط الإجتماعي في جنوح الأحداث "دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008

2) معطى سولاف، **الإنحراف الإجتماعي أسباب الإنحراف لدى الطلبة الجامعيين الداخليين إقامة 19 كاي 1956 وهران**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجتماع الهوية والتحول الإجتماعي، جامعة وهران، 2013/2012، ص: 42

2-1-2/ الماجستير

1) بلملود جمانة، **علاقة الأسرة بإنحراف المراهق دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية بنات ولاية قسنطينة**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، جامعة الحاج لخضر، قسنطينة، الجزائر، 2005

2) بن خديم نبيل، **إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012

3) شرف الدين بوراوي، **جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة المجاستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لخضر، ولاية بسكرة، الجزائر، 2014/2013

4) عبد المالك بن حمد الفارس، **جريمة الإنتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقها في مدينة الرياض**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2004

5) قارة ساسية، **الأسرة والسلوك الإنحرافي للمراهق، دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ التعليم الثانوي بثانوية كل من أحمد باي وعبد الحميد إبن باديس بولاية قسنطينة**، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجتماع التربية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011

6) محمد سعدي، **السلوك الإجرامي للمرأة الجزائرية اتجاه زوجها**، رسالة الماجستير في علم الإجتماع الثقافي، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة البليدة، الجزائر، 2008/2007

7) محمد مسعد عبد الواحد مطاوع أبو رياح، **المشكلات السلوكية لدى التلاميذ مرتفعي ومنخفضي القابلية للإستهواء**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الماجستير، تخصص صحة نفسية، جامعة الفيوم، المكتبة الالكترونية لأطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، المملكة العربية السعودية، 2007/2006

8) معاوى لبنى، **التفكك الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية الطاهير ولاية جيجل**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية، تخصص إرشاد وتوجيه تربوي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأورطوفونيا، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018/2017

9) مليك محمودي، **دراسة قياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر 2010-1990**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع تقنيات كمية للتسيير، جامعة المسيلة، 2012

3-2/ المجلات

1) أرتيمة وجدان سليمان، **مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1933 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة**، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف دقهلية، الصادرة عن جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف، مصر، المجلد: 19 العدد: 6، 2017

2) إسراء محمد علي سالم، **جريمة إخفاء المال الضائع "دراسة مقارنة"**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنساني، الصادرة عن جامعة بابل، الحلة، العراق، المجلد: 22، العدد: 6، 2014

3) الحسين عمروش، **تفسير السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي نظريتي التفسير النفسي، والتفسير النفسي الاجتماعي**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الصادرة عن المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تبازة، الجزائـــر، المجلد 9، العدد 2، 2021

4) الرواشدة علاء زهير، ناصف سعيد محمد، الدوي موزه عيسى، **العوامل المؤدية للسلوك الانحرافي وانعكاساتها على الامن المجتمعي دراسة سوسيولوجية**، مجلة العلوم الإجتماعية، الصادرة عن جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد: 5، العدد: 2، 2019

5) العيد شريفة، أيشبودن العربي، **الاحياء السكنية الجديدة وسوسيولوجية الممارسة**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد: 4، المجلد: 3، 2021

6) أمين جابر الجديفات، منصور عبد الرحمان الرشيدي، **العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة الأردن، المجلد: 43، العدد: 5، 2016

7) بخدة صفيان، **الحماية القانونية للمال العام على ضوء قانون رقم: 0601 "جريمة رشوة الموظف العمومي كنموذج"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد: 5، العدع: 2، سبتمبر 2021

8) بشير معمرية، إبراهيم ماحي، **أبعاد السلوك العدواني وعلاقتها بأزمة الهوية لدى الشباب الجامعي**، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، الصادرة عن المركز الطبي لعلم النفس، مصر، الجزائر، المجلد 1، العدد ، 2004

9) بشيرة عالية، سعاد طعبة، **الفقر والسلوك الإنحرافي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد: 3، العدد: 1، 2010

10) بوزبرة سوسن، أشيدون العربي، **عوامل الانحراف والاتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الإنحرافي**، مجلة الخلدونية، الصادرة عن جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016

11) بوزيتونة لينا، زرارة لخضر، **المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر**، مجلة آفاق علمية، الصادرة عن جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد: 12، العدد: 4، 2020

12) بوزيدي إلياس، **تغير ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد: 7، العدد، 4، 2023

13) جبار صلاح الدين، شرقي محمود، **تأثير تطور تكنولوجية المعلوماتية على تنامي الجريمة**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، الصادرة عن جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 1، 2015

14) حزاب نادية، **غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد: 3، العدد: 2، 2022

15) حمزة عبد المطلب كريم المعايطة وآخرون، **ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية**، مجلة علوم التربية، ج 3، ع 3، يوليو 2017

16) حميمد فاطمة الزهرة، **علاقة السرقة ببعض سمات شخصية الحدث الجانح "دراسة ميدانية بالمركز الخاص بحماية الأحداث بولاية تلمسان"**، مجلة الروافد، الصادرة عن جامعة عين تموشنت، الجزائر، المجلد: 02، العدد: 02، 2018

17) درديش أحمد، حياة بوصبيعات، **العوامل المسببة للجريمة والنظريات الاجتماعية المفسرة لها**، مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الاجرامية، الصادرة عن جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، المجلد: 2، العدد، 2، 2021

18) دليلة دليلة، **تجريم الزنا بين الحفاظ على العرض والآداب العامة والحفاظ على الحرية الجنسية**، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد: 25، العدد: 3، 2014، ص: 504

19) رابح لالو، **القتل الرحيم بين التجريم والإباحة**، مجلة صوت القانون، الصادرة عن جامعة البليدة، الجزائر، المجلد: 8، العدد: 2، 2022، ص: 838

20) زريعة بوجمعة، **السلوك الانحرافي وواجب مؤسسات المجتمع في الوقاية منه**، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، الصادرة عن جامعة الحاج لخضر،، باتنة 1، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 2، 2022

21) سامية عزيز، مزايا عيساوي، **الجريمة من منظور سوسيولوجي الأسباب والآثار**، مجلة دراسات في سيكولوجيا الإنحراف، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 1، 2021

22) سعاد طعبة، **الفقر وأثره في توجه بعض الأفراد نحو السلوك الإنحرافي**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد: 1، العدد: 2، 2016

23) شنة زواوي، تالوتي عثمان، **مشكلة التدخين وعلاجها قانونيا**، مجلة الحوار المتوسطي، الصادرة عن جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد : 13، العدد: 1، 2022

24) عبد الحسين شعبان، **تعويض الضحايا**، مجلة حقوق البيئة، العدد 250، لندن، 2012

25) عبد القادر عمري، **جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري**، مدلة الدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد: 3، العدد: 1، 2017

26) عبد هادي فريح القيسي، **الإنحراف الأخلاقي وأثره على المجتمع**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 2، العدد 32، جانفي 2018

27) غزيوي هندة، **الحماية الجنائية لمستخدمي قطاع الصحة في زمن الكوفيد 19**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد: 16، العدد، 1، 2022

28) فكيري آمال، **تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات**، مجلة العلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد: 21، العدد، 1، 2021

29) لبنى أحمان، أمينة النوي، **أسباب إنحراف الشباب والمراهقين من وجهة نظر تلاميذ المتوسط والثانوي وطلاب الجامعة "دراسة مقارنة"**، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، مجلة دولية نصف سنوية، المجلد 3، العدد 1، 2018

30) محمد جبر السيد عبد الله جميل دكتور، **عقوبة جريمة الردة في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الوادي، الجزائر، المجلد: 3، العدد: 2، 2019

31) معنصر مسعودة، **مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به**، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد: 6، العدد: 1، 2021

32) مقاتلي خديجة، **الاتصال الاجتماعي ووقاية الشباب من السلوك الإنحرافي**، مجلة الصورة والإتصال، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 1، 2018

33) ميهوب علي، غول سليمة، **المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير دراسة قانونية تحكيمية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 2، 2020

34) نوري سعدون عبد الله، **العوامل الإجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة دراسة ميدانية لأثر العوامل الإجتماعية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة في مدينة الرمادي**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة الوادي، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 1، 2011

35) هوادف رابح وفارس علي، **دور الإرشاد النفسي في حفض سلوك الإدمان على المخدرات والمؤثرات العلية لدى المراهقين المتمدرسين**، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف، مج 2، ع 6، مارس 2019

36) وحدي نبيلة، لواحدي رضوان، **الجريمة... الأسباب والحلول رؤية فقهية مقاصدية**، مجلة حوليات، الصادرة عن جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد: 20، العدد: 1، 2011

2-4/ الندوات

1) عبد الرحمان بن محمد عسكري، **النظريات العامة والنماذج النفسية في مجال إنحراف الأطفال**، الندوة العلمية للأطفال والإنحراف، من 12 إلى 14 ماي 2008، جامعة بومرداس، الجزائر

2) مصطفى عمر التبر، **التفسيرات النظرية لجنوح الأحداث في المجتمع العربي**، الندوة العلمية، الأطفال والإنحراف، جامعة الجزائر، 2018

2-5/ المواقع الإلكترونية

1) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **بيانات وإحصائيات وزارة الداخلية، الإحصائيات الجنائية**، سنة 2022

https://interieur.gov.dz/

2) وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **بيانات وإحصائيات وزارة الداخلية، احصاءات الشرطة**، سنة 2021

https://interieur.gov.dz/

3) **مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد: 1، 1978

https://www.aps.dz/ar/algerie/tag/%D9%8

4) **مجلة الشرطة الجزائرية**، العدد: 1، 1975

https://www.aps.dz/ar/algerie/tag/%D9%8

5) أحمد عوض، **نظرية لومبروز**، ص: 5، مقال منشور بتاريخ: 2022/05/14، الاعة: 14:30

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/8/8_2021_03_17!01_55_15_PM.pdf

6) محمد ثروت، **تعريف الجاني في القانون وأهم 4 من شروط تحديد الجاني**، مقال منشور بتاريخ: 25 يونيو 2023، الساعة: 11:02

https://pronoun.site/

7) أمال الشريبيني، **العنف من الوجهة النفسية... وبعض من أسس معالجته**، مقال منشور بتاريخ: 4 أبريل 2012، الساعة: 14:02

https://almanalmagazine.com/%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%A....B3%D9%8A%D8%

8) **هانز آيزنك**، مقال منشور بتاريخ: 2009/04/04، الساعة: 17:00

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%A7%D9%86%D8%B2_%D8%A2%D9%8A%D8%B2%D9%86%D9%83

9) **ألبرت باندورا**، مقال منشور بتاريخ: 2014/09/17، الساعة: 02:04

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%84%D8%A8%D8%B1%D8%AA_%D8%A8%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7

10) **سيغموند فرويد**، مقال منشور بتاريخ: 2015/05/01، الساعة: 00:01

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%BA%D9%85%D9%88%D9%86%D8%AF_%D9%81%D8%B1%D9%88%D9%8A%D8%AF

11) **تشيزري لومبروزو**، مقال منشور بتاريخ: 2013/04/04، الساعة: 12:11

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B4%D9%8A%D8%B2%D8%B1%D9%8A_%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%B2%D9%88

12) **بينينو دي توليو**، مقال منشور بتاريخ: 2017/02/07، الساعة: 02:00

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%A7%D9%86_%D8%AC%D9%8A%D9%88%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D9%88_%D8%AF%D9%8A%D9%84_%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%88

13) **إميل دوركايم**، مقال منشور بتاريخ: 2016/12/11، الساعة: 11:00

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%85%D9%8A%D9%84_%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%8A%D9%85

14) **روبرت كيه ميرتون**، مقال منشور بتاريخ: 2018/07/18، الساعة: 09:00

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%B1%D8%AA_%D9%83%D9%8A%D9%87_%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%AA%D9%88%D9%86

15) **صحيفة السوابق القضائية**

https://courdebechar.mjustice.dz/?p=services_casier

1) Rahim ahmed kamel, **office records like,** Article published on: 08/03/2021, time: 02:30

https://www.ibm.com/docs/ar/enterprise-records/5.2.0?topic=records-

2) Uncategorized, **Office Record Management: Objectives, Benefits, Key to Effective,** Article published on: 2021/10/03, time: 14:00

https://www.overstaytonight.com/office-records/

3) Amended, **Definition and Identification of Records,** Article published on: 31/03/2021, time: 14:00

https://opsmanual.uiowa.edu/administrative-financial-and-facilities-policies/records-management /definition-and-identification

قائمة

الملاحق

Date: 15/04/24 Time: 10:10
Sample: 2010 2023
Included observations: 14

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.565	0.565	5.5025	0.019
		2	0.375	0.081	8.1207	0.017
		3	0.274	0.049	9.6446	0.022
		4	0.066	-0.183	9.7417	0.045
		5	-0.021	-0.037	9.7528	0.083
		6	-0.010	0.059	9.7558	0.135
		7	-0.129	-0.144	10.289	0.173
		8	-0.090	0.059	10.591	0.226
		9	-0.267	-0.335	13.790	0.130
		10	-0.359	-0.112	21.019	0.021
		11	-0.317	-0.031	28.535	0.003
		12	-0.332	-0.068	40.858	0.000

Valeur de *t* ayant La probabilité *P* d'être dépassée en module

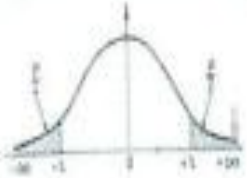

ν	P =0.90	0.80	0.70	0.60	0.50	0.40	0.30	0.20	0.10	0.05	0.02	0.01
1	0.158	0.325	0.510	0.727	1.000	1.376	1.963	3.078	6.314	12.706	31.821	63.657
2	0.142	0.289	0.445	0.617	0.816	1.061	1.386	1.886	2.920	4.303	6.965	9.925
3	0.137	0.277	0.424	0.584	0.765	0.978	1.250	1.638	2.353	3.182	4.541	5.841
4	0.134	0.271	0.414	0.569	0.741	0.941	1.190	1.533	2.132	2.776	3.747	4.604
5	0.132	0.267	0.408	0.559	0.727	0.920	1.156	1.476	2.015	2.571	3.365	4.032
6	0.131	0.265	0.404	0.553	0.718	0.906	1.134	1.440	1.943	2.447	3.143	3.707
7	0.130	0.263	0.402	0.549	0.711	0.896	1.119	1.415	1.895	2.356	2.998	3.499
8	0.130	0.262	0.399	0.546	0.706	0.889	1.108	1.397	1.860	2.306	2.896	3.355
9	0.129	0.261	0.398	0.543	0.703	0.883	1.100	1.383	1.833	2.262	2.821	3.250
10	0.129	0.260	0.397	0.542	0.700	0.879	1.093	1.372	1.812	2.228	2.764	3.169
11	0.129	0.260	0.396	0.540	0.697	0.876	1.088	1.363	1.796	2.201	2.718	3.106
12	0.128	0.259	0.395	0.539	0.695	0.873	1.083	1.356	1.782	2.179	2.681	3.055
13	0.128	0.259	0.394	0.538	0.694	0.870	1.079	1.350	1.771	2.160	2.650	3.012
14	0.128	0.258	0.393	0.537	0.662	0.868	1.076	1.345	1.761	2.145	2.624	2.977
15	0.128	0.258	0.393	0.536	0.691	0.866	1.074	1.341	1.753	2.131	2.602	2.947
16	0.128	0.258	0.392	0.535	0.690	0.865	1.071	1.337	1.746	2.120	2.583	2.921
17	0.128	0.257	0.392	0.534	0.689	0.863	1.069	1.333	1.740	2.110	2.567	2.898
18	0.127	0.257	0.392	0.534	0.688	0.862	1.067	1.330	1.734	2.101	2.552	2.878
19	0.127	0.257	0.391	0.533	0.688	0.861	1.066	1.328	1.729	2.093	2.539	2.861
20	0.127	0.257	0.391	0.533	0.687	0.860	1.064	1.325	1.725	2.086	2.528	2.845
21	0.127	0.257	0.391	0.532	0.686	0.859	1.063	1.323	1.721	2.080	2.518	2.831
22	0.127	0.256	0.390	0.532	0.686	0.858	1.061	1.321	1.717	2.074	2.508	2.819
23	0.127	0.256	0.390	0.532	0.685	0.858	1.060	1.319	1.714	2.069	2.500	2.807
24	0.127	0.256	0.390	0.531	0.685	0.857	1.059	1.318	1.711	2.064	2.492	2.797
25	0.127	0.256	0.390	0.531	0.684	0.856	1.058	1.316	1.708	2.060	2.485	2.787
26	0.127	0.256	0.390	0.531	0.684	0.856	1.058	1.315	1.706	2.056	2.479	2.779
27	0.127	0.256	0.389	0.531	0.684	0.855	1.057	1.314	1.703	2.052	2.473	2.771
28	0.127	0.256	0.389	0.530	0.683	0.855	1.056	1.313	1.701	2.048	2.467	2.763
29	0.127	0.256	0.389	0.530	0.683	0.854	1.055	1.311	1.699	2.045	2.462	2.756
30	0.127	0.256	0.89	0.530	0.683	0.854	1.055	1.310	1.697	2.042	2.457	2.750
∞	0.12566	0.25335	0.38532	0.52440	0.67449	0.84162	1.03643	1.03643	1.64485	1.95996	2.32634	2.57582

	n =1		n =2		n =3		n =4		n =5	
m	a =0.05	a =0.01	a =0.05	a =0.01	a =0.05	a =0.01	a =0.05	a =0.01	a =0.05	a =0.01
1	161.45	4052.18	199.50	4999.50	215.71	5403.35	224.58	5624.58	230.16	5763.65
2	18.51	98.50	19.00	99.00	19.16	99.17	19.25	99.25	19.30	99.30
3	10.13	34.12	9.55	30.82	9.28	29.46	9.12	28.71	9.01	28.24
4	7.71	21.20	6.94	18.00	6.59	16.69	6.39	15.98	6.26	15.52
5	6.61	16.26	5.79	13.27	5.41	12.06	5.19	11.39	5.05	10.97
6	5.99	13.75	5.14	10.92	4.76	9.78	4.53	9.15	4.39	8.75
7	5.59	12.25	4.74	9.55	4.35	8.45	4.12	7.85	3.97	7.46
8	5.32	11.26	4.46	8.65	4.07	7.59	3.84	7.01	3.69	6.63
9	5.12	10.56	4.26	8.02	3.86	6.99	3.63	6.42	3.48	6.06
10	4.96	10.04	4.10	7.56	3.71	6.55	3.48	5.99	3.33	5.64
11	4.84	9.56	3.98	7.21	3.59	6.22	3.36	5.67	3.20	5.32
12	4.75	9.33	3.89	6.93	3.49	5.95	3.26	5.41	3.11	5.06
13	4.67	9.07	3.81	6.70	3.41	5.74	3.18	5.21	3.03	4.86
14	4.60	8.86	3.74	6.51	3.34	5.56	3.11	5.04	2.96	4.69
15	4.54	8.68	3.68	6.36	3.29	5.42	3.06	4.89	2.90	4.56
16	4.49	8.53	3.63	6.23	3.24	5.29	3.01	4.77	2.85	4.44
17	4.45	8.40	3.59	6.11	3.20	5.18	2.96	4.67	2.81	4.34
18	4.41	8.29	3.55	6.01	3.16	5.09	2.93	4.58	2.77	4.25
19	4.38	8.18	3.52	5.93	3.13	5.01	2.90	4.50	2.74	4.17
20	4.35	8.10	3.49	5.85	3.10	4.94	2.87	4.43	2.71	4.10
21	4.32	8.02	3.47	5.78	3.07	4.87	2.84	4.37	2.68	4.04
22	4.30	7.95	3.44	5.72	3.05	4.82	2.82	4.31	2.66	3.99
23	4.28	7.88	3.42	5.66	3.03	4.76	2.80	4.26	2.64	3.94
24	4.26	7.82	3.40	5.61	3.01	4.72	2.78	4.22	2.62	3.90
25	4.24	7.77	3.39	5.57	2.99	4.68	2.76	4.18	2.60	3.85
26	4.23	7.72	3.37	5.53	2.98	4.64	2.74	4.14	2.59	3.82
27	4.21	7.68	3.35	5.49	2.96	4.60	2.73	4.11	2.57	3.78
28	4.20	7.64	3.34	5.45	2.95	4.57	2.71	4.07	2.56	3.75
29	4.18	7.60	3.33	5.42	2.93	4.54	2.70	4.04	2.55	3.73
30	4.17	7.56	3.32	5.39	2.92	4.51	2.69	4.02	2.53	3.70
40	4.08	7.31	3.23	5.18	2.84	4.31	2.61	3.83	2.45	3.51
80	3.96	6.96	3.11	4.88	2.72	4.04	2.49	3.56	2.33	3.26
120	3.92	6.85	3.07	4.79	2.68	3.95	2.45	3.48	2.29	3.17
∞	3.84	6.63	3.00	4.61	2.60	3.78	2.37	3.32	2.21	3.02

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف عما إذا كانت سجلات السوابق للمجرمين عبر الأحياء تؤثر على تطور إجمالي الجريمة، والوقوف على واقع تطور معدلات الجريمة عبر الأحياء في بلدية ولاية تبسة، فضلا على توضيح ما إذا كان السجل السابق للمجرمين عبر أحياء بلدية ولاية تبسة قد عرف تطورات وتحولات خلال فترة الدراسة من 2010 إلى 2014، وما إذا أثر على تطور معدلات الجريمة خلال فترة الدراسة، وتسليط الضوء عما إذا كان التحكم في النمو الديمغرافي يعد شرط للحد من إرتكاب الجريمة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في بلدية ولاية تبسة خلال فترة الدراسة ،وعلى هذا الأساس قمنا بإجراء دراسة ميدانية على عينة من مجرمي أحياء بلدية تبسة والبالغ عددهم (1129504) خلال فترة الدراسة الممتدة من 2010 إلى 2023 حسب المعطيات المقدمة من طرف خلية الإتصال بمديرية الأمن لولاية تبسة، كما إعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والمنهج الإحصائي قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة والتأكد من صحة الفرضيات، ولأجل ذلك قمنا بالإعتماد كل من الملاحظة وتحليل البيانات والإحصائات بإستخدام اختبار طريقة تقدير معلومات نموذج الإنحدار المتعدد بإستخدام مجموعة من الاختبارات الإحصائية تحليل النموذج إحصائيا، إختبار student، اختبار فيشر Ficher، اختبار فرضية انعدام الارتباط الذاتي، إختبار Godfery-Breusch، إختبار ARCH، وقد توصلت الدراسة إلى أن

- هناك علاقة عكسية بين معدل السجل السابق للمجرمين وإجمالي الجرائم، فكلما زاد معدل السجل للمجرمين زادت معدلات الجريمة
- يؤثر النمو السكاني تأثيرا إيجابيا على إجمالي الجرائم
- عرفت معدلات السجل السابق للمجرمين إنخفاض محسوس خلال الفترة فترة الدراسة.
- يعد التحكم في النمو الديمغرافي شرط للحد من إرتكاب الجريمة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في بلدية ولاية تبسة

الكلمات المفتاحية

المجرم، الجريمة، سجل السوابق القضائية، صحيفة السوابق القضائية، الأحياء، معدلات الجريمة

Abstract

This study aims to identify whether the previous records of criminals across neighborhoods affect the development of total crime, and to determine the reality of the development of crime rates across neighborhoods in the municipality of the state of Tebessa, as well as to clarify whether the previous record of criminals across the neighborhoods of the municipality of the state of Tebessa has witnessed developments and transformations. During the study period from 2010 to 2014, and whether it affected the development of crime rates during the study period, and highlighting whether controlling demographic growth is a condition for reducing crime commission and advancing economic development in the municipality of the state of Tebessa during the study period.

On this basis, we conducted a field study on a sample of criminals from the neighborhoods of the municipality of Tebessa, numbering (1,129,504) during the study period extending from 2010 to 2023, according to the data provided by the communication cell of the Security Directorate of the state of Tebessa. This study also relied on the descriptive and statistical approaches in order to answer To address the problem at hand and ensure the validity of the hypotheses, for this we relied on observation, data analysis, and statistics, using a test of the multiple regression model information estimation method, using a group of statistical tests, analyzing the model statistically, Student's test, Ficher's test, testing the hypothesis of lack of autocorrelation, Godfery's test. -Breusch, ARCH test

The study found that

- There is an inverse relationship between the rate of the previous record of criminals and the total crimes. The higher the rate of the previous record of criminals, the higher the crime rates.
- Population growth has a positive effect on total crimes
- The rates of prior record of criminals decreased significantly during the study period.
- Controlling demographic growth is a condition to reduce the commission of crime and advance economic development in the municipality of Tebessa Province.

key words

Criminal, Crime, Case Record, Case Sheet, Neighborhoods, Crime Rates